



مجلس النواب

الأمانة العامة

برقية دعوة

قرر سعادة السيد أحمد الصفدي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٥/١/٢٢ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة التاسعة من الدورة العادية الأولى.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: ٢٠٢٥/ /

٤

الدورة العادية الأولى لمجلس النواب العشريين



جدول أعمال الجلسة التاسعة

المقرر عقدها في تمام

الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء

الواقع في ٢٢/ رجب/ ١٤٤٦ هجرية

الموافق ٢٠٢٥/١/٢٢ ميلادية

١- تلاوة الإجازات والاعتذارات.

٢- تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة

أ-

ب-

ج-

٣- الكتب الواردة من الحكومة:

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٣) تاريخ ٢٠٢٥/١/١٦
المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة
٢٠٢٤.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣٨ / ٢٣ / ١٣٨
تاريخ : ٢٠٢٥ / ٠٦ / ٢٩
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

اليوم الثاني
٢٠٢٤-١٩٩٩



سعادة رئيس الديوان
للتفضل بالامداد بالاسماء المذكورة
عبد الحفيظ

ط ي ا / / / ١٣٢٣

الرقم ١٣٠ / رجب / ١٤٤٦

التاريخ ٢٠٢٥ / ٠٦ / ٢٩

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

رئيس الوزراء
الدكتور جعفر عبد حسان

واقبلوا فائق الاحترام .

٢٠١٢ / ١٢ / ٢٩

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

الى السيد رئيس الديوان

السيد مدير الشؤون التشريعية

عبد الحفيظ

م.ش-٢٦/١٢/٢٠٢٤

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الطيران المدني

لتعزيز الحاكمية المؤسسية بتحديد مهام مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني وتعزيز صلاحيات الجهاز التنفيذي للهيئة، والسماح لدولة التسجيل بنقل بعض أو كل مهامها أو التزاماتها المتعلقة بالطائرة المشغلة بموجب عقد استئجار أو تشغيل إلى دولة التشغيل وإعفاء دولة التسجيل من المهام والالتزامات التي تم نقلها ،

ولحوكمة عملية إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتحديد الجهة التي تتولى إعداده واعتماده،

ولإعادة تنظيم إجراءات التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني بشكل يضمن استقلال عملية التحقيق،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون الطيران المدني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الطيران المدني لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإضافة تعريف (الوزير المعني) بعد تعريف (الوزير) الوارد في الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الوزير المعني: الوزير الذي يختاره رئيس الوزراء للقيام بالمهام المحددة له في هذا القانون.

ثانياً:- بإلغاء المعنى المخصص لتعريف (طائرات الدولة) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

طائرات الدولة: الطائرات التي تخدم أغراض الدولة حصراً في المجالات العسكرية والشرطية والجمركية والخدمات الطارئة.

ثالثاً:- بإضافة تعريف (الطائرة الجاثمة) بعد تعريف (طائرات الدولة) الوارد في الفقرة (أ) منها بالنص التالي:-

الطائرات الجاثمة: الطائرات المحددة حالاتها بموجب أحكام هذا القانون.

رابعاً:- بإلغاء كلمة (مطار) الواردة في تعريف (مطار طائرات عمودية) الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مهبط).

خامساً:- بإضافة تعريف كل من (إدارة التحقيق) و(المحقق المسؤول) الى آخر الفقرة (أ) منها بالنصين التاليين:-

إدارة التحقيق: إدارة التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني.

المحقق المسؤول: مدير إدارة التحقيق.

سادساً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- لغايات عمليات التحقيق في حوادث الطيران، تعتمد التعاريف المتعلقة بالحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني الواردة في اتفاقية شيكاغو وملاحقها.

المادة ٣- تعدل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء الفقرتين (د) و(س) الواردين فيها.

ثانياً:- بإعادة ترقيم الفقرات من (هـ) الى (ن) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (د) الى (م) منها على التوالي.

المادة ٤- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٦) مكرر إليه بالنص التالي:-

المادة (٦) مكرر:-

تهدف الهيئة بشكل رئيسي إلى ما يلي:-

أ- الحفاظ على مستويات مرتفعة لسلامة وأمن الطيران المدني واستدامته في المملكة اقتصادياً وبنياً.

ب- تأمين سلامة الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور والطائرات وتجهيزات المطارات من أفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني.

ج- رفع كفاءة خدمات الملاحة الجوية في المجال الجوي للمملكة.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧-

تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنظيم الأمور المتعلقة بالطيران المدني جميعها بما في ذلك تنظيم سلامة وأمن الطيران والتنظيم الاقتصادي والبيئي له.

ب- تنفيذ السياسة المعدة من الوزارة والمقرة من مجلس الوزراء في قطاع الطيران المدني .

ج- تنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني، وتمثيل المملكة لدى الدول الأطراف في هذه المعاهدات والاتفاقيات، ولدى المنظمات الدولية.

د- تقديم المشورة للوزارة في الأمور المتعلقة بمتابعة وتنفيذ التزامات المملكة الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالطيران المدني .

هـ- تنفيذ سياسة حماية البيئة فيما يتعلق بمستوى الضجيج وانبعاث العوادم من محركات الطائرات واستعمال الأراضي داخل المطارات و الأراضي المجاورة لها مع الأخذ بالاعتبار المعايير الدولية والوطنية والبروتوكولات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتغير المناخ .

و- تطوير الطيران المدني فنيا واقتصادياً بما يضمن سلامة الطيران المدني وأمنه وكفاءته وانتظامه، وإجراء الدراسات والبحوث لتحقيق ذلك .

ز- العمل على الارتقاء بخدمات الطيران المدني الى المستوى الافضل لتلبية متطلبات المستفيدين منها، وتوفير الكفايات البشرية المؤهلة والوسائل الفنية لأداء هذه الخدمات.

ح- العمل على تحقيق المنافسة الإيجابية بين المستثمرين جميعاً في تقديم خدمات الطيران المدني، ومنع أي ممارسة مخرلة بذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاحتكار وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

ط- اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة وإصدار التعليمات اللازمة لأداء الوظائف التنظيمية للهيئة في شؤون الطيران المدني، بما في ذلك تفتيش الأبنية والمنشآت والطائرات، والتصريح للطائرات بالطيران أو منعها من ذلك وحجز أي وثائق متعلقة بها.

ي- التحقيق في وقائع الطيران المدني التي لم تصنف حوادث أو وقائع خطرة وفقاً للملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو وتنفيذ كل المتطلبات الدولية المنبثقة عنه مع ضمان استقلالية ممارسة التحقيق واختيار الفريق وإصدار التقرير النهائي لعمليات التحقيق.

ك- ترخيص المطارات ومهابط الطائرات العمودية المدنية ومنح مشغليها رخص التشغيل.

ل- ترخيص أو اعتماد محطات صيانة الطائرات الوطنية أو الأجنبية ومحركاتها وقطعها. م- ترخيص أو اعتماد مراكز التدريب الأجنبية أو الوطنية على صيانة الطائرات الوطنية أو الأجنبية ومحركاتها وقطعها.

ن- دراسة وتقييم استخدامات المناطق والأراضي داخل المطارات والمناطق المحيطة بها والتي قد تؤثر على سلامة أو أمن عمليات الطيران المدني والموافقة عليها أو رفضها.

س- إبرام العقود مع المستثمرين، وترخيص المشغلين في قطاع الطيران المدني طبقاً للأحكام والشروط المحددة في هذا القانون .

ع- إجراء الدراسات والمشاورات والتفاوض لإعداد المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال الطيران المدني وتعديلها، بما في ذلك اتفاقيات الخدمات الجوية والنقل الجوي، وتحضيرها لإبرامها وتصديقها وفق أحكام الدستور والقوانين واجبة التطبيق.

ف- إعداد البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني بالتشاور مع الجهات المختصة وفقاً للمتطلبات الدولية والقواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي وبما يتفق مع الأولويات الوطنية وتنفيذ جميع التدابير الواردة فيه على المستوى الدولي والوطني والمطار وإدامته بعد الموافقة عليه من مجلس الوزراء.

ص- إعداد البرامج الوطنية وتنفيذها وإدامتها والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتشمل البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والبرنامج الوطني لرقابة جودة أمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتدريب أمن الطيران المدني.

ق- إنشاء اللجنة الوطنية لتقييم تهديدات ومخاطر أمن الطيران المدني وإدامتها.
ر- الإشراف على النقل الجوي التجاري في المملكة ومراقبة نشاط الناقلين الجويين للتحقق من التزامهم بشروط الترخيص، والعمل على الحفاظ على حقوق المستفيدين.
ش- مراقبة أداء المستثمرين المرخص لهم والناقلين الجويين والمشغلين والإشراف على أنشطتهم والتزامهم بأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات والأوامر الصادرة عن الهيئة والقواعد المرعية في هذا المجال وشروط عقد الرخصة.
ت- الإشراف على مراكز التدريب وأكاديميات الطيران المرخصة ومراقبة البرامج التعليمية والتدريبية المطبقة فيها بما في ذلك ترخيص الجهات التي تقدم خدمات التعليم غير الأكاديمي والتدريب العملي في قطاع الطيران.
ث- وضع المعايير والشروط لتأهيل الطائرات، ومنح شهادة لكل طائرة يثبت تأهيلها وصلاحياتها للطيران وفقاً لتلك المعايير والشروط.
خ- وضع الشروط الفنية والعملية لتأهيل الطيارين، وأعضاء طاقم الطائرة، والعاملين جميعاً في مرافق الطيران والمرتبطة أعمالهم بأمن الطيران وسلامته، وإصدار شهادات لهم لإثبات مؤهلاتهم، ومنح التراخيص لهم.
ذ- ترخيص مزودي خدمات الملاحة الجوية وفقاً للقواعد القياسية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والتعليمات الوطنية ذات الصلة.
ض- اعتماد مزودي خدمات الأرصاد الجوية التي تقدم للطيران المدني وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة.
ظ- تقديم الخدمات الاستشارية والخبرات الفنية وإبداء الرأي لأي جهة داخل المملكة وخارجها في أي أمر يتعلق بالطيران المدني.
غ- إعداد وتنفيذ برنامج الدولة للسلامة والإشراف على تنفيذ ما يخص الجهات المعنية به.

المادة ٦- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٧) مكرر إليه بالنص التالي:-

المادة (٧) مكرر-

أ- مع مراعاة أحكام المواد (١٢) و(٣٠) و(٣١) والفقرة (أ) من المادة (٣٢) من اتفاقية شيكاغو واستناداً للمادة (٨٣) مكرر من الاتفاقية ذاتها، يحق لدولة التسجيل نقل بعض أو كل المهام والالتزامات التابعة اليها المتعلقة بالطائرة المشغلة بموجب عقد استئجار أو تشغيل عارض أو تشغيل متبادل أو أي ترتيبات أخرى يقوم بها المشغل في الدولة التي يقع فيها مركز عمله الرئيسي أو مكان إقامته الدائم، وذلك بموجب اتفاقية بين دولة التسجيل ودولة التشغيل وعلى أن يتم إخطار منظمة الطيران المدني الدولي بها.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة، تعفى دولة التسجيل من المهام والالتزامات التي تم نقلها بموجب اتفاقية مع دولة التشغيل من تاريخ الإخطار .

المادة ٧- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء الفقرة (هـ) منها.

ثانياً:- بإعادة ترقيم الفقرات من (و) الى (ط) الواردة فيها لتصبح الفقرات من (هـ) الى (ح) منها على التوالي.

المادة ٨- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

يمارس المجلس المهام والمسؤوليات التالية:-

ثانياً:- بإلغاء كلمة (أسعار) الواردة في الفقرتين (س) و(ف) منها والاستعاضة عنها بكلمة (تكلفة).

ثالثاً:- بإلغاء عبارة (ووصف الوظائف وواجبات وحقوق الموظفين المعد من الرئيس) الواردة في آخر الفقرة (ض) منها.

المادة ٩- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء عبارة (ووصف الوظائف وواجبات الموظفين للجهاز التنفيذي للهيئة وحقوقهم) الواردة في البند (٤) منها.

ثانياً:- بإلغاء نص البند (١٥) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٥- وقف التشغيل الجزئي أو الكلي لكل مما يلي بعد إنذارهم من الهيئة، بهدف

حفظ سلامة وأمن الطيران المدني:-

أ- مزود خدمات الملاحة الجوية.

ب- مزود خدمات الأرصاد الجوية التي تقدم للطيران.

ج- محطة صيانة أو صناعة أو تصميم الطائرات أو قطعها الوطنية والأجنبية المعتمدة من الهيئة.

د- مراكز التدريب الوطنية والأجنبية المعتمدة من الهيئة.

هـ- مؤسسات إدامة صلاحية الطائرات.

و- مشغل النقل الجوي الوطني.

ز- تصريح النقل الجوي للمشغل الاجنبي.

ح- مشغل المطار أو مهبط الطائرات العمودية.

ط- الأفراد الحاصلين على الرخص والاعتمادات والموافقات للعمل في مجالات

سلامة وأمن الطيران.

ي- شركات شحن أو مناولة المواد الخطرة.

ك-رخص الأجهزة الراديوية المستخدمة في الطائرات عبر إخطار جهة إصدارها.

ثالثاً:- بإضافة عبارة (والتعليمات) بعد كلمة (الأنظمة) الواردة في البند (١٩) منها.

رابعاً:- بإضافة البندين (١٩) و(٢٠) إليها بالنصين التاليين وإعادة ترقيم البند (١٩) الوارد فيها ليصبح (٢١) منها:-

١٩- إصدار الأوامر أو النشرات أو التوجيهات لطلب تنفيذ تدابير فورية تتعلق بسلامة وأمن الطيران المدني.

٢٠- توفير المراقبة لتنفيذ سياسات ومتطلبات سلامة وأمن الطيران المدني.

المادة ١٠- تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- للرئيس أو للمفتش المخول بالتفتيش من قبل الرئيس، الحق في تفتيش الطائرة وحجز الوثائق المتعلقة بها ومنعها من الطيران إذا تبين له وجود مخالفة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية وقرارات الهيئة وأوامرها.

ثانياً:- بإضافة الفقرات (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) إليها بالنصوص التالية:-

ج- للمحقق المخول بالتحقيق من قبل الرئيس، حق الدخول غير المقيد دون إعاقة أو تأخير إلى مكان الحادث أو الواقعة الخطرة لأي طائرة مدنية والأماكن الأخرى التي تفيد التحقيق بما في ذلك المواد ذات الصلة ومسجلات الطيران ومسجلات خدمات الحركة الجوية وتسجيلاتها، لتفتيشها وإجراء المعاينات ومقابلة الأشخاص والتحفظ على حطام الطائرة والأدلة ذات العلاقة لأداء مهامه.

د- للرئيس أو مدقق السلامة بمراقبة الامتثال المخول من قبله، حق الوصول غير المقيد دون إعاقة أو تأخير إلى جميع تشريعات وعمليات وأدوات ومسجلات التفتيش والتحقيق في سلامة الطيران المدني ومراقبة امتثال منظومة الرقابة على سلامة الطيران المدني للمتطلبات الوطنية والمعايير الدولية.

هـ- للرئيس أو من يفوضه حق إصدار إشعارات بأوجه القصور وتوصيات حسبما يكون ذلك ملائماً وإنفاذ إجراءات تصحيحية، بما في ذلك التصحيح الفوري لأي من أوجه القصور وتطبيق تدابير إنفاذ لجميع المتطلبات الوطنية الخاصة بأمن وسلامة الطيران المدني ذات الصلة والتي تمثل للقواعد القياسية والتوصيات الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

و- للرئيس أو من يفوضه الحق في الطلب من مشغل طائرة أو مشغل مطار أو شاغل أرض خارج المطار تستخدم لأغراض الأعمال المتصلة بالمطار، تقديم المعلومات ذات الصلة بأنشطة رقابة الجودة وتمكين مفتشي أمن الطيران من مقابلة أي شخص لغرض تقييم مستوى الأمن أو تنفيذ الإجراءات الأمنية.

ز- للرئيس أو من يفوضه من مفتشي أمن الطيران الحق في الدخول الى أي مطار أو منطقة تحركات مراقبة أو أي منطقة أمنية مقيدة، مع حمل واستخدام أي معدات لازمة لأداء واجباتهم، بما في ذلك أجهزة الراديو والكاميرات وأجهزة التسجيل والأشياء المحظورة أو الممنوعة المرخص بها بشكل خاص وفق البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.

المادة ١١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وحاصلا على التأهيل اللازم لنوع وطراز الطائرة) الى آخرها.

المادة ١٢- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣١-

على جميع المشغلين والمستثمرين والجهات العاملة في مرفق الطيران المدني إعداد البرنامج الأمني وبرنامج تسهيلات المطار وبرنامج تدريب أمن الطيران وبرنامج ضبط جودة أمن الطيران استنادا إلى البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي وتقديمها الى الرئيس للموافقة عليها.

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣٣-

أ- تتولى إدارة التحقيق مهامها وفق ما يلي:-

١- التشريعات والإجراءات الوطنية المنبثقة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وملاحظتها والوثائق التوضيحية الصادرة عنها وخاصة الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني.

٢- ضمن نطاق عمل مراقبة الامتثال لمتطلبات السلامة وتسري عليها المتطلبات التنظيمية والإجرائية في الهيئة بما لا يؤثر على استقلالية التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني وإصدار التقارير المتعلقة به.

٣- بشكل منفصل عن أي إجراءات قضائية أو إدارية لتحميل المسؤولية، ولها أن تنجز عمليات التحقيق من خلال الاتفاقات مع المؤسسات الإقليمية والدولية الأخرى.

ب- للمحقق المسؤول الحصول على جميع الأدلة والاثباتات دون قيد أو تأخير وأخذ أقوال الشهود وأقوال كل من يساهم في مجريات التحقيق، ولا تعرقها تحقيقات أو إجراءات إدارية أو قضائية .

ج- ترفع إدارة التحقيق تقارير التحقيق في الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني حسب الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو للطيران المدني مهووراً بتوقيع المحقق المسؤول الى الوزير المعني، ولها أن تستعين بأصحاب الخبرة والاختصاص من مختلف الجهات على أن لا يخضع المحقق المسؤول أو موظفو إدارة التحقيق أو الأعضاء المنتدبون للمساءلة عند عودتهم الى واجباتهم العادية بسبب إجراءات التحقيق والتقارير المتعلقة به.

د- يناقش المحقق المسؤول تقارير الحوادث والوقائع الخطرة للطيران المدني مع الوزير المعني ومن ثم يتم إصدار التوصيات بشأنها للجهات المحددة في الملحق الثالث عشر من اتفاقية شيكاغو.

هـ- على مشغل الطائرة والحكام الإداريين والأجهزة الأمنية، تبليغ الوزير المعني والهيئة فور وقوع أي حادث أو واقعة خطيرة للطيران المدني في منطقة اختصاصها. وتستتني الحوادث الناتجة عن أسباب أمنية من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ويتم التحقيق فيها باتباع الإجراءات حسب البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني والاجزاء التابعة له.

ز- لا تتيح إدارة التحقيق التسجيلات وأي نسخ من هذه التسجيلات والسجلات الموجودة في عهدتها أو تحت سيطرتها لأغراض أخرى غير أغراض التحقيق في الحادث أو الواقعة الخطرة ما لم يقرر الوزير المعني غير ذلك وبما تقتضيه مصلحة التحقيق ومنها ما يلي :-

١- التسجيلات الصوتية لمقصورة القيادة وتسجيلات بيانات الرحلة وتسجيلات الصورة المحمولة على متن الطائرة وأي نسخ من هذه التسجيلات.

٢- السجلات الموجودة في عهدة أو تحت سيطرة فريق التحقيق وتشمل:-

أ- الإفادات والشهادات التي يحصل عليها فريق التحقيق من الأشخاص خلال قيامه بالتحقيق.

ب- الاتصالات بين الأشخاص الذين كانوا متصلين لتشغيل الطائرة.

ج- المعلومات الطبية أو الخاصة التي تتعلق بالأشخاص المشتركين في الحادث أو الواقعة الخطرة.

د- التسجيلات الصوتية لوحداث مراقبة الحركة الجوية والنصوص المكتوبة لهذه التسجيلات.

هـ- التحاليل والآراء المتعلقة بأي معلومات بما في ذلك معلومات مسجل الطيران التي تقدم بها فريق التحقيق فيما يتعلق بالحوادث أو الواقعة الخطرة.

و-مسودة التقرير الختامي للتحقيق بالحادث أو الواقعة الخطرة .

المادة ١٤ - تعدل المادة (٣٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإضافة عبارة (أو عدم تجديد شهادة صلاحيتها لمدة تزيد على (٢٤) شهراً)
بعد عبارة (لمدة (٢٤) شهراً) الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

ثانياً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-
ج- في حال عدم قبول المجلس للأسباب الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ)
من هذه المادة، تعتبر الطائرة جائمة وفق أحكام المادة (٣٩) مكرر من هذا
القانون، وتتم إزالتها من أماكن تواجدها ضمن منطقة التأثير على سلامة
وأمن الطيران المدني.

المادة ١٥ - يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٩) مكرر إليه بالنص التالي:-
المادة (٣٩) مكرر-

أ-تعتبر الطائرة جائمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-
١- الطائرة التي تجاوز وجودها المدة اللازمة لصيانتها وعلى أن لا تزيد مدة الصيانة
على اثني عشر شهراً من تاريخ صدور التصريح الممنوح لها.
٢- الطائرة التي ثبت تخلي مشغلها عنها دون سبب مشروع يقدره المجلس أو تخلف
دون سبب مشروع عن دفع أثمان القطع وأجور الصيانة لمدة تزيد على تسعين
يوماً من تاريخ تبليغه بقيم الصيانة.
٣- الطائرة المتواجدة في أي مكان آخر يقرر المجلس أن تواجدها فيه يشكل خطراً
على أمن وسلامة الطيران أو البيئة أو الملاحة الجوية.
ب- تحدد جميع الأحكام المتعلقة بالطائرات الجائمة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٦ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء نص البند (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٤- الإدلاء بمعلومات كاذبة قد تعرض للخطر سلامة الطائرات أثناء الطيران أو
على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو عمال الخدمات الأرضية أو
الجمهور في المطار أو منشآت الطيران المدني.

ثانياً:- بإضافة البندين (٥) و(٦) إليها بالنصين التاليين:-
٥- تدمير أو إلحاق تلف بالغ بتسهيلات مطار يخدم الطيران المدني أو طائرة خارج
الخدمة توجد داخله أو التسبب في اضطراب خدمات المطار إذا كان مثل هذا
الفعل يشكل خطراً أو من المحتمل أن يشكل خطراً على سلامة المطار.
٦- وضع أو التسبب في وضع أي جهاز أو مادة على طائرة في الخدمة من المحتمل
أن تدمر الطائرة أو تتسبب في تلفها بشكل يجعلها غير قادرة على الطيران أو
من المحتمل أن يشكل خطراً على سلامتها أثناء الطيران.

المادة ١٧- تعدل المادة (٦١) مكرر من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً:- بإلغاء مطلع البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-
لم يلتزم بإعداد أي مما يلي أو لم يمثل لأي منها:-
ثانياً:- بإلغاء نصي الفقرتين (د) و(ز) من البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة
عنهما بالنصين التاليين:-
د- البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي والأجزاء التابعة له.
ز- متطلبات أمن وسلامة المجال الجوي والطيران المدني.
ثالثاً:- بإضافة عبارة (والمسافرين الأشخاص من ذوي الإعاقة) بعد عبارة (وحماية
المستهلك) الواردة في الفقرة (ج) منها.
المادة ١٨- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٦٦) مكرر اليه بالنص التالي:-
المادة (٦٦) مكرر-
تعتبر وثائق رسمية جميع الوثائق الصادرة عن الهيئة سواء كانت ورقية أو إلكترونية
بما في ذلك الإجازات والرخص والشهادات والاعتمادات والمخاطبات والتقارير.

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣١٩) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون العمل
لسنة ٢٠٢٤.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣٦ (٢٣/٣) ١٣٦
تاريخ : ٢٠٢٥/٠١/١١
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

اليومين الفصلي
٢٠٢٤-١٩٩٩



سعادة رئيس المجلس
لستفصل بالاربعين راسب الاربعين
مستفصل

١٣١٩ / / / ١٤٤

الرقم ١٤٤٦ / رجب / ١٤٤٦

التاريخ ٢٠٢٥/٠١/١١

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

١٤٤٦

السيد سكرتير الديوان
٢٠٢٤/١٢/١٧

السيد مدير الشؤون السياسية
١٤٤٦

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون العمل

للمواءمة بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي باعتبار المرض المهني أحد حالات إصابات العمل، ولتوحيد المرجع الطبي الذي ينظر في حالات إصابات العمل للعمال الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي،

ولتطبيق جداول إصابات العمل والأمراض المهنية الملحقه بقانون الضمان الاجتماعي على العمال غير الخاضعين لأحكامه لتحقيق مزيد من الحماية لهم. ولتحقيق التوازن بين مصلحة العامل وصاحب العمل وفق ضوابط وآليات محددة،

ولإعادة تنظيم استخدام العمالة الوافدة في سوق العمل الأردني بما يضمن الحد من مخالفة أحكام القانون.

ولتحديد الإجراءات التي تتخذ ضد العامل الوافد الذي يقوم بترك العمل لدى صاحب العمل بشكل مخالف لأحكام قانون العمل.

ولحماية المرأة العاملة وحفظ حقوقها أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة وزيادة مدة هذه الإجازة.

ولحفظ حق العامل في الإجازة المرضية وفقاً لحالته الصحية، ومنحه إجازة مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل .

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولاً: بإلغاء المعنى المخصص لتعريف كل من (المرجع الطبي) و (إصابة العمل) و (التمييز في الأجور) الوارد فيها والاستعاضة عنها بما يلي: -

المرجع : اللجنة أو اللجان الطبية الأولية أو الاستئنافية
الطبي
المشكلة وفق أحكام قانون الضمان الاجتماعي
للعمال الخاضعين لأحكامه والطبيب المعتمد أو
اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير للعمال غير
الخاضعين لأحكامه.

إصابة : الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول
العمل
رقم (١) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي بناء
على قرار المرجع الطبي أو الإصابة الناشئة عن
حادث وقع للعامل أثناء تأديته عمله أو بسببه بما
في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه إلى عمله أو
عودته منه شريطة أن يكون بالشكل المعتاد أو أن
يكون الطريق الذي سلكه مسارا مقبولا للذهاب
للعمل أو الإياب منه.

التمييز : عدم المساواة بين العمال في الأجر عن كل عمل
في ذي قيمة متساوية على أساس الجنس.
الأجور

ثانياً: بإضافة تعريف (الفصل التعسفي) بعد تعريف (عقد العمل) الوارد
فيها بالنص التالي :-

الفصل التعسفي : قيام صاحب العمل بإنهاء خدمات العامل في غير
الحالات التي أجازها هذا القانون.

ثالثاً : بإلغاء تعريف (المرض المهني) والمعنى المخصص له
الواردين فيها .

المادة ٣- تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: -

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-١- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجب أن يحصل
العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من
يفوضه قبل استقدامه أو استخدامه أو ممارسته أي عمل.

٢- تكون مدة تصريح العمل سنة أو جزءاً من السنة ما لم
يقرر الوزير أن تكون مدته سنتين لقطاعات أو أنشطة
يحددها بقرار يصدره لهذه الغاية.

٣- تحتسب مدة تصريح العمل عند تجديده من تاريخ انتهاء مدة
آخر تصريح عمل حصل عليه العامل.

ثانياً: بإضافة عبارة (ولا يجوز تخفيض هذه العقوبة بأي حال من
الأحوال) إلى آخر البند (١) من الفقرة (هـ) منها.

ثالثاً: بإلغاء كلمة (لا) الواردة في البند (١) من الفقرة (ح) منها.

رابعاً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ط) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي: -

ط - ١- يصدر الوزير قراراً بتسفير العامل غير الأردني إلى خارج
المملكة في أي من الحالات التالية: -
أ- مخالفة العامل لأحكام هذه المادة.

ب- العمل دون الحصول على تصريح عمل وفق أحكام هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة.

ج- إذا ثبت للوزارة تركه العمل لدى صاحب العمل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون وفقاً للأسس التي يضعها الوزير لهذه الغاية.

المادة ٤- تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (غير محدودة وذلك من بداية الاستخدام) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بكلمة (مماثلة).

المادة ٥- تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ج- وفاة العامل.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) إليها بالنصين التاليين: -
هـ- إذا ثبتت إصابة العامل بعجز أقعده عن العمل بقرار من المرجع الطبي.
و- إذا تم إنهاء خدمات العامل وفقاً لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون.

المادة ٦- يلغى نص البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -
١- المرأة العاملة أثناء فترة الحمل وإجازة الأمومة.

المادة ٧- تعدل المادة (٢٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: -
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: -
هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرة أيام متصلة أو متقطعة خلال سنة واحدة تحسب من تاريخ أول يوم غياب.

ثانياً : بإضافة عبارة (أو بأي شكل من أشكال الاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات ذات العلاقة) إلى آخر الفقرة (ط) منها .

المادة ٨- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣١-

أ- إذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية تقليص حجم العمل أو استبدال نظام إنتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل مما قد يترتب عليه إنهاء عقود عمل غير محددة المدة كلها أو بعضها للعاملين الخاضعين لأحكام قانون الضمان الاجتماعي فلصاحب العمل القيام بما يلي: -

١- إنهاء عقود عمل ما لا يزيد على (١٥%) من عدد العاملين لديه ولمرة واحدة في السنة شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٢- إنهاء عقود عمل ما يزيد على (١٥%) من عدد العاملين لديه أو إنهاء عقود العاملين لديه جميعهم شريطة تقديم طلب بذلك إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

٣- إنهاء عقد عامل واحد ولمرة واحدة في السنة إذا كان يستخدم أقل من سبعة عمال شريطة إبلاغ الوزارة بذلك، وفي حال التكرار عليه التقدم بطلب إلى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة.

ب- يلتزم صاحب العمل بعدم التمييز بين العاملين عند إنهاء عقود عملهم بأي شكل من الأشكال على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية أو العرق أو اللغة.

ج- يشكل الوزير لجنة من أطراف الإنتاج الثلاثة للتحقق من ظروف صاحب العمل الاقتصادية أو الفنية وتقديم توصياتها بشأنها إلى الوزير خلال

- مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إليها، وللجنة الطلب من صاحب العمل تقديم أي وثائق تراها مناسبة.
- د- ١- يصدر الوزير قراره بشأن توصية اللجنة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ رفعها إليه، وفي حال الموافقة على طلب صاحب العمل بإنهاء عقود العمل فللوزير بناءً على توصية اللجنة إلزام صاحب العمل بدفع تعويض للعاملين بما لا يزيد على أجر ثلاثة أشهر لكل منهم.
- ٢- لأي متضرر من قرار الوزير الطعن به لدى المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

المادة ٩- يلغى نص المادة (٦٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

المادة ٦٥-

لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناءً على تقرير من الطبيب الذي تعتمده المؤسسة، وتجدد لمدة مماثلة بأجر كامل إذا كان العامل نزيلًا في المستشفى أو بناءً على تقرير من طبيب أو جهة طبية تعتمدها المؤسسة.

المادة ١٠- تعدل المادة (٦٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: -

د- يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها ثلاثة أيام مدفوعة الأجر في حال وفاة أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

المادة ١١- تعدل المادة (٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرة أسابيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعون يوماً متصلة).

المادة ١٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

أ- يلتزم صاحب العمل الذي يستخدم عدداً من العمال في مكان واحد ولديهم ما لا يقل عن خمسة عشر طفلاً لا تزيد أعمارهم على أربع

سنوات وثمانية أشهر مقيمين في المملكة بتهيئة مكان مناسب لرعاية الأطفال دون مقابل ويكون في عهدة مربية مؤهلة أو أكثر، ويجوز لأصحاب العمل الاشتراك في تهيئة هذا المكان في منطقة جغرافية واحدة.

المادة ١٣ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وأمرض المهنة) الواردة في عنوان الفصل العاشر الوارد فيه.

المادة ١٤ - يلغى نص المادة (٨٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٨٦ -

أ- تطبق أحكام هذا الفصل المتعلقة بإصابات العمل على العمال الذين لا تسري عليهم أحكام قانون الضمان الاجتماعي.
ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تطبق الجداول ذوات الأرقام (١) و (٢) و (٤) الملحقة بقانون الضمان الاجتماعي.

المادة ١٥ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (٩٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بقانون الضمان الاجتماعي).

المادة ١٦ - تعدل المادة (٩٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رقم ٣) الملحق بهذا القانون) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (رقم ٤) الملحق بقانون الضمان الاجتماعي).

المادة ١٧ - تعدل الفقرة (ج) من المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وفي حال فصله من العمل للمحكمة إصدار القرار بإعادته إلى العمل مع الحكم له بكامل أجوره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار بإعادته إليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة إلى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض إضافي لا يقل عن

أجور ستة أشهر ولا يزيد على اثني عشر شهرًا وذلك إضافة إلى
تعويض الفصل التعسفي وأي حقوق أخرى مترتبة له وفق أحكام هذا
القانون) الواردة فيها.

المادة ١٨ - يعدل القانون الأصلي بإلغاء الجداول التالية الملحقة به: -
أولاً: الجدول رقم (١) جدول الأمراض الصناعية التي يترتب عليها
تعويض.
ثانياً: الجدول رقم (٢) جدول الإصابات المهنية وتقدير نسب العجز الذي
ينشأ عنها.
ثالثاً: الجدول رقم (٣) جدول الأنصبة المستحقة في المعاش.

ج- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٧) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون إعادة
هيكلية مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥.



سعادة الرئيس بآدم
لنفض بالاصح وانسب الادب
رئيس

٨٣ / ١ / ١١ / ١٣٢٧

١٦ / رجب / ١٤٤٦

٢٠٢٥/٠١/١٦

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون إعادة
هيكلية مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في
جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في
اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس
رئيس

رئيس

٢٠٢٥/١/١٣ هـ

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

لدمج هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية مع هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها ضمن هيئة واحدة تحت مسمى (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) لتمكينها من القيام بمهام التنظيم والاعتماد وضمان الجودة في كافة جوانب منظومة التعليم وتنمية الموارد البشرية .

ونقل صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية إلى وزارة العمل، ونقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، ولتنظيم الأحكام المتعلقة بنقل كل منهما،

ولتعزيز استقلالية المؤسسات الإعلامية ودعم جهودها الإعلامية بعدم اقتصار تولى رئاسة مجلس إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ومجلس إدارة وكالة الأنباء الأردنية (بترا) على وزير الاتصال الحكومي، ومنح رئيس الوزراء صلاحية تسمية من يراه مناسباً لهذه الغاية تماشياً مع الممارسات الفضلى المتعلقة باستقلالية الإعلام.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون إعادة هيكلة مؤسسات ودوائر حكومية لسنة ٢٠٢٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدّل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة عبارة (أو من يسميه رئيس الوزراء) بعد عبارة (الاتصال الحكومي) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً:- بإلغاء البند (١) الوارد في الفقرة (ب) منها.

ثالثاً:- بإعادة ترقيم البنود من (٢) الى (٤) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح من (١) الى (٣) منها على التوالي.

رابعاً:- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- تحل عبارة (وزير الاتصال الحكومي أو من يسميه رئيس الوزراء)

محل عبارة (رئيس الوزراء أو الوزير الذي يسميه) الواردة في

المادة (٢) من قانون وكالة الأنباء الأردنية رقم (١١) لسنة

٢٠٠٩.

خامساً:- بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) الى (هـ) الواردة فيها لتصبح

من (د) الى (و) منها على التوالي.

المادة ٣- يعدل القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً:- بإضافة المادتين (٦) و(٧) إليه بالنصين التاليين:-

المادة ٦-

أ- على الرغم مما ورد في قانون اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧، تعدل تسمية (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها) لتصبح (هيئة الاعتماد وضمان الجودة) وترتبط برئيس الوزراء.

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر:-

١- تنقضي هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية المنشأة بموجب قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩، وتؤول حقوق هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية وموجوداتها الى هيئة الاعتماد وضمان الجودة وتحمل الالتزامات المترتبة عليها، وتعتبر الخلف القانوني والواقعي لها وتتولى جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية رقم (٩) لسنة ٢٠١٩.

٢- مع مراعاة ما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، ينقل (صندوق دعم أنشطة التعليم والتدريب المهني والتقني وتطوير المهارات) المنشأ في هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الى وزارة العمل وتنقل حقوقه وموجوداته الى وزارة العمل وتحمل الالتزامات المترتبة عليه.

المادة ٧-

على الرغم مما ورد في قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ ينقل صندوق دعم البحث العلمي والابتكار المنشأ في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا وتنقل حقوقه وموجوداته الى المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا ويتحمل الالتزامات المترتبة عليه، ويعتبر الخلف القانوني والواقعي له.

ثانياً:- بإعادة ترقيم المواد من (٦) الى (١٤) الواردة فيه لتصبح من (٨)
الى (١٦) منه على التوالي.

د- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣١٦) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الإقامة
وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤.

سعادة رئيس المجلس
للفضل بالاطلاع والابواب
مستطوع



مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣٥ / ٢٣٣
تاريخ : ٢٠٢٥ / ١٠ / ١٦
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

١٣١٦ / / / ١٦

الرقم ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥ / ١٦

التاريخ ٢٠٢٥ / ١٠ / ١٦

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتك بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٨ ، مع الأسباب الموجبة له، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

الحف
م

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

٢٠٢٤
١٦

نسخة/ الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/ الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/ الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

نسخة

الى ج.د. ن.س.ع. ل.م.ن.ع. ل.م.ن.ع.

٢٠٢٤/١٠/١٦

السيد / ن.س.ع. ل.م.ن.ع. ل.م.ن.ع.
مستطوع

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب

لعدم التزام معظم الأجانب الذين يدخلون المملكة بطريقة مشروعة من تقديم إقرار عن حالتهم الشخصية وعن بياناتهم الخاصة الى الجهات المختصة ضمن المدة المحددة، ولعدم قيام مديري الفنادق والأماكن التي تأوي هؤلاء الأجانب بإبلاغ الجهات المختصة باسم الأجنبي وعنوانه خلال المدة القانونية، وحيث تبين من الواقع بأن العقوبة المترتبة على هذه المخالفات غير رادعة .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة وأربعون) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (تسعون) وإلغاء عبارة (دينار ونصف الدينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة دنانير).

المادة ٣- تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: -
ب- كل من يخالف أحكام المادتين (١١) و (١٤) من هذا القانون يغرم بمبلغ (٢٠٠) دينار.

هـ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢١) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٦ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون البناء
الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٤.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣١ / ٢٣٣
تاريخ : ٢٠٢٥ / ١٢ / ١٤
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

البروتوكول
٢٠٢٤-١٩٩٩



سعادة رئيسي د. م. م.

للتفضل بالاطلاع وانسب الرد

ت م هـ / / / ١٣٢١

الرقم ١٠٦ / ١٤٤٦ / ١٤٤٦

التاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٤

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٤، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

ب. م. م.

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

ب. م. م.

السيد محمد رشيد
٢٠٢٤/١٢/١٤ هـ

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون البناء الوطني الأردني

تعزيزاً لدور كل من مجلس البناء الوطني الأردني واللجنة الفنية لكودات البناء الوطني الأردني في الحفاظ على السلامة العامة بإعادة النظر في عضوية كل منهما بما يسهم في القيام بالمهام المنوطة بهما وحسن سير العمل .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البناء الوطني الأردني لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية).

ثانياً: بإلغاء نص البند (٦) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٦- مدير الأمن العام أو من ينيبه.

ثالثاً: بإضافة البند (٨) إليها بالنص التالي:-
٨- مدير عام دائرة العطاءات الحكومية.

رابعاً: بإلغاء نص البند (١٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١٣- رئيس جمعية المستثمرين في قطاع الإسكان.

خامساً: بإعادة ترقيم البنود من (٨) إلى (١٤) الواردة فيها لتصبح البنود من (٩) إلى (١٥) منها على التوالي.

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء عبارة (الشؤون البلدية) الواردة في البند (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الإدارة المحلية).

ثانياً: بإلغاء نص البند (٤) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
٤- مدير المدينة في أمانة عمان الكبرى.

ثالثاً: بإلغاء نص البند (١٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
١٢- ممثل عن هيئة تنظيم الطيران المدني يسميه رئيس مجلس المفوضين.

و- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (١٣٢٥) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٦ المتضمن مشروع قانون اللجنة الوطنية الأردنية
لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤.

مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١٣٩ / ١٣٩ / ٢٣ / ٢
تاريخ : ٢٠٢٥ / ١ / ٢٤
يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام

اليوم الثاني
٢٠٢٤-١٩٩٩



سعادة رئيس مجلس النواب
لتفضل بالاطلاع والتبليغ
عبد الحليم

٢١ / ٨ / ١٣٢٥

الرقم ١٤٤٦ / ١٦ / ١٣٢٥

التاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١، راجياً إحالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

الدكتور جعفر عبد حسان

بد
م.س

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسختين من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

م.س

السيد مدير الشؤون التشريعية والتأويلية

السيد مدير مشروع القانون

م.ش- ٢٠٢٤/١٢/٢٦

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

لوضع إطار قانوني بإيجاد جهة أهلية وطنية تُعنى بشؤون المرأة يضمن استدامتها ويمنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.

ولضمان تكاملية الأدوار والمسؤوليات بين المؤسسات الرسمية والأهلية في العمل وفقاً للأولويات الوطنية على تعزيز مكانة المرأة وتمكينها في المجالات كافة لتشارك بشكل فاعل في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

ولتحديد الإطار المؤسسي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بما يدعم عملها وفق المهام والمسؤوليات المناطة بها منذ نشأتها في العام ١٩٩٢ للنهوض بأوضاع المرأة وتمكينها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالتعاون والتنسيق مع المؤسسات الرسمية والأهلية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٤

قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

- المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة	: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
المجلس	: مجلس أمناء اللجنة.
الرئيس	: رئيس اللجنة/ رئيس المجلس.
الأمانة العامة	: الأمانة العامة للجنة.
الأمين العام	: أمين عام اللجنة.

- المادة ٣- أ- تنشأ في المملكة لجنة أهلية تسمى (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري؛ ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود والاتفاقيات وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي محام.
- ب- يكون مركز اللجنة في عمان ولها إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة.

- المادة ٤- أ- تهدف اللجنة الى تعزيز حقوق المرأة التي كفلها الدستور وتمكينها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز وتمكينها من المشاركة الفاعلة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تتولى اللجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:-

١- العمل مع الجهات الحكومية على وضع السياسات العامة المتعلقة بالمرأة وتحديد الأولويات الوطنية ذات العلاقة.

٢- وضع الاستراتيجية الوطنية للمرأة ومتابعة تنفيذها والعمل على تحديثها وتطويرها، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها.

٣- المشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط القطاعية فيما يتعلق بشؤون المرأة.

٤- دراسة التشريعات وتقييمها والمساهمة في تطويرها لضمان تمكين المرأة وعدم وجود تمييز فيها ، واقتراح القوانين والأنظمة ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٥- إنشاء مرصد يعنى برصد وتجميع المعلومات والبيانات الكمية والنوعية حول واقع المرأة ومشاركتها في المجالات المختلفة وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

٦- إصدار تقرير دوري عن أوضاع المرأة في المملكة يتضمن الإنجازات المتحققة على المستوى الوطني والتحديات والتوصيات ذات العلاقة ترفع نسخة منه الى رئيس الوزراء.

٧- التنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية ومؤسسات المجتمع المدني فيما يتعلق بشؤون المرأة بما يحقق تكامل الجهود.

٨- رفع الوعي المجتمعي بحقوق المرأة وأهمية مشاركتها الفاعلة في مختلف المجالات.

٩- المساهمة في تقديم الدعم الفني للجهات الحكومية والمؤسسات الوطنية لمأسسة إدماج المساواة وتمكين المرأة في الخطط والموازنات والبرامج.

١٠- متابعة الجهود الرامية الى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون المرأة والتي صادقت عليها المملكة والمساهمة في إعداد التقارير الوطنية المتعلقة بها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١١- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون المرأة.

١٢- المشاركة في تمثيل المملكة في الهيئات والمؤتمرات واللقاءات المحلية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المرأة.

ج- مع مراعاة التشريعات النافذة، للجنة طلب أي معلومات أو بيانات أو إحصاءات تراها لازمة من الجهات ذات العلاقة للقيام بمهامها.

المادة ٥-أ-١- يعين الرئيس بإرادة ملكية سامية.

٢- يتولى الرئيس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تمثيل اللجنة أمام الجهات والهيئات والمؤسسات جميعها.

ب-١- يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان لا يزيد عددهم على (١٧) عضوا يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية ذات العلاقة، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة، والأشخاص ذوي الخبرة والاختصاص.

٢- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز إنهاء عضوية أي من أعضاء المجلس بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها.

٣- يختار الرئيس من بين أعضاء المجلس نائباً له يتولى مهامه عند غيابه.

ج- ١- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس مرتين في السنة على الأقل، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

٢- للرئيس دعوة أي من الخبراء لحضور اجتماعات المجلس عند بحث أو مناقشة موضوعات تدخل في اختصاصه دون أن يكون له حق التصويت.

د- للمجلس تشكيل لجنة أو أكثر من أعضائه لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته.

هـ- يكون الأمين العام مقررًا للمجلس.

المادة ٦- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ- رسم السياسة العامة لعمل اللجنة.
- ب- إقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة.
- ج- إقرار خطة العمل السنوية والموازنة السنوية للجنة.
- د- إقرار التقرير السنوي والحسابات الختامية للجنة.
- هـ- إقرار الاتفاقيات التي تكون اللجنة طرفاً فيها.
- و- تعيين مدقق حسابات قانوني وتحديد أتعابه.
- ز- إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية.
- ح- أي أمور يحيلها الرئيس إليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

المادة ٧-أ-١- يعين الأمين العام وتنهى خدماته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على ان يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية السامية.

٢- يكون الأمين العام عضواً في المجلس .

ب- يتولى الأمين العام إدارة الجهاز التنفيذي للأمانة العامة والإشراف على أعمال اللجنة من النواحي المالية والإدارية والفنية ويتولى في سبيل تحقيق ذلك ، المهام والصلاحيات التالية: -

١- تنفيذ قرارات المجلس.

٢- إعداد الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف ورفعها الى المجلس لإقرارهما.

٣- اقتراح التعليمات اللازمة لعمل اللجنة بما في ذلك الشؤون المالية والإدارية ورفعها الى المجلس للموافقة عليها وإصدارها.

٤- إعداد خطة العمل السنوية ومشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس لإقرارهما.

٥- إعداد الحسابات الختامية للجنة ورفعها الى المجلس لإقرارها.

٦- إعداد التقرير السنوي عن أعمال اللجنة ورفعها الى المجلس لإقراره.

٧- تشكيل فرق استشارية فنية من ضمنها فريق قانوني واقتصادي وإعلامي من ذوي الخبرة والاختصاص من جهات حكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وتحديد مسؤولياتها وآلية عملها والنصاب القانوني لانعقاد اجتماعاتها وكيفية اتخاذ قراراتها وتوصياتها.

٨- الإشراف على أعمال اللجان المختصة وفرق العمل الاستشارية الفنية ومتابعة القرارات الصادرة عنها.

٩- التوقيع على الاتفاقيات التي يفوضه المجلس بالتوقيع عليها .

١٠- أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس.

ج- للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه للأمين العام على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً.

د- يتم تعيين العاملين في الجهاز التنفيذي ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨- تتكون الموارد المالية للجنة مما يلي:-

أ- الدعم المخصص للجنة من الموازنة العامة للدولة.

ب- التبرعات والهبات وأي موارد أخرى ترد إليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- عوائد النفقات الإدارية المترتبة عن إدارة وتنفيذ البرامج والمشاريع التي تديرها اللجنة.

د- ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها اللجنة.

المادة ٩- تبدأ السنة المالية للجنة اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

المادة ١٠- تتمتع اللجنة بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بما في ذلك رسوم طوابع الواردات.

المادة ١١- تعتبر اللجنة المنشأة بموجب أحكام هذا القانون الخلف القانوني والواقعي للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة المنشأة بموجب قرار رئيس الوزراء وتؤول إليها جميع الحقوق والموجودات والالتزامات.

المادة ١٢- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

٤- الردود على الأسئلة

أولاً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٨٤) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٢ ومرفقه كتاب معالي وزير الطاقة والثروة
المعدنية جواباً على السؤال رقم (٢٥) والمقدم من سعادة النائب
الدكتور خميس عطية.

الرقم ١٥٢٠/١٥/٣
التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور خميس عطية.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،



أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور خميس عطية.
نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.
نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.

سعادة رئيس مجلس النواب

استنادا لأحكام المادة (96) من الدستور وعملا بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو توجيه السؤال التالي الى / رئيس الوزراء / ~~مجلس~~ :
نص السؤال :

1- كم الكلفة الحالية للكيلوواط ساعة من مشروع العطارات للصخر الزيتي؟

2- ما هي الكلفة المتوقعة للكيلوواط ساعة من الكهرباء عن طريق الصخر الزيتي إذا تم انشاء محطات طاقة كهربائية جديدة باستخدام الصخر الزيتي في ظل نضوج التقنية ووجود المناجم الجاهزة وعن طريق مناقصات مفتوحة للمستثمرين المؤهلين؟

3- هل المؤشرات والطموح بملف الطاقة تبشر بان نصل الى مرحلة تكون فيها كل كهرباء الاردن محلية من الشمس والرياح والصخر الزيتي وغاز الريشة لاسيما وانه باق على اتفاقية الغاز مع دولة الاحتلال اقل من 10 سنوات وهناك تطور كبير في تقنيات الطاقة الشمسية (الكيلوواط ساعة كلفته أقل من قرش) ومع التخزين بالبطاريات أقل من ٥ قروش ؟



مجلس النواب

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

4- ما مانع ان نبدأ بمناقصة لمشروع عطارات ٢ مفتوحة لكل المؤهلين.
توفر توليد بقدرة المحطة الحالية او اعلى وتكون جاهزة بعد 8 سنوات؟

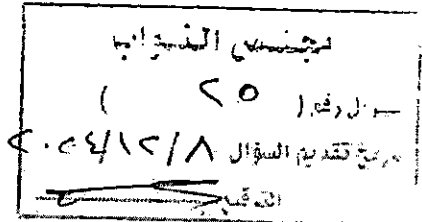
5- وبذات الوقت نتوسع في الطاقة الشمسية والحلول التخزينية وهذا
كله اساسا استثمار قطاع خاص محلي يحتاج فقط الحوافز والتشريع
الصحيح بحيث نصل الى مرحلة بعد اتفاق الغاز تكون فيه كل طاقتنا
الكهربائية محلية خلال أقل من ١٠ سنوات. وتكلفتها أقل من 5 قروش
الكيلو وات ساعة؟

6- ما هي الموانع لجعل استراتيجيتنا الوطنية تركز على تحويل ما
أمكن من القطاعات الاقتصادية الى الكهرباء (نقل صناعة سياحة
تدفئة منازل الخ) بوجود كهرباء أرخص وتطور تقنيات النقل والتدفئة
وغيرها؟

7- لماذا لا يتم تعديل سياسة الطاقة المتجددة في الأردن وتطبيق ما
تطبقه كل من بريطانيا وأستراليا وإيرلندا وغيرها من الدول في موضوع
ساعات أنظمة الطاقة المتجددة الشمسية. بحيث نستطيع نرفع حصة
الطاقة المتجددة من الكهرباء المستهلكة في الأردن إلى أكثر من
50% ومعظمها سيأتي عبر عديد الاستثمارات الخاصة الصغيرة وبدون
الحاجة الى مشاريع كبرى او تمويل حكومي؟

واقبلوا الاحترام

النائب الدكتور خميس حسين عطية
رئيس كتلة إرادة والوطني الإسلامي



مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣١٦/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٢٤
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



الرقم
التاريخ
الموافق

س ٠ ب / ٢٨٨٤
٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٥٢٠/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور خميس عطية. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم م.م.و. ٩١٥٠/٢٤/١٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/ رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

بسمه سرورناج برطابا

س. م. م. و. ٩١٥٠/٢٤/١٢

وزارة الطاقة والثروة المعدنية
تاريخ: 2024/12/16
رقم الوارد: م.ع. 24/12/11095
بحول الى: مكتب الامين العام



شركة الكهرباء الوطنية م.ع.
National Electric Power Co.

25
البريد الإلكتروني
٢٠١١-٢٠٢٤

Ref:

Date:

الرقم: 11744 / 15/3/1

التاريخ: 2024/12/16

عطوفة أمين العام وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الموضوع: سؤال سعادة النائب الدكتور خميس عطية رقم (25) تاريخ 2024/12/8

تحية طيبة وبعد...

بالإشارة إلى كتابكم رقم م.ك.ر. 24/12/08973 تاريخ 2024/12/15، سؤال سعادة النائب الدكتور خميس عطية رقم (25) تاريخ 2024/12/8 تجدون عطوفتكم إجابة على الأسئلة الخاصة بشركة الكهرباء الوطنية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

المدير العام

د. سفيان محمّد البطاينة

P.O.Box: 2310 Amman 11181 Jordan

Tel. : (962) 6 5858615 - (962) 6 5804000

Fax : (962) 6 5818336 - (962) 6 5856421



ص.ب. 2310 عمان 11181 الأردن

تلفون: (962) 6 5858615 - (962) 6 5804000

فاكس: (962) 6 5818336 - (962) 6 5856421

www.nepco.com.jo

http://10.105.4.89:2021/Dewan/Print/PrintFriendly/PrintInboundNumber.aspx?Inbo... 12/16/2024



الرقم 24\12\09150

التاريخ 2024\12\19

الموافق

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع: سؤال سعادة النائب الدكتور خميس عطية رقم (25) تاريخ 2024/12/8

إشارة إلى كتاب معاليكم رقم م.ب/2743 تاريخ 2024/12/11 ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم 1520/15/3 تاريخ 2024/12/8 ومرفقه السؤال رقم (25) تاريخ 2024/12/8 المقدم من سعادة النائب الدكتور خميس عطية.

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بما يلي:-

• الأسئلة ذات الأرقام (5,4,3,2,1):

أرجو معاليكم التكرم بالاطلاع على المرفق طيه كتاب شركة الكهرباء الوطنية رقم 11744/15/3/1 تاريخ 2024/12/16 والمتضمن الإجابة على الأسئلة أعلاه.

• السؤال رقم (6): ما هي الموانع لجعل استراتيجيتنا الوطنية تركز على تحويل ما أمكن من القطاعات الاقتصادية إلى الكهرباء (نقل وصناعة وسياحة وتدفئة منازل وغيرها) بوجود كهرباء أرخص وتطور تقنيات النقل والتدفئة وغيرها؟

1. تركز استراتيجية قطاع الطاقة بشكل رئيس على تأمين الطاقة اللازمة للمستهلكين بموثوقية عالية وبأسعار مقبولة قدر الإمكان حسب الإمكانيات المتاحة، وبالتالي فإن المفاضلة بين الأنواع المختلفة من الطاقة اللازمة لكل قطاع من القطاعات يعتمد على كلف التزويد.

2. إن التحول بشكل أكبر نحو استهلاك الكهرباء سترافقه الحاجة إلى استثمارات كبيرة في البنية التحتية الكهربائية من توليد ونقل وتوزيع لضمان توفير الكهرباء بشكل موثوق للقطاعات المختلفة.

3. إن وزارة الطاقة والثروة المعدنية تدعم التوجه نحو النقل الكهربائي باعتباره وسيلة كفؤة لاستهلاك الكهرباء وتقوم بالعمل على توفير البنية التحتية اللازمة لتسهيل ذلك على المواطنين ووضع التشريعات الناظمة لذلك، وتدعم التحول نحو استهلاك الكهرباء لأي قطاع ما دام ذلك مجدياً.



وزارة الطاقة والمياه

الرقم
التاريخ
المرفق

السؤال رقم (7): لماذا لا يتم تعديل سياسة الطاقة المتجددة في الأردن وتطبيق ما تطبقه كل من بريطانيا وأستراليا وإيرلندا وغيرها من الدول في موضوع ساعات الطاقة المتجددة الشمسية بحيث نستطيع أن نرفع حصة الطاقة المتجددة من الكهرباء المستهلكة في الأردن إلى أكثر من 50% ومعظمها سيأتي عبر عديد من الاستثمارات الخاصة الصغيرة وبدون الحاجة إلى مشاريع كبرى أو تمويل حكومي؟

1. وصلت مساهمة الطاقة المتجددة (رياح وشمس) في خليط الكهرباء مع نهاية عام 2023 إلى 26.28%، وحسب المؤشرات المتوفرة لدينا فإنها ستتجاوز نسبة 27% مع نهاية هذا العام حيث بلغت مقدار الاستطاعة التوليدية من مشاريع الطاقة المتجددة مع نهاية الربع الثالث من هذا العام بلغت حوالي (2.77) جيجاواط منها (1.27) جيجاواط تم تنفيذها من قبل المستهلكين النهائيين لتغطية استهلاكهم وهي تمثل حوالي 46% من إجمالي الاستطاعة المركبة، تضمنت الاستراتيجية الشاملة لقطاع الطاقة (2020-2030) هدف الوصول لرفع نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الكهرباء إلى 31% بحلول عام 2030.

2. يجري العمل على مراجعة الاستراتيجية للفترة (2025-2035) ومراجعة الأهداف الخاصة بزيادة نسبة مساهمة مشاريع الطاقة المتجددة، مع الأخذ بالاعتبار العديد من الإجراءات التي يجري العمل على تطويرها حالياً والتي من شأنها تمكيننا من رفع هذه النسبة والتي من أهمها تنفيذ مشروع تخزين الكهرباء بواسطة ضخ المياه والذي سيتم تنفيذه على سد الموجب ليكون عاملاً في عام 2030، وتعزيز الربط الكهربائي مع دول الجوار والتوجه نحو التحول للشبكات الذكية وزيادة الكفاءة لاستهلاك الكهرباء من خلال تشجيع النقل الكهربائي، حيث من شأن هذه الإجراءات تعزيز استقرار الشبكة الكهربائية وتمكينها من استيعاب المزيد من مشاريع الطاقة المتجددة. علماً بأن الوزارة مستمرة بالعمل على اتخاذ كافة الإجراءات لرفع نسبة مساهمة الطاقة المتجددة في خليط الكهرباء مع الأخذ بعين الاعتبار استقرار وسلامة النظام الكهربائي.

وتفضلوا بقبول الاحترام

د. صالح الخرابشة
وزير الطاقة والمياه

السؤال الأول: كم الكلفة الحالية للكيلو واط ساعة من مشروع العطارات للصخر الزيتي؟

الإجابة:

- بلغ معدل قيمة الطاقة المولدة من مشروع العطارات منذ تشغيلها (بدون أية كلف متعلقة بالنقل أو التوزيع) حوالي 115 فلس/ك.و.س، علماً بأن هذه التعرفة مرشحة للزيادة أو النقصان وفقاً لمعدل تشغيل المشروع

السؤالين الثاني والرابع:

ما هي الكلفة المتوقعة للكيلوواط ساعة من الكهرباء عن طريق الصخر الزيتي إذا تم إنشاء محطات طاقة كهربائية جديدة باستخدام الصخر الزيتي في ظل نضوج التقنية ووجود المناجم الجاهزة وعن طريق مناقصات مفتوحة للمستثمرين المؤهلين؟ وما مانع أن نبدأ بمناقصة لمشروع عطارات 2 مفتوحة لكن المؤهلين، توفر توليد بقدرة المحطة الحالية أو أعلى وتكون جاهزة بعد 8 سنوات؟

الإجابة:

- ليس لدينا معلومة دقيقة حول الكلفة المتوقعة للكهرباء من مشروع جديد لتوليد الكهرباء من خلال الحرق المباشر للصخر الزيتي، حيث أن عملية تقدير الكلفة الرأسمالية والتشغيلية لمشاريع صخر زيتي جديدة يحتاج إلى دراسات متخصصة من الجهات المعنية، بحيث تأخذ هذه الدراسات بعين الاعتبار العديد من العوامل منها كمية الصخر الزيتي الموجود في المناجم سواء الجاهزة أو الجديدة وفي كافة المناطق، ومدى جودته لعملية توليد الكهرباء، بالإضافة لدراسات تصميمية ودراسات جيولوجية وبيئية ودراسات خيارات وكلف تمويل المشروع.

السؤالين الثالث والخامس:

هل المؤشرات والطموح بملف الطاقة تبشر بأن نصل إلى مرحلة تكون فيها كل كهرباء الأردن محلية من الشمس والرياح والصخر الزيتي وغاز الريشة لاسيما وأنه باق على اتفاقية الغاز مع دولة الاحتلال أقل من 10 سنوات وهناك تطور كبير في تقنيات الطاقة الشمسية (الكيلو واط ساعة تكلفته أقل من قرش) ومع التخزين بالبطاريات أقل من 5 قروش؟ وبذات الوقت نتوسع في الطاقة الشمسية والحلول التخزينية وهذا كله أساسا استثمار قطاع خاص محلي يحتاج فقط الحوافز والتشريع الصحيح بحيث نصل إلى مرحلة بعد اتفاق الغاز تكون فيه كل طاقتنا الكهربائية محلية خلال أقل من 10 سنوات، وتكلفتها أقل من 5 قروش الكيلو واط ساعة؟

الإجابة:

- نظراً للخصائص الفنية المتذبذبة لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة ، فإن رفع قيمة مساهمتها بشكل كبير في إنتاج الطاقة الكهربائية يتطلب إتخاذ العديد من الإجراءات والتي باشرت الشركة بالعمل عليها والتي من أهمها إنشاء مشروع تخزين الكهرباء من خلال ضخ المياه، والمنوي إقامته على سد الموجب ليكون عاملاً في عام 2030، وتعزيز الربط الكهربائي مع دول الجوار والتحول نحو الشبكات الذكية، كل ذلك سيرفع قدرة الشبكات على زيادة مساهمة الطاقة المتجددة.
- ستقوم شركة الكهرباء الوطنية ببناء خططها في التوسع في توليد الكهرباء باستخدام الغاز المنتج في حقل الريشة مع الأخذ بعين الاعتبار البرنامج الزمني المتوقع لتطوير الحقل وإنشاء خط نقل الغاز من الريشة وربطه مع خط الغاز العربي الممتد من جنوب المملكة إلى شمالها، علماً بأنه يتم استغلال الغاز حالياً في توليد الكهرباء فقط من خلال التوربينات الغازية (60 م.و) الموجودة في موقع الريشة.

ثانياً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٥٢) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/١٨ ومرفقه كتاب معالي وزير العمل جواباً على
السؤال رقم (٣٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور عارف
السعيدة.

(مؤجل من الجلسة السابقة)



مجلس النواب

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤/١٩٩٩

٢٥٣٣/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/٠٨

التاريخ

معالي وزير العمل

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور عارف السعيدة.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور عارف السعيدة.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.

المكتبة البرلمانية

هاتف: (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس: (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب: ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني: www.representatives.jo



مجلس النواب

٢٠٢٤-١٩٩٩
البرلمان الأردني

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

الرقم: 2024/1/1

تاريخ: 2024/11/27

الموضوع : الأسئلة

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير العمل .

1- نظراً لإيقاف استقدام العمالة الوافدة لبعض المهن هل هناك توجهات من وزارة العمل لفتح استقدام العمالة للقطاع الزراعي وما هو التاريخ المتوقع لفتح باب الاستقدام للعمال الوافدة.

2- كم تبلغ اعداد العمالة الوافدة الموجودة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية .

3- ما هو عدد العمالة الوافدة الحاصلة على تصاريح عمل لغاية تاريخه .

4- ما عدد العمالة الوافدة المتاحة للمزارع واسس الاستحقاق.

5- ما هي ضمانات المزارع والوثائق التي تكون لدى المزارع للحفاظ على العامل الوافد من ترك المهنة والعمل في السوق الحر .

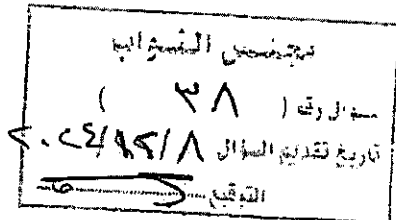
6- ما الأسباب الداعية لأخضاع العامل الوافد في الضمان الاجتماعي علماً أن المزارع غير خاضع للضمان الاجتماعي .

7- ما هي الرسوم المترتبة على العامل الوافد وماهي تفاصيلها .

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير

النائب الدكتور

عارف السعايدة



المجلس النيابي الأردني

هاتف : (٥٦٣٥١٠٠ - ٥٦٣٥٢٠٠) فاكس : (٥٦٨٥٩٧٠) ص.ب : ٧٢ الرمز البريدي ١١١٠١ عمان . الموقع الإلكتروني : www.representatives.jo



وزارة العمل



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام
رقم النوار: س ٠ ب / ٤٢١٦
التاريخ: ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم مكتب وزير / 34482/1

التاريخ 14 جمادى الثانية 1446...

الموافق 2024/12/16

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: السؤال النيابي رقم (38) المقدم من

سعادة النائب الدكتور عارف السعيدة

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س . ب / 2762) تاريخ 2024/12/11

ومرفقه صورة عن كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1533/15/3)

تاريخ 2024/12/8، المتضمن سؤال سعادة النائب الدكتور عارف السعيدة رقم (38)

تاريخ 2024/12/8.

أرجو أن أرفق لمعاليتكم رد وزارة العمل على سؤال سعادة النائب أعلاه.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق الاحترام،،،

خالد محمود البكار
وزير العمل



نسخة/ رئاسة الوزراء / وحدة الشؤون البرلمانية
نسخة/ الأمين العام
نسخة/ مساعد الأمين العام لشؤون العميات
نسخة/ مكتب معالي الوزير
نسخة/ مديرية العلاقات العامة والاعلام
نسخة/ مدير مديرية العمالة الوافدة
نسخة/ قسم الشؤون البرلمانية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 2221020 + فاكس: 962 6 2223049 + ص.ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل

البند رقم (1): نظراً لإيقاف استقدام العمالة الوافدة لبعض المهن هل هناك توجهات من وزارة العمل لفتح استقدام العمالة للقطاع الزراعي وما هو التاريخ المتوقع لفتح باب الاستقدام للعمالة الوافدة

- تنظر وزارة العمل الى موضوع فتح باب استقدام العمالة الوافدة للقطاع الزراعي بمنظور شمولي بما يحقق مصلحة جميع الأطراف وبما يحافظ على تنظيم سوق العمل بشكل إيجابي وبما يعالج العديد من المشاكل والثغرات التي تواجه عملية استقدام العمالة الوافدة للعمل في القطاع الزراعي ولم يتم تحديد تاريخ معين لفتح باب الاستقدام لغاية تاريخه.

البند رقم (2): كم تبلغ أعداد العمالة الوافدة الموجودة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية؟

- للإجابة على هذا البند فإن الامر يحتاج الى تحديد تعريف واضح لمعنى العمالة الوافدة الموجودة على أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أنه من مفهوم وزارة العمل فإن العمالة الوافدة الموجودة على أراضي المملكة تعني العمال الوافدين الحاصلين على تصاريح عمل فعالة والعمالة الوافدة التي كانت حاصلة على تصاريح عمل ولم تقم بتجديدها، حيث تشير أرقام الوزارة بأن هناك حوالي (288) ألف عامل وافد حاصلين على تصاريح عمل سارية المفعول وحوالي (53) ألف عامل وافد انتهت تصاريح عملهم بعد تاريخ 2021/6/1 ولم يعملوا على تجديد تصاريح عملهم.

البند رقم (3): ما هو عدد العمالة الوافدة الحاصلة على تصاريح عمل لغاية تاريخه

- يبلغ عدد العمالة الوافدة الحاصلة على تصاريح عمل لغاية تاريخه (288) ألف عامل وافد من مختلف الجنسيات ويعملوا في كافة الأنشطة الاقتصادية.



وزارة العمل

البند رقم (4): ما عدد العمالة الوافدة المتاحة للمزارع واسس الاستحقاق؟

- إن العمالة الوافدة الحاصلة على تصاريح عمل في قطاع الزراعة ساري لغاية تاريخه تبلغ (57,688) عامل وافد، بالإضافة الى (740) عامل وافد حاصلين على تصاريح مياومة كعمال زراعة (تصريح حر) ساري لغاية تاريخه وإن استحقاق العمالة الوافدة يعتمد على طبيعة المزروعات للأراضي الزراعية وطريقة الري ومساحات الأراضي وكذلك أعداد الأغنام أو الدواجن وغيرها من الامور.

البند رقم (5): ما هي ضمانات المزارع والوثائق التي تكون لدى المزارع للحفاظ على العامل الوافد من ترك المهنة والعمل في السوق الحر؟

- إن عقد العمل الموقع ما بين المزارع والعامل الوافد هو الذي يحدد العلاقة التعاقدية ما بينهم.

البند رقم (6): ما الأسباب الداعية لإخضاع العامل الوافد في الضمان الاجتماعي علماً أن المزارع غير خاضع للضمان الاجتماعي؟

- إن العمال الأردنيين وغير الأردنيين خاضعين بحكم التشريعات النافذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2014 وتعديلاته.

البند رقم (7): ما هي الرسوم المترتبة على العامل الوافدة وما هي تفاصيلها؟

إن الرسوم المترتبة على العمالة الوافدة قد صدرت بموجب نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019 وتعديلاته.

ثالثاً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٢٣) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٣١ ومرفقه كتاب معالي وزير الداخلية جواباً على
السؤال رقم (٧١) والمقدم من سعادة النائب الدكتورة ديمه
طهبوب.



مجلس النواب

٢٥
البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

١٦٠٦/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/١٦

التاريخ

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليتكم السؤال رقم (٧١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ والمقدم من
سعادة النائب الدكتورة ديمة طهبوب.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

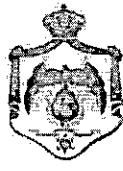
رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتورة ديمة طهبوب.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

25
البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

تحية طيبة وبعد،،،

سندا لأحكام المادة (96) من الدستور الأردني وعملا بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجوا سعادتكم توجيه الأسئلة التالية الى معالي وزير الداخلية.

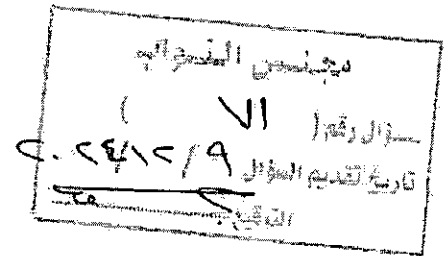
1. هل قامت الحكومة بإعداد أي خطط للتعامل مع أي متغيرات سياسية وأمنية تحيط بالأردن ؟
2. هل تم اعتماد خطط الطوارئ الخاصة بالظروف الطبيعية او الصناعية قانونيا من قبل المركز الوطني لإدارة الازمات بالاشتراك مع المعنيين؟
3. ما هي خطط الطوارئ التي تعتمدها الحكومة في حالات الطوارئ (الحروب، الفيضانات، الزلازل)؟
4. هل تتوفر البنى التحتية اللازمة للتعامل مع حالة الحروب والزلازل لتأمين المواطنين في المدن والمراكز السكانية، وإذا توفرت هل يتم عمل صيانة لها ؟
5. هل تم اعداد ملاجئ محصنة للحروب والكوارث باستثناء المدارس ودور العبادة حيث ان هذه الأماكن لا تصلح لجميع الظروف؟
6. ما هو التدريب المستدام للشعب وللجهات الخاصة والرسمية وللطلبة في المدارس والجامعات وهل يعرفون بأماكن الملاجئ في حالة الطوارئ ؟
7. هل أجريت أي تدريبات عامه مؤخرا ومتى كان ذلك وما نوعيتها ؟
8. كم تبلغ نسبة المباني المهيئة للصمود والتحمل في الأردن في حالة وقوع الكوارث لا سمح الله ؟
9. هل تم اعتماد مظلة قانونية لمركز الامن وإدارة الازمات بديلا عن المجلس الأعلى للدفاع المدني؟
10. ما هي أنظمة الإنذار المبكر التي تم انشائها واعتمادها في المناطق الخطرة؟
11. هل هناك تحديث مستدام لآليات الدفاع المدني لمواكبة التغيرات والتطور وكل متى يتم ذلك؟

12. هل هناك لجان دفاع مدني في المحافظات وهل تنوي الحكومة تأسيس دفاع مدني شعبي لمواجهة الكوارث؟

النائب الدكتورة

ديمة طه بوب

دعوى





رئاسة الوزراء

مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم الوارد : ٢٨/١٥/٣

تاريخ : ٢٠٢٥/٠١/٠٢

يحول الى : مديرية الموارد البشرية

س ٠ ب / ٣٠٢٣

٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٠٦/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٧١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ المقدم من سعادة النائب الدكتورة ديمة طهوب. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الداخلية رقم ق س/نواب/٧٢٦٩٥ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٦ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/ رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء



معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

أشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم س.ب ٢٨٤٨/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ ، ومرفقه صورة عن كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم ١٦٠٦/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ، ومرفقه السؤال رقم ٧١١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩ .
المقدم من سعادة النائب ديمة طهبوب .

أرجو أن أبين لمعاليكم ما يلي :

اولاً :- السؤال : هل قامت الحكومة باعداد اي خطط للتعامل مع اي متغيرات سياسية وأمنية تحيط بالاردن ؟

الجواب :- قامت الجهات العسكرية والأمنية بأعداد الخطط اللازمة للتعامل مع اي من هذه المتغيرات وتعتبر هذه الخطط سرية .

ثانياً :- السؤال : هل تم اعتماد خطط الطوارئ الخاصة بالظروف الطبيعية أو الصناعية قانونياً من قبل المركز الوطني لإدارة الازمات بالاشتراك مع المعنيين ؟

الجواب :- قام المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات بموجب الصلاحيات الموكلة اليه بالاستناد لنظام المركز رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته الصادر بموجب المادة (١٢٠) من الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٥٣٣٥١ تاريخ ٢٠١٥/٤/١ بأعداد مجموعة من خطط الطوارئ بمشاركة كافة الجهات المعنية وقد تم اقرار بعض هذه الخطط من قبل مجلس الوزراء الموقر ومن هذه الخطط :-

١- الخطة الوطنية لمواجهة أزمة الزلازل .

٢- الخطة الوطنية لمواجهة الحرائق .

٣- الخطة الوطنية المنسقة لمواجهة الاحوال الجوية غير الاعتيادية .

٤- الخطة الوطنية لمواجهة اسلحة الدمار الشامل .

٥- الخطة الوطنية للتكيف مع التغير المناخي .

٦- الخطة الوطنية لمواجهة آثار الجفاف .

٧- الخطة الوطنية المنسقة لطلب واستقبال المساعدات الانسانية

والفرق الدولية وآلية توزيعها .



وزارة الداخلية

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

ثالثاً :- السؤال : ما هي خطط الطوارئ التي تعتمدها الحكومة في حالات الطوارئ الحروب الفيضانات ، الزلازل ؟

الجواب :- تتمثل خطط الطوارئ المعتمدة في حالات الطوارئ بالخطط المشار اليها بالبند الثاني ، اعلاه بالاضافة الى وجود خطط عسكرية تم اعدادها من قبل القوات المسلحة الاردنية - الجيش العربي . كما وتوجد خطط أمنية معده من قبل مديرية الأمن العام والمبينة على النحو التالي :-

- ١- الخطة الامنية لمواجهة الاحوال الجوية غير الاعتيادية ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .
- ٢- الخطة الامنية الخاصة بمواجهة أزمة الزلازل رقم ٢٠٢٤/١ .
- ٣- الخطة الامنية الخاصة بالتعامل مع حالات انقطاع التيار الكهربائي .
- ٤- الخطة الامنية الخاصة بالتعامل مع أزمة نقص المشتقات النفطية والغاز الطبيعي .

٥- الخطة الامنية الخاصة بالتعامل مع تبعات سد الوالة .

٦- الخطة الامنية الخاصة للتعامل مع تبعات سد الملك طلال .

رابعاً :- السؤال : هل تتوفر البنى التحتية اللازمة للتعامل مع حالة الحروب والزلازل لتأمين المواطنين في المدن ومراكز السكانية . واذا توفرت هل يتم عمل صيانة لها ؟

الجواب :- تم تحديد الملاجئ اللازمة لهذه الغاية في كافة مناطق المملكة مدارس ، دور عبادة ، جمعيات ، بلديات ، وتم تفقدها للتأكد من مدى جاهزيتها بالتعاون والتنسيق بين كافة الجهات ذات العلاقة وهو الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب قرار المجلس الاعلى للدفاع المدني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣ .

خامساً :- السؤال : هل تم اعداد ملاجئ محصنة للحروب والكوارث باستثناء المدارس ودور العبادة حيث أن هذه الاماكن لا تصلح لجميع الظروف ؟

الجواب :- أن اعداد الملاجئ المحصنة يعتمد بالاساس على توفر المخصصات المالية اللازمة والتهديد المحتمل .



وزارة الداخلية

الرقم

التاريخ

الموافق

سادساً : ما هو التدريب المستدام للشعب وللجهات الخاصة والرسمية وللطلبة في المدارس والجامعات وهل يعرفون بأماكن الملاجئ في حالة الطوارئ !

الجواب :: يتم عقد العديد من المحاضرات التوعوية لطلبة المدارس والجامعات على خطة السلامة العامة والاطفاء والانقاذ من قبل مديرية الامن العام / الدفاع المدني وذلك على النحو التالي ::

١- عقد محاضرات وورش عمل ودورات على اعمال الدفاع المدني (اسعاف , اطفاء , سلامة عامة لدى القطاعين العام والخاص حيث بلغ عدد المستهدفين للتدريب للعام ٢٠٢٤ ما مجموعه ١٨٦٦٨٦ متدرباً من خلال عقد ١٣٤٧٦ محاضرة وورشة عمل ودورة .

٢- عقد محاضرات توعوية عن الكوارث والزلازل وطرق التعامل معها لدى القطاعين العام والخاص وحسب الطلب .

٣- تدريب الكوادر البشرية في المؤسسات والدوائر الحكومية في كافة محافظات وألوية المملكة بحيث تكون جاهزة للعمل في الميدان عند الحاجة باعتبارها داعم لفرق الدفاع المدني وفرق الطوارئ والفرق المتخصصة في حالات الطوارئ حيث بلغ عدد المستهدفين في التدريب حتى تاريخه ٢٧٥٧١ متدرباً .



وَقَارَأَ اللَّهُ الْخَلِيفَةَ

الرقم _____
التاريخ _____
الموافق _____

سابعاً :- السؤال : هل اجريت اي تدريبات عامة مؤخراً ومتى كان ذلك وما نوعيتها ؟
الجواب :- تم تنفيذ التمرين الوطني درب الأمان (٢٠٢٢/٣، ٢٠٢٤/٤)، تمرين فرضية الزلازل، تمرين فيضان سد الملك طلال، تمرين سد الوالة والبحر الميت ٢٠٢٤، حيث تم تنفيذ ما مجموعه (١٢٧) تمرين وطني ومحلي وبالشراكة مع المؤسسات الامنية والقطاعين العام والخاص في كافة محافظات المملكة اكان معظم التمارين الوطنية تمت الرعاية الملكية السامية، وهي عبارة عن تمارين وفرضيات على تمارين الاطفاء والانقاذ والاسعاف تحاكي الفرضيات المحتملة مثل حرائق مباني، حرائق غابات، حوادث في المباني، مستشفيات، مولات، مصانع كبرى، مباني عالية، حوادث بحث وانقاذ، تسرب مواد خطرة وغازات سامة، حوادث نقل وتخزين مواد خطرة، فيضانات، انقاذ مائي، الزلازل والهزات الارضية، حوادث السير الكبيرة، وكان آخرها تمرين سد الوالة والبحر الميت، فرضية فيضان، كما تم تنفيذ تجارب اخلاء لتدريب المواطنين على عمليات الاخلاء الآمن اثناء حدوث الاخطار في كافة المواقع للقطاعين العام والخاص مثل المؤسسات الحكومية، الوزارات، المدارس، المولات، المستشفيات وغيرها، حيث تم خلال عام ٢٠٢٤ تنفيذ (٦١٦) تجربة اخلاء.

ثامناً :- السؤال: كم تبلغ نسبة المباني المهيئة للصمود والتحمل في الاردن في حالة وقوع الكوارث لا سمح الله ؟
الجواب :- أن الابنية التي يتم تصميمها وفق الكودات الهندسية وتنفيذها وفق المواصفات الفنية هي المباني المهيئة للصمود والتحمل في هذه الحالات علماً بأنه قد تم اعتماد كودة المباني المقاومة للزلازل عام ٢٠٢٢ وهي كودة واجبة التطبيق على كافة المباني الجديدة.



وزارة الداخلية

الرقم

التاريخ

الموافق

**تاسعاً: السؤال : هل تم اعتماد مظلة قانونية لمركز الأمن وإدارة
الازمات بديلاً عن المجلس الاعلى للدفاع المدني ؟**

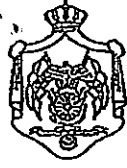
الجواب :- يعمل المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات بموجب نظام
المركز الوطني للأمن وإدارة الازمات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥
وتعديلاته الصادر بموجب المادة ١٢٠ من الدستور الاردني
لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية
بعدها رقم ٥٣٣٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/١ ولا يعتبر بديلاً عن
المجلس الاعلى للدفاع المدني المشكل بموجب المادة ٩٠ من
قانون الامن العام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته ، علماً
بأن المجلس الاعلى للدفاع المدني قد اجتمع بتاريخ
٢٠٢٤/١٠/٣ .

**عاشراً: السؤال : ما هي أنظمة الانذار المبكر التي تم انشائها
واعتمادها في المناطق الخطرة ؟**

الجواب :- صافرات الانذار ، الكشف المبكر عن الفيضانات ، كما
يتوفر لدى مديرية الأمن العام / الدفاع المدني نظام
الانذار المبكر اصفارات الانذار والتي يتم ادارتها من قبل
غرف عمليات الدفاع المدني حيث يتم من خلالها بث
رسائل تحذيرية وتوجيهية للمواطنين في حالات
الخطر الاقرب لله ، وهي موزعة على كافة محافظات
المملكة ويبلغ عددها ٣٠٩ .

**الحادي عشر :- السؤال هل هناك تحديث مستدام لاليات الدفاع المدني
لمواكبة التغيرات والتطور وكل متى يتم ذلك .**

الجواب :- نعم ، هنالك الكثير من التحديثات وبشكل مستمر ودائم .



وزارة الداخلية

الرقم
التاريخ
الموافق

الثاني عشر:- السؤال هل هناك لجان دفاع مدني في المحافظات وهل تنوي الحكومة تأسيس دفاع مدني شعبي لمواجهة الكوارث .

الجواب :- نعم ، يوجد في كل محافظة لجنة محلية للدفاع المدني مشكلة بموجب المادة ١٩٣ من قانون الامن العام رقم اعلاه كما ويوجد لجان دفاع مدني في المجالس المحلية ، حيث تتوفر خمس محطات تطوعية في الاماكن التالية عمان ، مادبا ، العقبة ، المفرق ، الزرقاء ، تحتوي على معدات انقاذ خفيف واليات ويعمل عليها ٦٣٣١ متطوع جاهزين ومدربين للعمل مع الدفاع المدني في حال الطلب ، كما يوجد ثلاث فرق تطوعية اندية الدفاع الرياضي ، تستخدم الياتها في مساندة الدفاع المدني اثناء الكوارث والحوادث الكبرى .

واقبلوا فائق الاحترام

مازن عبدالله الفزايه
وزير الداخلية

نسخه إلى :-

- دولة رئيس الوزراء / اشارة لكتابكم اعلاه .
- عطوفة مدير الامن العام / اشارة لكتابكم رقم ع/٦٦٧١٠١٣٣٠ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢

رابعاً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٨٥) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٢ ومرفقه كتاب معالي وزير الداخلية جواباً على
السؤال رقم (٨٦) والمقدم من سعادة النائب المحامي عوني
الزعبي.



مجلس النواب

٢٠٢٤-١٩٩٩
البرلمان الفلسطيني

١٦٢١/١٥/٢٠٢٤

الرقم

٢٠٢٤/١٢/١٦

التاريخ

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ والمقدم من
سعادة النائب المحامي عوني الزعبي.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب المحامي عوني الزعبي.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

٢٥
النواب
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

عمان في 9 كانون اول عام 2024

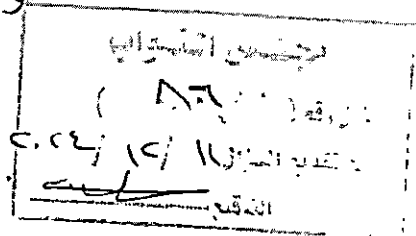
تحية واحتراماً ،،،،،

إستناداً لأحكام المادة (96) من الدستور الأردني، والمادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب ارجو توجيه السؤال التالي الى وزير الداخلية :-

ما هو الأساس القانوني الذي يُجيز استمرار حبس المواطن من قبل الحاكم الإداري بعد انتهائه من قضاء مدة محكوميته بموجب حكم قضائي؟ وهل ترى الحكومة أن هذا الإجراء يتوافق مع مبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق الدستورية التي أقرها الدستور؟

وأقبلوا فائق الاحترام...

النائب
المحامي ~~عبدالله الزعبي~~



مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٢١/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٢٤
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



س . ب / ٢٨٨٥
 الرقم
 ٢٠ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
 التاريخ
 ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤
 الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٢١/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال
 رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ المقدم من سعادة النائب المحامي عوني
 الزعبي.

أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الداخلية
 رقم ق س/نواب/٧١٣٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/ رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
 وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
 نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ليراجع
 [Signature]



البرق: ٧١٣٢٨ / -
الفاكس: ١٤٤٦ / -
البرق: ٢٠٢٤/١٢/١٨

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

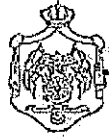
أشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم س.ب. ٢٨٢٤/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ ومرفقه صورة عن كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم ١٦٢١/١٥/٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال رقم ٨٦١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ المقدم من سعادة النائب المحامي عوني الزعبي .

أرجو أن أبين لهما ليكم مايلي:

أولاً: إن وزارة الداخلية هي ممارستها مهامها وصلاحياتها حريصة كل الحرص على احترام مبدأ استقلال القضاء وفقاً لأحكام الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، وقانون استقلال القضاء رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته.

ثانياً: إن الهدف من التوقيف الإداري هو اتخاذ تدابير وقائية تمنع وقوع الجريمة، إذ ينطبق قانون منع الجرائم رقم ١٧ لسنة ١٩٥٤ من كونه قانون وقائي يهدف إلى منع الجرائم التي تخل بأمن المجتمع، والتي تتطلب أن يتدخل الحاكم الإداري لحماية الأرواح والممتلكات باتخاذ الإجراءات الاحترازية.

ثالثاً: تطبق أحكام القانون المشار إليه أعلاه على أصناف محددة من الجرائم تشكل خطراً على السلامة العامة والسكينة العامة والنظام العام والآداب العامة وهي محددة في المادة ١٢١ منه وهذه الأصناف تتمثل في معناتي الجرائم ومكروها مثل أرباب السوابق في السرقات واللصوصية أو من توجد خطورة على حياته أو يشكل خطراً على الأمن والنظام العام.



وزارة الداخلية

الموافق: ٢٨/١٢/٢٠٢٤ - ٧١٣٢٨ -

العدد: ١٤٤٦ - ١٤٤٦ - ١٤٤٦ -

العدد: ٢٠٢٤/١٢/١٨ -

رابعاً: أن قانون منع الجرائم مقيّد بالعديد من القيود والضوابط القانونية التي تكفل عدم إساءة استخدام السلطة في ممارسة التوقيف الإداري لما له من مساس مباشر بحرية الأفراد ويتضح ذلك من خلال ما نصت عليه المادة ١٥١ من القانون والتي جاء فيها: "تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية".

خامساً: إن حماية الأرواح والممتلكات والحريّة الشخصية مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها وهو ما نص عليه الدستور الأردني وتحديداً المادة ٧١ من الدستور وهو ما يعني أن قانون منع الجرائم ينسجم مع هذه المسؤولية.

واقبلوا فائق الاحترام ...

مازن عبد الله القزالي
وزير الداخلية

نسخة إلى:

دولة رئيس الوزراء / أمانة لكتابكم دولتكم رقم اعلام .

المملكة الأردنية الهاشمية

ملاحظة: +962 6 5691141 فاكس: +962 6 5606908 ص.ب. 100 - الأردن الموقع الإلكتروني: www.moi.gov.jo

خامساً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٢٨) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٣١ ومرفقه كتاب معالي وزير الاستثمار جواباً
على السؤال رقم (٧٦) والمقدم من سعادة النائب السيد علي
الغزاوي.



مجلس النواب

البرلمان
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم ١٦١١/١٥/٣
التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

معالي وزير الاستثمار

أبعث لمعالكم السؤال رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ والمقدم من
سعادة النائب السيد علي الغزاوي.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: معادة النائب السيد علي الغزاوي.
نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.
نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب،
أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الاستثمار.

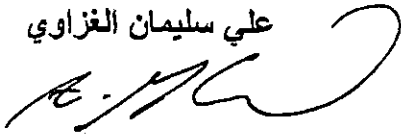
نص السؤال:

- ما هي الأسس التي سيتم بناءً عليها تسكين موظفي وزارة الاستثمار حسب النظام الإداري الجديد والمتوقع صدوره خلال الفترة القريبة القادمة؟
- كيف سيتم التعامل مع الموظفين الزائدين عن الحاجة في ظل دمج بعض مديريات الوزارة وتقليص أقسام المديريات فيها وإلغاء عدد من الوحدات والدوائر في الوزارة بعد سريان الهيكل التنظيمي الجديد للوزارة؟
- تزويدي بقيم رواتب المدراء والمستشارين والموظفين في الوزارة الذين تزيد إجمالي رواتبهم عن 2000 دينار أردني شهرياً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

النائب

علي سليمان الغزاوي



مجلس النواب
سؤال رقم (٢٥)
تاريخ تقديم السؤال ١١ / ١٢ / ٢٠٢٤
التمديد



رئاسة الوزراء



٢٠٢٤-١٩٩٩

مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم الوارد : ١٦/١٥/٣

تاريخ : ٢٠٢٥/٠١/٠٢

يحول الى : مديرية الرقابة البرلمانية

س ٠ ب / ٣٠٢٨

٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

٣١ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦١١/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ المقدم من سعادة النائب السيد علي الغزاوي. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الاسثمار رقم ٣/أ/علاقات/٨٣٦٩ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

لبيد مدير الرضاية بديلة

مدير

لديدار



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام

رقم الوارد: س.ب / ٤٦٢٠
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢٩
Date:



وزارة الاستثمار
MINISTRY OF INVESTMENT



البرلمان الأردني
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم: ٨٣٦٩/٣/علاقات
التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٢٩

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع: السؤال المقدم من سعادة النائب السيد علي الغزاوي

تحية طيبة وبعد،

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم س.ب/2844 الموافق 2024/12/18، والمعطوف على كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم 1611/15/3 ومرفقه الأسئلة المقدمة من سعادة النائب السيد علي الغزاوي. أرفق لمعاليتكم الإجابات المتعلقة في الأسئلة الموجهة لوزارة الاستثمار وحسب الأصول. وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

وزير الاستثمار

المهندس مثنى غرايبة

عشقر غرايبة

نسخة: معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء



No.

Date:

الرقم:

التاريخ:

1. ما هي الأسس التي سيتم بناء عليها تسكين موظفي وزارة الاستثمار حسب النظام الإداري الجديد والمتوقع صدوره خلال الفترة القريبة القادمة؟

استناداً لنص المادة 107 من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024 سوف يتم اجراء مقابلات متخصصة في عمل الموظفين لتقييم الموظفين ومن ثم دراسة نتائج هذه المقابلات من قبل اللجنة الوزارية المشكلة واستناداً لنص المادة (107) من النظام المشار اليه أعلاه سيتم اتخاذ القرار المناسب بحق الموظف.

2. كيف سيتم التعامل مع الموظفين الزائدين عن الحاجة في ظل دمج بعض مديريات الوزارة وتقليص اقسام المديريات فيها وإلغاء عدد من الوحدات والدوائر في الوزارة بعد سريان الهيكل التنظيمي الجديد للوزارة؟

اما بخصوص التعامل مع الموظفين الزائد منهم عن الحاجة إن وجد سيتم العمل استناداً إلى المادة رقم (44) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم (33) لسنة 2024، حيث سيتم إعادة توزيع الموظفين في حال وجود فائض أو نقص.

3. تزويد بقيمة رواتب المدراء والمستشارين والموظفين في الوزارة الذين تزيد إجمالي رواتبهم عن 2000 دينار أردني شهرياً؟

يرجى العلم ان قيمة رواتب المدراء والمستشارين والموظفين في الوزارة وعددهم (10) الذين تزيد إجمالي رواتبهم عن 2000 دينار أردني شهرياً، وذلك لأن هذه الوظائف جزء منها تحتاج مهارات وتخصصات محددة، للقيام بمهام الوزارة وواجباتها. ويبلغ الإجمالي الشهري لهذه الرواتب 29,355 ألف دينار،

نسخة: معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

سادساً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٠٧) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٣٠ ومرفقه كتاب عطوفة امين عام المجلس الأعلى
لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جواباً على السؤال رقم (٥٥)
والمقدم من سعادة النائب المهندس سالم العمري.

الرقم ١٥٥٠/١٥/٣
التاريخ ٢٠٢٤/١٢/٠٨

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ والمقدم من
سعادة النائب المهندس سالم العمري.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،



أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب المهندس سالم العمري.
نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.
نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.

الرقم: 1/ 2024
2024/12/1
25 جمادى الأول 1446 هـ

سعادة رئيس مجلس النواب المكرم

استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور الأردني وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجبه السؤال التالي إلى دولة رئيس الوزراء الأكرم.

اعمالاً لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلزم الجهات الحكومية وغير الحكومية بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بحد أدنى 4% من إجمالي الشواغر المتاحة لديهم مع ضرورة توفير بيئة عمل مناسبة تمكنهم من القيام بمهامهم على أساس المساواة بين الآخرين.

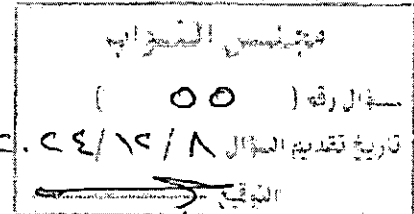
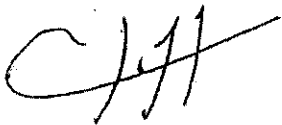
نص السؤال :

1. هل الدوائر الحكومية وغير الحكومية ملزمة بتنفيذ هذا القانون.
2. ماهي نسبة العاملين من ذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية وغير الحكومية.
3. ماهي الجهة المختصة التي تتابع تشغيل هذه الفئة من المواطنين وهل لديهم إحصاءات وتقارير لعددهم ومساهمهم الوظيفي وتوفير البيئة المناسبة لعملهم.
4. مع عدم انفاذ هذا القانون هل تنوي الحكومة توجيه المؤسسات العامة والخاصة لتشغيل هذه الفئة من المواطنين.
5. هل هناك أسباب تحول دون تشغيل ذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير؛؛؛

النائب

م. سالم العمري



مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٦٦/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٣٠
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



الرقم
التاريخ
الموافق

س . ب / ٣٠٠٧
٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
٢٠٢٤ / ١٢ / ٣٠

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٥٥٠/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ المقدم من سعادة النائب المهندس سالم العمري. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب عطوفة أمين عام المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢٤/٢٨٥٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/ رئيس الوزراء

عبد المنعم الهودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيد مدير رئاسة البرلمان

لدا هبة سعادة النائب

على با عا حبيب
٢٠٢٤/١٢/٣٠

السيد مدير رئاسة البرلمان

عبد المنعم الهودات



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام

رقم الوارد: س.ب / ٤٥٨١

التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤

التاريخ : 2024-12-29

الرقم الصادر : 2024/2857

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الأكرم

الموضوع: الرد على السؤال رقم (55) تاريخ 12 / 8
2024 / المقدم من سعادة النائب المهندس سالم العمري

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 51 / 12/4/39310 تاريخ 18 / 12 / 2024 المتعلق
بتزويد وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية بالإجابة على السؤال رقم (55) تاريخ 8 / 12 / 2024 المقدم
من سعادة النائب المهندس سالم العمري،
وعليه، نرفق لمعاليكم رد المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على السؤال المشار إليه أعلاه.

المرفقات/ رد المجلس

نسخة/ رئاسة الوزراء

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التقدير والاحترام

د. مهند العزة

الأمين العام

2024-12-29

إجابة المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على السؤال رقم (55) تاريخ 8 / 12 / 2024 المقدم من سعادة النائب المهندس سالم العمري

وعليه، فإن رد المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي :

السؤال الأول: هل الدوائر الحكومية وغير الحكومية ملزمة بإنفاذ قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ؟

الإجابة: نعم الدوائر الحكومية وغير الحكومية ملزمة بتنفيذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 وخاصة أحكام المادة (4/ ج ، ز) بخصوص عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة أو بسببها وتكافؤ الفرص ، وكذلك المادة (25) من ذات القانون والتي نصت صراحة على عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل أو التدريب على أساس الإعاقة أو بسببها إضافة إلى إلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل والالتزام بالنسبة التي تصل إلى (4%) من الشواغر .

السؤال الثاني: ما هي نسبة العاملين من ذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية وغير الحكومية؟

الإجابة: أشار التقرير السنوي لرصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المملكة للعام 2018 إلى أن عدد العاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة في (21) مؤسسة من المؤسسات الحكومية بلغ (1822) موظفاً الأمر الذي يعني عدم تعيين الوزارات والمؤسسات أشخاص من ذوي الإعاقة بالنسبة المحددة في القانون .

السؤال الثالث: ما هي الجهة المختصة التي تتابع تشغيل هذه الفئة من المواطنين وهل لديهم إحصاءات وتقارير لعددهم وتوفير البيئة الدامجة في العمل؟

الإجابة: فيما يتعلق بمتابعة تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والإحصاءات المرتبطة بذلك يعمل المجلس الأعلى على متابعة واقع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل وتلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس أو بسبب الإعاقة من خلال لجنة تكافؤ الفرص المشكلة بموجب أحكام المادة (14) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ حيث تم التعامل مع (217) شكوى مقدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقق منها وتسويتها مع الجهات المعنية خلال الفترة 2018- ولغاية تاريخ إرسال الكتاب. ومن مهام اللجنة أيضاً إصدار التقارير الفنية المتعلقة بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في بيئة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة المرشحين للعمل أو من هم على راس

عملهم في القطاع الحكومي للقيام بالمهام الوظيفية وعليه فقد تم مقابلة (124) شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة لتحديد متطلباتهم للقيام بالمهام الوظيفية من خلال لجنة تكافؤ الفرص خلال الفترة من (2022 وحتى إعداد الكتاب). كما يتم العمل على تهيئة (4) معاهد تابعة لمؤسسة التدريب المهني لتصبح مهياًة ودامجة للأشخاص ذوي الإعاقة

السؤال الرابع: مع عدم انفاذ هذا القانون هل تنوي الحكومة توجيه المؤسسات العامة والخاصة لتشغيل هذه الفئة من المواطنين؟

الإجابة: لغايات تنفيذ أحكام القانون يعمل المجلس على دعم المبادرات الخاصة بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع مذكرات تفاهم منها على سبيل المثال لا الحصر- مذكرة التفاهم مع جمعية سنا لدعم تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في القطاع الخاص إضافة إلى جائزة المباني المهياًة والتي تضمنت معياراً لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن بيئة مهياًة خالية من العوائق المادية والحواجز السلوكية وعقد سلسلة من الورشات التدريبية وعددها (32) ورشة في أقاليم المملكة للقطاعين العام والخاص استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاعين العام والخاص والكوادر العاملة في الموارد البشرية للقطاعين ومفتشي- العمل وأعضاء نقابات عمال الأردن حول المنهجية الحقوقية واتكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ودليل الأربعين والتوعية بعمل لجنة تكافؤ الفرص .

السؤال الخامس: هل هناك أسباب تحول دون تشغيل ذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية؟

الإجابة: من الأسباب التي تحول دون تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في الدوائر الحكومية النظرة الرعائية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وعدم تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص في الوظائف إضافة إلى وجود عوائق بيئية مادية في البنية التحتية للدوائر الحكومية ووجود الحواجز السلوكية في بيئة العمل التي تحول لأن تكون بيئة العمل دامجة للقيام بالمهام الوظيفية.

سابعاً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٩٤) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٣ ومرفقه كتاب معالي وزير التعليم العالي
والبحث العلمي جواباً على السؤال رقم (٥٢) والمقدم من سعادة
النائب الدكتور ايمن البدادوة.



١٥٤٧/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/٠٨

التاريخ

معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور أيمن البدادوة.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور أيمن البدادوة.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الموقر

الموضوع : الأسئلة

السؤال رقم : ()

إستناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التربية والتعليم والتعليم العالي الأكرم .

نص السؤال :

- 1- ما هي الأسس والمعايير التي تعتمد عليها وزارة التربية والتعليم في تقديم المنح والقروض الجامعية للطلبة ؟
- 2- لماذا لا يتم شمول أبناء الأردنيين المستحقين بهذه المنح والقروض على الرغم من وجود توجيهات رسمية تعزز حقوقهم في المساواة ؟
- 3- هل تنوي الوزارة مراجعة أسس تقديم المنح والقروض لتوسيع قاعدة المستفيدين وضمان تحقيق العدالة الاجتماعية بين الطلبة ؟
- 4- أرجو تزويدي بالإجراءات أو الخطط التي قد تتخذها الوزارة لمعالجة هذا الأمر في حال لم يكن هناك شمول لأبناء الأردنيين ضمن هذه المنح والقروض ؟

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير ...

النائب الدكتور
الشيخ أيمن البدادوه

مجلس النواب
سؤال رقم (٥٢)
تاريخ تقديم السؤال ١٢/ ٨ / ٢٠٢٤
التوقيع

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٢٣/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٢٤
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



الرقم
التاريخ
الموافق

س ٠ ب / ٢٨٩٤ /
٢١ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم 1547/15/3 تاريخ 2024/12/8 ومرفقه السؤال رقم (52) تاريخ 2024/12/8 المقدم من سعادة النائب الدكتور أيمن البدادوة.
أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ع ع/15999 تاريخ 2024 /12/22 ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

لما جاء

عبد المنعم العودات



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام

رقم الوارد : س ٠ ب ٤٤١٧ /
التاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الرقم ١٥٩٩٩/٤٤
التاريخ ١٤ محرم الثاني ١٤٤٦
الموافق ٢٢/١٢/٢٠٢٤

الموضوع: السؤال رقم (52) تاريخ 2024/12/8
المقدم من سعادة النائب الدكتور أيمن البدادوة

تحية طيبة، وبعد،،

فإشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم م.ب/2736 تاريخ 2024/12/11 ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم 1547/15/3 تاريخ 2024/12/8 بخصوص السؤال رقم (52) تاريخ 2024/12/8 المقدم من سعادة النائب الدكتور أيمن البدادوة،

أرجو التكرم بالعلم بما يلي:

- أولاً: يعتمد الترشح للإستفادة من المنح والقروض على الأسس والمعايير كما وردت في المادة رقم (8) من نظام صندوق دعم الطالب رقم (54) لسنة 2024 المرفق رقم (1).

- ثانياً: بخصوص عدم شمول أبناء الأردنيين بالمنح والقروض من صندوق دعم الطالب فإنه وبحسب النظام رقم (54) لسنة 2024 الفئة المستفيدة فقط هم الطلبة الأردنيين الدارسين على النظام العادي في الجامعات الأردنية الرسمية .

- ثالثاً: بخصوص مراجعة الأسس فأرجو التكرم بالعلم بأنه يتم مراجعة الأنظمة والتعليمات السارية والخاصة بالمنح والقروض بشكل دوري وحسب التغذية الراجعة.

- رابعاً: بالنسبة للإجراءات التي إتخذتها الوزارة لمعالجة عدم شمول أبناء الأردنيين فإنه قد تم الذكر سابقاً بأن الأنظمة والتعليمات تسمح بإستفادة الطلبة الأردنيين الدارسين على النظام العادي في الجامعات الأردنية الرسمية فقط .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الأستاذ الدكتور زكي محافظة

دولة رئيس الوزراء
مكتب معالي الوزراء
مكتب مشورة الأمين العام
مدير مديرية البعثات
رئيس وحدة العلاقات العامة والشؤون الإعلامية وخدمة الجمهور

الملكية الأردنية الهاشمية

مواقع: ٦٥٢٤٧٦٧١ + فاكس: ٦٥٢٤٦٩٠٧٩ + ص.ب: ١٣٨ عمان ١١٩٤١ الأردن . الموقع الإلكتروني: WWW.MOHE.GOV.JO

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٤

نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية

صادر بمقتضى الفقرة (ل) من المادة (٤)
من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
الأمين العام	: أمين عام الوزارة.
المديرية	: مديرية البعثات في الوزارة.
الصندوق	: صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.
اللجنة	: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.
الرئيس	: رئيس اللجنة.
الجامعة	: أي جامعة رسمية بما في ذلك الكليات الجامعية المتوسطة التابعة لها.
الطالب	: الطالب المسجل في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس أو الشهادة الجامعية المتوسطة في البرنامج العادي وعلى نفقته الخاصة.

- المستفيد** : الطالب الذي يستفيد من منحة كاملة أو جزئية أو قرض وفقاً لأحكام هذا النظام.
- المنحة الكاملة** : تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لكامل الخطة الدراسية للتخصص الملحق به الطالب المستفيد دون مقابل.
- المنحة الجزئية** : تغطية رسوم ما لا يزيد على (٤٥) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الدراسية للتخصص الملحق به الطالب المستفيد دون مقابل.
- القرض** : المبلغ المدفوع من الصندوق لتغطية رسوم ما لا يزيد على (٤٥) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الدراسية للتخصص الملحق به الطالب المستفيد مقابل التزامه بالتسديد .

المادة ٣- ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح الكاملة أو الجزئية أو القروض للطلبة وفقاً لأحكام هذا النظام لتغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة وفق الخطة الدراسية المقررة للتخصص الملحق به المستفيد وأي مبالغ أو مخصصات مالية أخرى تقرها اللجنة.

- المادة ٤-** تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي:-
- أ- المبلغ السنوي الذي تخصصه الحكومة للصندوق.
 - ب- الهبات والتبرعات التي ترد إلى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.
 - ج- المبالغ المسددة من تحصيل القروض.
 - د- عوائد استثمار أموال الصندوق وفقاً لأسس الاستثمار المشار إليها في البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام.

- المادة ٥- أ-** يكون للصندوق حساب خاص في موازنة الوزارة يتم تنظيمه والإنفاق منه وفقاً لأحكام النظام المالي والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ب-** تودع أموال الصندوق في حساب مستقل لدى البنك المركزي الأردني.

المادة ٦- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-

- ١- مدير المديرية/ نائبا للرئيس.
- ٢- مدير مديرية الشؤون المالية في الوزارة.
- ٣- مدير وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة.
- ٤- مدير مديرية الأموال العامة في وزارة المالية.
- ٥- رئيس قسم البعثات والمنح الداخلية في الوزارة.
- ٦- عميد شؤون طلبة إحدى الجامعات الرسمية يسميه الوزير لمدة سنتين.

٧- اثنين من القطاع الخاص من الجهات التي تساهم في إيرادات الصندوق يسميهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

ب- تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها.

ج- يكون رئيس قسم البعثات والمنح الداخلية في الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.

د- يتولى مدير المديرية في الوزارة إعداد الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لعمل اللجنة والتنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها.

هـ- تصرف من حساب الصندوق بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام، مكافآت مالية لأعضاء اللجنة عن كل جلسة يحضرونها وفقا لتعليمات منح المكافآت والحوافز النافذة.

المادة ٧- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- التحقق من استيفاء الطالب المتقدم لأسس ومعايير الاستفادة من الدعم.
- ٢- البت في الاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا النظام.

٣- اتخاذ القرارات اللازمة لاستفادة المرشحين من المنح الكاملة أو الجزئية أو القروض حسب نتائج الترشيح الواردة إليها وفقاً لأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا النظام.

٤- اعتماد نموذج الكفالة العدلية ونموذج سند التعهد اللازمين لاستكمال إجراءات الاستفادة من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض، حسب مقتضى الحال.

٥- اقتراح أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للوزير لإقرارها.

٦- النظر بأي أمور أخرى تتعلق بشؤون المستفيدين بما في ذلك النظر في تخصيص أي مبالغ مالية شهرية أخرى.

ب- ترفع اللجنة قراراتها أو توصياتها للوزير للمصادقة عليها أو لاتخاذ القرار اللازم بشأنها، حسب مقتضى الحال.

المادة ٨- أ- يشترط لاستفادة الطالب من دعم الصندوق ما يلي:-

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجة البكالوريوس أو للشهادة

الجامعية المتوسطة على البرنامج العادي وعلى نفقته الخاصة.

٣- ألا يكون مستفيداً أو استفاد سابقاً من منحة كاملة من أي جهة عند تقديم طلب الاستفادة أو بعده، أو مستفيداً من نسبة خصم مهما كانت.

٤- أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق لتاريخ تقديم طلب

الاستفادة من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض

عن (٢) نقطتين من (٤) أربع نقاط أو عن (٦٠%)

أو عن تقدير مقبول أو ما يعادل أيًا منها، ويستثنى

من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته

فيعتمد له معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية

أو ما يعادلها.

٥- ألا يكون قد صدرت بحقه عقوبة إنذار تأديبي فاعلى سارية

المفعول عند تقديم الطلب.

ب- لا يجوز الاستفادة من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض

في حال الالتحاق للحصول على درجة البكالوريوس

أو الشهادة الجامعية المتوسطة للمرة الثانية.

ج-١- يجوز للطالب الذي كان مستفيداً من منحة جزئية أو قرض أن يتقدم بطلب للاستفادة من منحة جزئية أو قرض لأكثر من مرة.

٢- يسمح للطلبة المؤجلين للفصل الدراسي الأول من العام الجامعي التقدم للصندوق للاستفادة من المنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض.

٣- في حال تقدم ثلاثة أخوة فأكثر للاستفادة من دعم الصندوق ولم يرشح أي منهم حسب معايير المفاضلة المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام، فيرشح الحاصل منهم على أعلى النقاط للاستفادة من القرض.

المادة ٩- أ- تخصص المنح الكاملة والجزئية والقروض سنوياً وفقاً للموارد المالية المتوفرة لهذه الغاية.

ب- تخصص المنح الكاملة والجزئية والقروض تنافسياً حسب مجموع أعلى النقاط الحاصل عليها الطالب وفقاً لمعايير المفاضلة المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.

ج- يتم تنفيذ المنح الكاملة أولاً ثم المنح الجزئية ثم القروض وتحدد اللجنة أولويات تنفيذ المنح الكاملة.

المادة ١٠- أ- يتم الإعلان عن فتح باب التقدم للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض في وسائل الإعلام الرسمية التي يوصي بها الرئيس كما يتم نشر إعلانات خاصة في عمادات شؤون الطلبة في الجامعات الرسمية والكليات الجامعية المتوسطة التابعة لها ومديرية البعثات في الوزارة، ومن خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

ب- تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق للوزارة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة وخلال المدة التي تحددها اللجنة لهذه الغاية.

المادة ١١- أ- يشكل الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من بين موظفي المديرية ومن عدد من موظفي الوزارة للعمل على ما يلي:-

١- دراسة طلبات الاستفادة من المنح الكاملة والجزئية والقروض ومتابعتها وتدقيقها للمفاضلة بين الطلبة المتقدمين وفقاً لمعايير المفاضلة المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.

٢- النظر في الاعتراضات المقدمة من الطلبة المتقدمين للاستفادة من دعم الصندوق.

٣- رفع نتائج الترشيح والاعتراضات للجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ب- تصرف مكافأة مالية لمرة واحدة لأعضاء اللجنة السنوية المؤقتة بقرار من الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام وفق تعليمات منح المكافآت والحوافز النافذة.

المادة ١٢- تعلن الوزارة بيانات الطالب المتقدم للاستفادة بما في ذلك نقاطه المحتسبة وفقاً لمعايير المفاضلة المحددة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام ليقوم الطالب بمراجعتها وتزويد مديرية البعثات إلكترونياً بأي ملاحظات أو اعتراضات ويقوم بتحميل الوثائق المعززة للاعتراض للحالة الإنسانية المحددة من قبل الطالب الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٣) من هذا النظام خلال المدة التي تحددها اللجنة لهذه الغاية.

المادة ١٣- أ- تتولى اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا النظام، دراسة الحالات الإنسانية التالية:-

١- تغيير مكان إقامة الطالب أو عائلته لظروف خارجة عن إرادته بموجب كتاب من وزارة الداخلية شريطة أن لا يتجاوز تاريخ صدور الكتاب (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

٢- وفاة كلا الوالدين.

٣- طلاق الطالبة أو وفاة زوجها على أن تُرفق الطالبة القيد المدني الصادر عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات مصدقاً حسب الأصول بحيث لا يتجاوز تاريخ صدوره (٦) ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ب- ترفع اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تقريراً يتضمن تنسيباتها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

ج- تضاف (١٠٠) نقطة إلى مجموع نقاط الطالب في حال اعتماد اللجنة حالته كحالة إنسانية، وفي جميع الأحوال لا يجوز اعتماد أكثر من حالة إنسانية واحدة للمتقدم.

المادة ١٤ - أ- تعلن الوزارة نتائج الترشيح للمنح الكاملة أو الجزئية أو القروض وعلى الطلبة المرشحين استكمال إجراءات الاستفادة التي تعلن عنها المديرية خلال المدد الزمنية التي تحددها اللجنة لهذه الغاية.

ب- يلتزم المستفيد من المنحة الكاملة أو المنحة الجزئية أو القرض بتقديم نموذج سند التعهد أو الكفالة العائلية المعتمد من اللجنة لدى الكاتب العدل، حسب مقتضى الحال، ويلتزم بمقتضاه بأحكام هذا النظام وأي قرارات تصدرها اللجنة.

المادة ١٥ - يدفع مبلغ الرسوم الجامعية المستحقة للمستفيد بعد الإعلان عن قوائم الطلبة المستحقين للمنح الكاملة أو المنح الجزئية أو القروض بموجب كشف مطالبات مالية من الجامعة أو الكلية الجامعية المتوسطة التابعة لها حسب مقدار رسوم الساعات المعتمدة المستحقة عليهم أو بعد قيام المستفيد بسداد الرسوم المستحقة وتقديم وصل مقبوضات صادر عن الجامعة أو الكلية الجامعية المتوسطة التابعة لها التي يدرس فيها.

المادة ١٦ - أ- يعتمد الحد الأدنى للمعدل التراكمي للطلاب (٦٠%) أو (٢) نقطتين من (٤) أربع نقاط أو تقدير مقبول أو ما يعادل أيّاً منها لصرف مستحقات المستفيد.

ب- تغطي المنحة الجزئية أو القرض الفصلين الدراسيين الثاني والصيفي للعام الجامعي الذي تقدم فيه الطالب للاستفادة والفصل الدراسي الأول من العام الجامعي الذي يليه.

ج- يلتزم المستفيد عند تغيير التخصص أو مكان الدراسة بالقرارات والإجراءات المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية وفي حال الموافقة على التغيير تحسب مدة المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض اعتباراً من تاريخ الاستفادة ويتحمل المستفيد الفروق المالية الناجمة عن التغيير من حيث عدد الساعات الدراسية أو كلفة رسوم الساعات الدراسية.

د- يلتزم المستفيد عند تأجيل الدراسة، بالقرارات الصادرة عن اللجنة وفي حال موافقة اللجنة على التأجيل لا تصرف له أي مخصصات مالية طيلة مدة التأجيل.

هـ- يلتزم المستفيد بتزويد مكتب مديرية التعليم العالي في الجامعة التي يدرس فيها أو ضابط الارتباط في الكلية الجامعية المتوسطة حسب مقتضى الحال، بالوثائق المتعلقة بتغيير التخصص أو مكان الدراسة أو التأجيل للفصل الدراسي وبخلاف ذلك يوقف صرف مخصصات المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض مؤقتاً.

و- يتحمل المستفيد من المنحة الكاملة أو المنحة الجزئية أو القرض، رسوم الساعات المعتمدة المعادة والاستدراكية أو أي مادة يدرسها خارج مواد خطته الدراسية.

ز- يحسب للمستفيد من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض عدد ساعات الاستفادة وفقاً لعدد الساعات الدراسية المعتمدة للتخصص الذي التحق به لأول مرة أو عدد الساعات الدراسية المعتمدة للتخصص الجديد أيهما أقل.

ح- للجنة تحديد التخصيصات التي يسمح للمستفيد بالتحويل إليها.

المادة ١٧- أ- يوقف صرف مخصصات المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض للمستفيد مؤقتاً في أي من الحالات التالية:-

١- للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي رسب فيه المستفيد أو انخفض فيه معدله التراكمي عن (٢) نقطتين من (٤) أربع نقاط أو عن (٦٠%) أو عن تقدير مقبول أو ما يعادل أيّاً منها.

٢- للسنة الدراسية التالية للسنة التي رسب فيها المستفيد أو انخفض فيها معدله السنوي عن (٢) نقطتين من (٤) أربع نقاط أو عن (٦٠%) أو عن تقدير مقبول أو ما يعادل أيًا منها في حال كانت الدراسة على نظام السنوات. ٣- للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي حصل فيه المستفيد على عقوبة إنذار تأديبي فأعلى.

ب- يتم إنهاء المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض ويوقف صرف المخصصات للمستفيد في أي من الحالات التالية:-

- ١- إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٢- إذا ترك الدراسة في الجامعة أو الكليات الجامعية المتوسطة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك فصله أو انسحابه منها.
- ٣- إذا تم تحويله للدراسة الخاصة أو تم فصله من التخصص.

ج- إذا أنهيت المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يلتزم المستفيد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال دراسته.

المادة ١٨- يتم تسديد المبالغ المترتبة على المستفيد وتحصيلها وفق أحكام هذا النظام بموجب قانون تحصيل الأموال العامة وتبدأ المطالبة بعد سنتين من حصول المستفيد على المؤهل العلمي.

المادة ١٩- أ- تنظر اللجنة في إعفاء المستفيد الحاصل على منحة كاملة أو جزئية أو قرض وكفيله من دفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال مدة دراسته في أي من الحالتين التاليتين:-

- ١- إذا انقطع المستفيد نهائياً عن الدراسة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية أو من الجهة الطبية التي تحددها اللجنة، يثبت أن حالته الصحية تحول دون مقدرته على استكمال الدراسة في الجامعة أو الكلية الجامعية المتوسطة التابعة لها التي يدرس فيها.

٢- إذا أصيب خلال أو بعد إنهاء دراسته بعاهة أو مرض بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية أو من الجهة الطبية التي تحددها اللجنة، يثبت أن حالته الصحية تحول دون قدرته على العمل.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للجنة إعادة النظر بقرار إعفاء المستفيد في حال ثبوت انتفاء سبب الإعفاء.

ج- يعفى المستفيد الحاصل على منحة كاملة أو جزئية أو قرض وكفيله من دفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال مدة دراسته في حال وفاة المستفيد ويشمل هذا الإعفاء ورثته.

المادة ٢٠- يرفع الرئيس في نهاية كل سنة دراسية تقريراً إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق وأسماء المستفيدين في كل جامعة والكلية الجامعية المتوسطة التابعة لها وبيان للوضع المالي للصندوق وأي أمور ضرورية أخرى.

المادة ٢١- تعرض أي حالة لم يرد النص عليها في هذا النظام على اللجنة للنظر فيها وترفع توصياتها بشأنها إلى الوزير لاتخاذ القرار اللازم ويكون قراره بشأنها نهائياً.

المادة ٢٢- تعتبر الملاحق الواردة في هذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة ٢٣- يلغى نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٣ والتعليمات الصادرة بمقتضاه على ان يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضاه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

٢٠٢٤/٧/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة	نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية توفيق محمود حسين كرشان	نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لشؤون القطاع العام ناصر سلطان حمزة الشريدة
وزير المياه والري المهندس رائد مقنن رفعت ابو السعود	وزير دولة المهندس وجيه طيب عبد الله عزيزه	وزير الاشغال العامة والإسكان المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن
وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين والبعثات الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي	وزير العدل الدكتور أحمد نوري محمد الزبادات	وزير الزراعة المهندس خالد موسى شحادة العتيقات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية حديشة جمال حديشة الفخريشة	وزير العلاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح علي حامد الفخريشة	وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود مفلح محافظلة
وزير المالية الدكتور محمد محمود حسين العسفس	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الشباب محمد سلامة فارس سليمان النابلسي
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة أحمد فاسم ذيب الهاندة	وزير الداخلية مازن عبد الله هلال الفريشة	وزير الصحة الدكتور فiras ابراهيم ارشيد الهواري
وزير الصناعة والتجارة والتموين يوسف محمود علي الشمالي	وزير الثقافة هيفاء يوسف فضل حجار النجار	وزير التممية الاجتماعية وفاء سعيد يعقوب يتي مصطفى
وزير البيئة الدكتور معاوية خالد محمد الرديدة	وزير الاستثمار خلود محمد هاشم السقااف	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير السياحة والآثار والبعثات الدكتورة نائسي أحمد ابراهيم ثمروقة
وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب رشاد طوقان		وزير المعمل ناديا عبد الرؤوف سالم الروابدة
وزير النقل المهندسة وسام وليد توفيق التهموني		وزير الاتصال الحكومي الدكتور مهند أحمد سالم المبيضين

الملحق رقم (١)

توزيع المنح الجزئية والقروض

أ- توزع المنح الجزئية أو القروض حسب الأولوية المحددة في نظام التقسيمات الإدارية النافذ ويتم إضافة لواء اعتباري للطلبة الحاصلين على ما يعادل شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية من داخل المملكة أو خارجها.

ب - تُخصص المنح الجزئية والقروض للطلبة تنافسياً حسب مجموع النقاط الحاصل عليها الطالب وفقاً لمعايير المفاضلة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام وعلى النحو التالي:-

١. يُخصص سنوياً (٣٥٠) قرصاً لكل لواء من الأولوية لطلبة درجة البكالوريوس.

٢. يُخصص سنوياً (٢٠٠) منحة جزئية لكل لواء من الأولوية لطلبة درجة البكالوريوس.

٣. يُخصص سنوياً (١٥٠) منحة جزئية لكل لواء من الأولوية لطلبة الشهادة الجامعية المتوسطة للتخصصات التقنية.

ج- توزع المنح الجزئية والقروض غير المستغلة في اللواء على بقية الأولوية في المحافظة، ويتم توزيع المنح الجزئية أو القروض التي يتعذر استغلالها في باقي ألوية المحافظة على المحافظات الأخرى ضمن الإقليم نفسه وفي حال تعذر ذلك يتم توزيعها على الأقاليم الأخرى وفقاً للآلية المتبعة لتوزيع المنح الجزئية والقروض.

الملحق رقم (٢)

معايير المفاضلة للمنافسة بين الطلبة المتقدمين

المعيار	الحد الاعلى للتقاط	آلية الاحتساب																																										
١. التحصيل الأكاديمي:- * يعتمد معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها لطلبة السنة الأولى الملتحقين بدرجة البكالوريوس المتقدمين للاستفادة من المنح الكاملة أو الجزئية أو القروض ولطلبة الشهادة الجامعية المتوسطة المتقدمين للاستفادة من المنح الجزئية للتخصصات التقنية. * يعتمد المعدل التراكمي لطلبة السنوات الثانية فأعلى الملتحقين بدرجة البكالوريوس المتقدمين للاستفادة من المنح الجزئية والقروض ولطلبة الشهادة الجامعية المتوسطة المتقدمين للاستفادة من المنح الجزئية للتخصصات التقنية ويعتمد المعدل السنوي لطلبة الطب وطب الأسنان في هذه الحالة.	٢٠٠	١- المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في امتحان الثانوية العامة لطلبة الجامعات نقاط التفوق = $٤,٨ + ٣٢$ (معدل الطالب - ٦٥) <table border="1"> <tr> <td>معدل الثانوية</td><td>٦٥</td><td>٧٢</td><td>٧٩</td><td>٨٦</td><td>٩٣</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>نقاط التفوق</td><td>٣٢</td><td>٦٥,٦</td><td>٩٩,٢</td><td>١٣٢,٨</td><td>١٦٦,٤</td><td>٢٠٠</td></tr> </table> ٢- المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في امتحان الثانوية العامة لطلبة الكليات الجامعية المتوسطة نقاط التفوق = $٣,٣٦ + ٣٢$ (معدل الطالب - ٥٠) <table border="1"> <tr> <td>معدل الثانوية</td><td>٥٠</td><td>٦٠</td><td>٧٠</td><td>٨٠</td><td>٩٠</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>نقاط التفوق</td><td>٣٢</td><td>٦٥,٦</td><td>٩٩,٢</td><td>١٣٢,٨</td><td>١٦٦,٤</td><td>٢٠٠</td></tr> </table> ١- المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في الجامعة + الكليات الجامعية المتوسطة ٢- (حسب النظام الملوي) نقاط التفوق = $٤,٢ + ٣٢$ (معدل الطالب - ٦٠) <table border="1"> <tr> <td>معدل الطالب (السنوي/التراكمي) الملوي</td><td>٦٠</td><td>٦٨</td><td>٧٦</td><td>٨٤</td><td>٩٢</td><td>١٠٠</td></tr> <tr> <td>نقاط التفوق</td><td>٣٢</td><td>٦٥,٦</td><td>٩٩,٢</td><td>١٣٢,٨</td><td>١٦٦,٤</td><td>٢٠٠</td></tr> </table> ٣- المعادلة الخاصة بمعدل الطالب في الجامعة + الكليات الجامعية المتوسطة	معدل الثانوية	٦٥	٧٢	٧٩	٨٦	٩٣	١٠٠	نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠	معدل الثانوية	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠	نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠	معدل الطالب (السنوي/التراكمي) الملوي	٦٠	٦٨	٧٦	٨٤	٩٢	١٠٠	نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠
معدل الثانوية	٦٥	٧٢	٧٩	٨٦	٩٣	١٠٠																																						
نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠																																						
معدل الثانوية	٥٠	٦٠	٧٠	٨٠	٩٠	١٠٠																																						
نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠																																						
معدل الطالب (السنوي/التراكمي) الملوي	٦٠	٦٨	٧٦	٨٤	٩٢	١٠٠																																						
نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠																																						

الجريدة الرسمية

٣- (حسب نظام الأحرف)						
نقاط التفوق = ٨٤ + ٣٢ (معدل الطالب - ٢)						
معدل الطالب (السنوي / التراكمي) بالنقاط	٢	٢,٤	٢,٨	٣,٢	٣,٦	٤,٠٠
نقاط التفوق	٣٢	٦٥,٦	٩٩,٢	١٣٢,٨	١٦٦,٤	٢٠٠
٢. الأخوة ممن هم على مقاعد الدراسة في سنة التقدم للاستفادة (المسجلين أو المجلين لفصل التقديم) في أي من الجامعات والكليات الجامعية المتوسطة ومؤسسات التعليم العالي الأردنية أو غير الأردنية لدرجتي البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط	٢٠٠	تحتسب (١٠٠) نقطة لكل أخ على مقاعد الدراسة لدرجتي البكالوريوس أو الشهادة الجامعية المتوسطة ويحد أقصى اثنان فقط.				
٣. جيوب الفقر	٢٠٠	تحتسب للطالب الذي يدرس في مدارس جيوب الفقر المحددة من الجهات الرسمية المعنية.				
٤. المعونة الوطنية/الدعم التكميلي	٣٠٠	تحتسب للطالب الذي تستفيد أسرته من صندوق المعونة الوطنية/الدعم التكميلي.				
٥. اللواء الذي حصل منه الطالب على شهادة الدراسة الثانوية العامة بالنسبة لموقع الجامعة التي يدرس بها الطالب.	١٠٠	• اللواء ذاته الذي تقع فيه جامعة الطالب (٢٥) نقطة. • غير اللواء الذي تقع فيه الجامعة التي يدرس بها الطالب ولكن في المحافظة نفسها التي تقع فيها جامعة الطالب (٥٠) نقطة. • الإقليم ذاته وفي محافظة أخرى (٧٥) نقطة. • إقليم آخر (١٠٠) نقطة.				

الملحق رقم (٣)

تخصيص المنح الكاملة

تخصص منح كاملة لطلبة درجة البكالوريوس بمستوى السنة الأولى في الجامعات الرسمية على النحو التالي:-

أ- منح إقليمي الوسط والشمال:-

١- يخصص عدد من المنح الكاملة للطلبة الأردنيين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة أو التكميلية، حسب مقتضى الحال، وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (للعام الدراسي ذاته) الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) من مدارس إقليمي الوسط والشمال الدارسين في الجامعات المبيّنة أدناه وحسب العدد المبيّن إزاء اسم كل جامعة:-

- جامعة الطفيلة التقنية (١٠٠٠ منحة كاملة).

- جامعة الحسين بن طلال (١٢٠٠ منحة كاملة).

- الجامعة الأردنية / فرع العقبة (١٥٠ منحة كاملة).

- جامعة البلقاء التطبيقية/ كلية العقبة وكلية الشؤنك الجامعية (١٥٠ منحة كاملة).

٢- للجنة تعبئة المنح الشاغرة المتاحة في أي من الجامعات أو الكليات الجامعية المتوسطة الواردة في البند (١) من هذه الفقرة.

٣- في حال كان عدد الطلبة المتقدمين من الجامعات المشمولة بمنح الشمال والوسط يتجاوز عدد المنح المخصص لكل منها يتم المفاضلة بين المرشحين حسب معايير المفاضلة الواردة في الملحق رقم (٢) من هذا النظام.

ب- منح مناطق جيوب الفقر:-

تخصص منحة كاملة للطلاب المتقدم الحاصل على أعلى معدل في شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة من المدارس الواقعة ضمن مناطق جيوب الفقر المحددة من الجهات الرسمية المعنية وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (للعام الدراسي ذاته) الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة).

ج- منح الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية:-

تخصص (٥٠) منحة كاملة وتخصص (١٥٠) منحة جزئية للصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية لمن يرشحهم الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية وفقاً لشروط الترشيح المعتمدة لديه وبما لا يتعارض مع أحكام المادة (٨) من هذا النظام، وتعتبر استفادة الطالب من المنح الكاملة لمستويات السنة الثانية فأكثر متممة لما درسه الطالب سابقاً على نفقته الخاصة.

د- منح أوائل المملكة والألوية:-

١. تخصص (١٢٠) منحة كاملة سنوياً لأوائل المملكة في جميع فروع/حقول الثانوية العامة للطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة (للعام الدراسي ذاته الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) وحسب المعادلة التالية:-

عدد المتقدمين من كل فرع/حقول

١٢٠ ×

حصة كل فرع/حقول تساوي

إجمالي عدد المتقدمين

على أن لا تقل حصة كل فرع/حقول عن منحة كاملة واحدة.

٢. تخصص (٦) منح كاملة سنوياً لكل لواء للطلبة المتقدمين الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية للدورة العامة وبما ينسجم مع السياسة العامة لقبول الطلبة (للعام الدراسي ذاته الذي يتقدم فيه الطالب للاستفادة) وعلى النحو التالي:-

* منتحان لطلبة الفرع العلمي الحاصلين منهم على أعلى المعدلات في كل لواء من الألوية.

* منتحان لطلبة الفروع المهنية (الصناعي، الفندقية، الزراعي) الحاصلين منهم على أعلى المعدلات في كل لواء من الألوية.

* منتحان لطلبة الفروع الأدبية والمهنية (الأدبي، الشرعي، المنزلي) الحاصلين منهم على أعلى المعدلات في كل لواء من الألوية.

٣. يحق للطلاب الاستفادة من المنح الكاملة لأوائل المملكة أو أوائل الألوية بغض النظر عن استفادة أشقائه من المنح الكاملة الأخرى.

٤. تحدد اللجنة سنوياً فروع الثانوية العامة/مسارات/حقول المعتمدة لدى وزارة التربية والتعليم الواردة في البند (٢) من هذه الفقرة.

ثامناً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٨٩٩) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٣ ومرفقه كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة
والتموين جواباً على السؤال رقم (٦٢) والمقدم من سعادة النائب
السيد حابس الفايز.



١٥٥٧/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/٠٨

التاريخ

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

أبعث لمعاليتكم السؤال رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ والمقدم من
سعادة النائب السيد حابس الفايز.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب السيد حابس الفايز.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

البريد الإلكتروني
٢٠٧٤-١٩٩٩

الموضوع : الأسئلة

رقم السؤال: ()

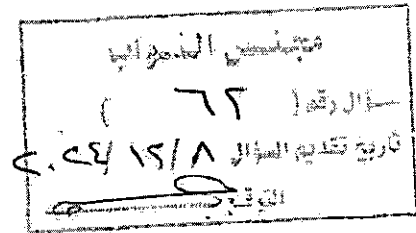
استناداً لإحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بإحكام المادة (115) من النظام الداخلي لمجلس النواب، أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين.

نص السؤال :

- كيفية صرف الاعلاف ولماذا لم يتم حوسبة مراكز الاعلاف في جميع محافظات المملكة؟
- تزويدي بعدد المراكز بشكل عام في المملكة وعدد المراكز التي تم تحويلها الى مكافحة الفساد منذ عام 2022م ولغاية تاريخه؟
- كيفية التعامل مع اصحاب بطاقات الحياة المنقولة من مكان الى اخر؟
- ماهي طريقة التعامل مع المخزون الاستراتيجي للقمح وطريقة الجرد والتوزيع والتخزين والاتلاف ؟ وهل تتطابق الكميات الموزعة مع الفعلية؟
- تزويدي بالمبلغ المتحصل من وفر البواخر وكيفية التعامل معه منذ عام 2020 ولغاية تاريخه؟
- كم عدد القضايا المحالة على المحاكم وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد على مركز اعلاف مادبا؟ وما هي المبالغ المطلوبة والمتحصلة منذ عام 2020م ولغاية تاريخه؟

النائب

حابس سامي الفايز



مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم الوارد :

١٣٢٦/١٥/٣

تاريخ :

٢٠٢٤/١٢/٢٤

يحول الى :

مديرية الرقابة البرلمانية

بسم الله الرحمن الرحيم



رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٤-١٩٩٩
البرلمان الأردني

س ٠ ب / ٢٨٩٩

٢١ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم 1557/15/3 تاريخ 2024/12/8 ومرفقه السؤال رقم (62) تاريخ 2024/12/8 المقدم من سعادة النائب السيد حابس الفايز.
أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين رقم 31417/16/10/9 تاريخ 2024 / 12/19 ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

حسب مدير عامه برعاية

للاستشارة

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام

رقم الوارد: س ٠ ب ٣٢٧ / ٤
التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠٢٤



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

٢٥
البريد الإلكتروني
٢٠٢٤

31417/ 16/10/9

الرقم
2024/12/19

التاريخ

الموافق

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع: السؤال رقم (62) المقدم من

سعادة النائب حابس سامي الفايز

بالإشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س.ب/2738) تاريخ 2024/12/11 ومرفقه كتاب
سعادة رئيس مجلس النواب رقم (3/1557) تاريخ 2024/12/8 والمرفق بطيه السؤال رقم
(62) تاريخ 2024/12/8 المقدم من سعادة النائب حابس سامي الفايز.

أرجو أن أبين لمعاليكم الآتي:

البند الأول من السؤال: كيفية صرف الأعلاف ولماذا لم يتم حوسبة مراكز الأعلاف في جميع
محافظات المملكة؟

الإجابة: تتم عملية صرف الأعلاف بحسب تعليمات بيع المواد العلفية (الشعير والنخالة) لمربي
الثروة الحيوانية والصادرة بموجب احكام المادة (21) من قانون الصناعة والتجارة والتموين رقم
(18) لسنة 1998 ومنهجية صرف المواد العلفية الصادرة بموجب قرار معالي الوزير رقم (39)
لسنة 2019. ويتم تحديد مركز استلام المواد العلفية والصرف حسب كشوفات التعداد التي ترد
من وزارة الزراعة.

أما فيما يتعلق بموضوع حوسبة مراكز الأعلاف، فإنه جاري العمل على إنشاء نظام محوسب
للصرف لجميع المراكز، علماً بأن المشروع يتطلب إنشاء بنية تحتية لخدمات الاتصالات
والإنترنت نظراً لافتقار معظم مراكز الأعلاف لهذه الخدمات كونها مستأجرة، ومن المتوقع
الانتهاء من انشاء النظام المحوسب والعمل به خلال الربع الأول من عام 2025.



2024/12/19

التاريخ

الموافق

أما عملية الإلتلاف في حال وجدت كميات تالفة، فيتم تشكيل لجنة إلتلاف وبمشاركة عضو مندوب عن ديوان المحاسبة ويتم إلتافها حسب الأصول، علماً بأنه لم تحدث توالف في كميات القمح المخزن نظراً للمتابعة الحثيثة لسلامة المخزون من قبل وحدة متخصصة (وحدة الرقابة على المخزون) ، حيث تقوم وحدة الرقابة على المخزون وبشكل دوري بسحب عينات من القمح المخزن في الصوامع والمستوعبات وإرسالها الى الجمعية العلمية الملكية ومختبرات المؤسسة العامة للغذاء والدواء للتحقق من سلامة المخزون.



وزارة الصناعة والتجارة والتموين



31417/ 16/10/9

الرقم 2024/12/19

التاريخ

الموافق

البند الخامس من السؤال: تزويدي بالمبلغ المتحصل من وفر البواخر وكيفية التعامل معه منذ

عام 2020 ولغاية تاريخه؟

الإجابة: الجدول التالي يوضح المبالغ التي تم تحصيلها من إيراد وفر البواخر منذ العام 2020

حتى تاريخه:

السنة	المبالغ التي تم تحصيلها
2020	3,664,969
2021	3,890,814
2022	4,916,215
2023	4,434,671
حتى تاريخ 2024/12/15	3,679,417

أما فيما يخص طريقة التعامل مع إيراد وفر البواخر فيتم توريده الى وزارة المالية إلى حساب الإيرادات العامة وذلك تنفيذا لقانون واردات الدوائر والوحدات الحكومية رقم (43) لسنة 2015.

البند السادس من السؤال: كم عدد القضايا المحالة على المحاكم وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد على مركز أعلام مآدبا؟ وما هي المبالغ المطلوبة والمتحصلة منذ العام 2020 ولغاية تاريخه؟

الإجابة: عدد القضايا المحولة إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد منذ العام 2020 (3) ثلاث قضايا من تاريخ (2020 - حتى تاريخه)، اثنتان منتهيتان بإدانة مأمير المستودع بتضمينهم قيمة النقص الحاصل وتم تسجيلها لدى دوائر التنفيذ المختصة، والثالثة لا زالت منظورة أمام القضاء.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،

م. يعرب فلاح القضاة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة: رئاسة الوزراء/وحدة الشؤون البرلمانية

نسخة: وحدة تنسيق الشؤون البرلمانية

نسخة: مساعد الأمين العام لشؤون التجارة

نسخة: مدير المخزون

نسخة: مدير الشؤون القانونية

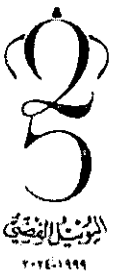
وارد: 57680

الملحكة الأردنية المأخوذة

هاتف: ٩٦٢ ٦ ٥٦٢٩٠٠٠ - فاكس: ٩٦٢ ٦ ٥٦٠٢١٣٥ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

تاسعاً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٢٩) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٣١ ومرفقه كتاب معالي وزير العمل / رئيس
مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي جواباً على
السؤال رقم (٥٣) والمقدم من سعادة النائب السيد معتز أبو
رمان.



الرقم

التاريخ



مجلس النواب

٢٥
البرلمان الفلسطيني
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد،،،،

سنداً لاحكام المادة (96) من الدستور وعملاً باحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو سعادتكم توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير العمل

الموضوع : حول قرار إلغاء سلف الضمان الاجتماعي للمؤمن عليهم والمتقاعدين

نص السؤال :

- 1- ما هي الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار، وما هي المعايير التي تم الاعتماد عليها في ذلك؟
- 2- هل هناك أي ضغوطات أو اتفاقيات تمت مع جمعية البنوك أو أي جهات أخرى أدت إلى هذا القرار؟ وإن كانت هناك ضغوط ، فما طبيعتها وأهدافها؟
- 3- هل تمت دراسة أثر هذا القرار على المواطنين الذين يعتمدون على هذه السلف في تلبية احتياجاتهم المالية؟
- 4- ما عدد المستفيدين من سلف الضمان سابقاً؟ وكم نسبة الالتزام بالسداد؟ وما نسبة التعثر إن وجدت؟

5- ما هي الجدوى الاستثمارية للسلف و نسب الارباح المتأتية عليها وما هي الإيرادات المتحققة عليها بالمجمل ؟

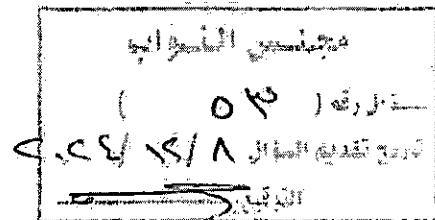
6- ما هي سقفوف السلف والقروض الممنوحة سابقاً، وما الشروط التي كانت تفرض للحصول عليها؟

7- هل هناك خطة مستقبلية أو تعليمات جديدة لإعادة النظر في السلف أو وضع برامج بديلة؟

8- ما هي قيمة المبالغ التي رصدها صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي لهذه السلف، وكيف تم توظيف هذه الأموال بعد إلغاء السلف؟

واقبلو فائق الاحترام والمحبة والتقدير ،،،

النائب معتز أبو رمان



س ٠ ب / ٣٠٢٩

٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

٣١ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٥٤٨/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ المقدم من سعادة النائب السيد معتز ابو رمان. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٧/١٨ م. مدير عام/٧٧٢٨ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

لبي مدير الشؤنه البرلمانيه

لبي مدير الشؤنه البرلمانيه



الرقم: 007/18 م. مدير عام 7728
التاريخ: 2024/12/23

دولة رئيس الوزراء

الموضوع: السؤال النيابي (53) المقدم من
سعادة النائب السيد معتز أبو رمان

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى كتاب دولتكم رقم (س.ب/2761) تاريخ 2024/12/11، ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1548/15/3) تاريخ 2024/12/8، بخصوص السؤال النيابي رقم (53) تاريخ 2024/12/8 المقدم من سعادة النائب السيد معتز أبو رمان، أرجو أن أبين لدولتكم ما يلي:

بدايةً تشير إلى أن السلف التي تمنح من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هي سلف تخص المتقاعدين وورثتهم من الأرامل والوالدين فقط، ولا تنطبق على المؤمن عليهم بشكل عام، أما بخصوص الإجابة على بنود السؤال:

1- ما هي الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قرار إيقاف السلف، وما هي المعايير التي تم الاعتماد عليها في ذلك؟

تم إيقاف منح السلف الشخصية بتاريخ 2024/8/27، وذلك بموجب قرار مجلس إدارة المؤسسة، وذلك لاستنفاد المخصصات المرسودة لذلك، وبعد دراسة الأسس النافذة وتطبيقها حسب الأصول. علماً بأن المؤسسة لم توقف السلف بشكل كامل، وإنما استمر العمل على منح سلف للمتقاعدين لغايات استكمال شروط استحقاق الراتب تقاعدي.

2- هل هناك ضغوطات أو اتفاقيات تمت مع جمعية البنوك أو أي جهة أخرى أدت إلى صدور هذا القرار؟

إن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي هي مؤسسة ضمن الجهاز الحكومي، وتتمتع باستقلالية في قراراتها، ولا يوجد أي ضغوط من أي جهة كانت ولا تسمح المؤسسة بذلك.



3- هل تمت دراسة أثر هذا القرار على المواطنين الذين يعتمدون عليها في تلبية احتياجاتهم المالية؟
نعم تم ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المتبادلة بين المستفيدين والمؤسسة، علماً بأن المؤسسة
- ركزت الإشارة في البند (1) أعلاه - أوقفت السلف الشخصية فقط مع إبقاء منح سلف لغايات استحقاق
الراتب التقاعدي.

4- ما عدد المستفيدين من السلف سابقاً، ونسبة الالتزام، والسلف المتعثرة إن وجدت؟
- بلغ عدد السلف الممنوحة حتى تاريخ 2024/6/1 (117474) سلفة، وبلغ عدد السلف الفعالة
(67965) سلفة.

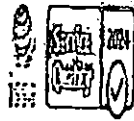
- بلغ عدد السلف متعثرة التسديد (256) سلفة، وهي سلف ممنوحة لمتقاعدين مبكر تم إيقاف رواتبهم
التقاعدية نتيجة عودتهم لعمل، أو لأرامل تم إيقاف حصصهن بسبب الزواج.

5- ما هي الجنوى الاستثمارية للسلف، ونسب الأرباح المتأتية عليها، وما هي الإيرادات المتحققة
عليها بالمجمل؟

تضمن الجنوى من السلف تسهيل متطلبات المتقاعدين وتمكين المومن عليهم من استيفاء شروط
استحقاق الرواتب التقاعدية مما يحقق المزيد من الحماية الاجتماعية، بالإضافة إلى نسبة مرابحة
وصلت إلى (5%) متناقص لإجمالي مبلغ 130 مليون دينار، علماً بأنه تحقق أرباح تراكمية تقدر بـ
(24) مليون دينار.

6- ما هي سقوف السلف والقروض الممنوحة سابقاً، وما الشروط التي تفرض للحصول عليها؟
- السلفة الشخصية: (10) أضعاف صافي الراتب التقاعدي، على ألا تتجاوز قيمة السلفة (10) آلاف
دينار.

- سلف استحقاق راتب تقاعدي: (30) ضعف الراتب التقاعدي المتوقع، ويشترط بأن لا يتجاوز قسط
السلفة 50% من إجمالي الراتب.



المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation



- 7- هل هناك خطط مستقبلية أو تعديلات جديدة لإعادة النظر في السلف أو وضع برامج بديلة؟
يعتمد ذلك على قرار مجلس إدارة المؤسسة وما له من صلاحيات بهذا الخصوص.
- 8- ما هي قيمة المبالغ المرصودة لتلك السلف، وكيف تم توزيع تلك الأموال بعد إلغاء السلف؟
بلغ مجموع المبالغ التي تم منحها من الصندوق 130 مليون دينار، وتم إقراضها بالكامل.

وتفضلوا بولتكم بقبول فائق الاحترام،،،

خالد محمود البكار
وزير العمل / رئيس مجلس الإدارة

www.ssc.gov.jo

ضاحية الحسين، شارع مكة، بناية رقم 29، عمان، الأردن

هاتف: +962 6 550 1880 فاكس: +962 6 550 1888
Dhahiyat Al-Hussein, Mecca Street, Building 29, Amman, Jordan Tel: +962 6 55 01 880 Fax: +962 6 55 01 888

عاشراً: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٩٦٤) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي وزير الصحة جواباً على
السؤال رقم (٢١) والمقدم من سعادة النائب السيد خالد أبو
حسان.



مجلس النواب

٢٠٢٤-١٩٩٩
البرلمان الفلسطيني

١٥١٦/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/٠٨

التاريخ

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (٢١) تاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٤ والمقدم من
سعادة النائب السيد خالد أبو حسان.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب السيد خالد أبو حسان.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.

سعادة رئيس مجلس النواب المحترم

تحية وتقدير،،،

الموضوع: الأسئلة

سنداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي، أرجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير الصحة الاكرم.

فيما يتعلق في مستشفى اليرموك الحكومي في محافظة اربد.

- 1- هل يوجد حضانة داخل المستشفى.
- 2- لمن تتبع الحضانة إداريا وما هي جهة الرقابة على عملها.
- 3- عدد المربيات في الحضانة.
- 4- من أي جهة يتقاضوا رواتبهم.
- 5- هل يطبق عليهم الحد الأدنى للأجور.
- 6- هل تم اشراكهم في الضمان الاجتماعي.

واقبلوا الاحترام والتقدير

القائب

خالد أبو حسان



مجلس النواب سؤال رقم (٩١) تاريخ تقديم السؤال ٢٤/١١/٢٠٢٤ الرقم ٢٤٤
--

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٤٧/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٢٩
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



الرقم
التاريخ
الموافق

س ٠ ب / ٢٩٦٤
٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٥١٦/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٢١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٨ المقدم من سعادة النائب السيد خالد ابو حسان. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم أم ف/ مطالب/ ١٥٦٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

إلى مدير الرقابة البرلمانية

السيدة / أم الربيعان لبريطاني
محافظة سعادة النائب علي
بالاجاب
٢٠٢٤/١٢/٢٩

الرقم ١٥٦٧ / قطاب / ١٩٤٤
التاريخ ١٩ / ٤ / ٤٤
الموافق ١٩ / ٤ / ٤٤

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

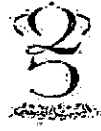
تَحِيَّة طَيِّبَةٌ وَبَعْدُ،،

إشارة لما ورد بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س.ب/٢٧٥٨) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢١ والمرفق بطلبه صورة عن كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (١٥١٦/١٥/٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٢١) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ المقدم من سعادة النائب خالد أبو حسان ، بخصوص مستشفى البرموك في محافظة اربد .

أرجو التكرم بإعلام معاليكم بأنه، واستنادا لما ورد بنص المادة (٤) من تعليمات تنظيم حضانات أماكن العمل العامة لسنة ٢٠٢٤، فإن إنشاء دار حضانة في المؤسسات الرسمية والعامة هو أمر جوازي وذلك خدمة للعاملين فيها في حال وجود أطفال بحاجة لتلقي خدمة الرعاية بشكل مستمر، موضعا ما يلي ردا على السؤال المقدم من سعادة النائب خالد أبو حسان :

- ١- هل يوجد حضانة داخل مستشفى اليرموك ؟
- نعم ، يوجد حضانة داخل المستشفى .
- ٢- لمن تتبع الحضانة ، إداريا وماهي جهة الرقابة على عملها ؟
- تتبع الحضانة إداريا لمستشفى اليرموك ، وجهة الرقابة على عملها هي مديرية التنمية الاجتماعية في لواء بني كنانة .
- ٣- عدد المربيات في الحضانة ..
- عدد المربيات في الحضانة خمسة مربيات .
- ٤- من أي جهة يتقاضوا رواتبهم ؟
- يتقاضين رواتبهن من الاقساط الشهرية المدفوعة على كل طفل موجود في الحضانة ومن ذوي الاطفال مباشرة.
- ٥- هل يطبق عليهم الحد الأدنى للأجور ؟
- لا ، لا يطبق عليهم الحد الأدنى للأجور حيث تتراوح رواتبين ما بين (٢٢٠-٢٥٠) دينار اردني شهريا .

4



الرقم
التاريخ
الموافق

٦- هل تم اشراكهم في الضمان الاجتماعي ؟

- لا ، لم يتم اشراكهم في الضمان الاجتماعي ، بسبب شح الإيرادات وتذبذب عدد الاطفال بشكل مستمر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة

11142

الأستاذ الدكتور فراس إبراهيم الهواري

التيبة الى:

مدير إدارة الشؤون الفنية للمستشفيات
مدير إدارة الخدمات
مدير مديرية الميزون القانونية

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢٠٦٥١٠٠٢٥٠ فاكس: ٩٦٢٠٦٥٨٨٢٧٢ ص. ب. ٨٦٦٨٨ عمان ٩٦١١٨ الأردن : الموقع الإلكتروني: www.moh.gov.jo

حادي عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٩٧٧) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي وزير التربية والتعليم
جواباً على السؤال رقم (٥٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور
احمد عشا.



مجلس النواب



١٥٥١/١٥/٣

٢٠٢٤/١٢/٠٨

الرقم

التاريخ

معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور احمد عشا.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور احمد عشا.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

البرلمان
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

الموضوع: الأسئلة

السؤال رقم: ()

استنادا لأحكام المادة (96) من الدستور وعملا بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجيه السؤال التالي إلى معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي.

نص السؤال:

1. الى أين وصلنا في تطوير المناهج المدرسية والتعليم؟
2. لماذا تم استبدال سيرة الصحابة رضوان الله عليهم بشخصيات غنائية وطربية؟ ولصالح من هذا التغيير؟
3. من هو المسؤول عن فكرة تغيير المناهج المدرسية؟
4. ما هو التصنيف العالمي الحقيقي للتعليم ومخرجاته في الأردن؟

النائب

د. أحمد جميل عشا

مجلس النواب

سؤال رقم (٥٦)

تاريخ تقديم السؤال ٢٠٢٤/٨/٨

التوقيع

مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٥٧/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٢٩
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



الرقم
التاريخ
الموافق

س ٠ ب / ٢٩٧٧ /
٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٥٥١/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور احمد عشا.
أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٤/١٢٠/٦٤٤١٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

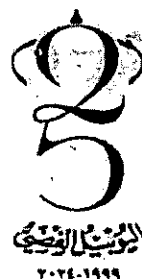
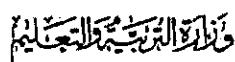
عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيد مدير الرقابة البرلمانية

السيد مدير الرقابة البرلمانية
السيد مدير الرقابة البرلمانية
السيد مدير الرقابة البرلمانية
السيد مدير الرقابة البرلمانية

السيد مدير الرقابة البرلمانية



رقم الوارد : س ٠ ب ٤٥٠٢
التاريخ : ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم: ٦٤٤١٣/١٢٠/١٤
التاريخ: ٢١ جمادى الثاني ١٤٤٦
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٢٤

هاتف: ٩٦٦ ٦٥٦٦٦٠١٩ فاكس: ٩٦٦ ٦٥٦٦٦٠١٩ ص. ب. ١٦٦ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

الجمهورية العربية السورية



الوزير
المعلم

الرقم - ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
التاريخ ٢٠٢٤ / ١٢ / ١١
الموافق

معالي وزير التربية والتعليم ووزير التطعيم العالي والبحث العلمي
(وزارة التربية والتعليم)

أبعث لمعاليتكم كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم ١٥٥١/١٥/٣ تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ المقدم من سعادة النائب
الدكتور احمد عشا.

يرجى الموافقة بالرد بالسرعة الممكنة للتمكن من الإجابة خلال المدة القانونية
المحددة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

الرئيس الوزراء

شعبت المقامات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

معالي رئيس المجلس الأعلى للمركز الوطني
لتطوير المناهج
مدير إدارة التطعيم

المملكة الأردنية الهاشمية ديوان وزارة التربية والتعليم
الرقم
١١ كانون الأول ٢٠٢٤
الى مدير ادارة التطعيم

ارحوبكمين مدير ر

١٢/١١/٢٠٢٤

الرد على السؤال رقم (56) المقدم من سعادة النائب الدكتور أحمد عشا

السؤال الأول:

إلى أين وصلنا في تطوير المناهج المدرسية والتعليم؟

الرد :

أطلق المركز الوطني لتطوير المناهج في العام 2019 خطة شاملة لتطوير المناهج المدرسية لجميع المباحث والصفوف وفق أحدث الممارسات المتبعة عالمياً، وقد استندت عملية التطوير إلى الإطار العام للمناهج الأردنية، وهو وثيقة مرجعية أعدها المركز بهدف وضع محددات لخطة التطوير تضمن تحقيق أهدافها مع الالتزام التام بالقيم الاجتماعية والوطنية والدينية الراسخة، إذ يستند الإطار العام للمناهج الأردنية إلى قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته المنبثق عن الدستور الأردني، وفي إطار الخطة المشار إليها أعلاه، اكتمل تطوير كتب مباحث الرياضيات والعلوم والتربية الإسلامية لجميع الصفوف بالإضافة إلى منهاج المرحلة الثانية من مراحل رياض الأطفال، ولا يزال العمل جارياً لتطوير كتب بقية المباحث وهي: اللغة العربية، والدراسات الاجتماعية، والتربية المهنية، والمهارات الرقمية، واللغة الإنجليزية، والتربية الرياضية، والتربية المهنية، والتربية الفنية والموسيقية والمسرحية، والثقافة المالية، والفلسفة، وعلمي النفس والاجتماع، ومنهاج المرحلة الأولى من مراحل رياض الأطفال، وسوف تصبح الكتب المطورة جاهزة لجميع المباحث والصفوف في بداية العام الدراسي 2025-2026.

السؤال الثاني:

لماذا تم استبدال سيرة الصحابة رضوان الله عليهم بشخصيات غنائية وطربية؟ ولصالح من هذا التغيير؟

الرد :

لم تستبدل شخصيات غنائية وطربية بسيرة الصحابة رضوان الله عليهم، حيث تناولت الكتب المدرسية المطورة الصادرة عن المركز الوطني لتطوير المناهج سير عدد كبير من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد ورد ذكر هؤلاء الصحابة بصورة مشرقة بوصفهم قادة فاتحين أو رواة لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن الأمثلة على ذلك : الخلفاء الراشدون، مصعب بن عمير، معاذ بن جبل، الحارث بن عمير الأزدي، شرحبيل بن حسنة، ضرار بن الأزور، فروة بن عمرو الجذامي، خالد بن الوليد، أبو عبيدة عامر بن الجراح، زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن رواحة، وغيرهم كثير من

أعلام الأمة، ونرفق طيه قائمة بمواقع ورود الرسل عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم وأعلام الأمة رجمهم الله في كتب التربية الإسلامية المطورة.

أما الشخصيات الفنية فقد وردت بشكل عابر في كتب التربية الفنية والموسيقية والمسرحية في سياق إعطاء أمثلة على بعض الأفكار الواردة في المحتوى التعليمي دون التعمق في ذكر تفاصيل خاصة بتلك الشخصيات، وإنما اقتصر على موضع الاستشهاد الذي يربط بين المحتوى والشخصية، علماً بأن الشخصيات التي وردت أسماؤها تتضمن فنانين أردنيين وعرب مرموقين، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر الفنان الأردني توفيق النمري الذي يعد أول من جمع الفلكلور الشعبي الأردني ولحنه وغناه، والفنان الأردني إسماعيل خضر الذي أبدع في أداء الأغنية الشعبية الأردنية، والفنان إسماعيل شموط الذي جسدت أعماله الفنية معاناة الشعب الفلسطيني ونضاله ضد الاحتلال، وخطاط الحرم النبوي عبد الله زهدي النابلسي.

السؤال الثالث:

من هو المسؤول عن فكرة تغيير المناهج المدرسية؟

الرد :

تخضع المناهج المدرسية في الأنظمة التعليمية المختلفة لمراجعة مستمرة بهدف التطوير وليس التغيير، وتوجد مبررات عديدة للتطوير منها: الاستجابة للتغيرات في الخطة الدراسية التي تقرها وزارة التربية والتعليم، ومعالجة أوجه الخلل والقصور في المناهج السابقة، ومواكبة التطورات العلمية والتربوية المتسارعة، والاستجابة لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمواءمة مع المعايير العالمية.

مستنداً إلى نظام المركز الوطني لتطوير المناهج رقم (33) لسنة 2017 وتعديلاته يتولى المركز منذ العام 2017 مسؤولية تطوير الكتب المدرسية بالشراكة مع وزارة التربية والتعليم، إذ تُقر جميع الكتب المدرسية التي يُعدها المركز إقراراً نهائياً من مجلس التربية والتعليم في وزارة التربية والتعليم، كما يشارك في عملية تأليف ومراجعة وتجريب الكتب المدرسية التي ينتجها المركز خبراء وزارة التربية ومعلموها ومشرفوها التربويون.

مواقع ورود الرسل عليهم السلام والصحابة رضي الله عنهم والشخصيات وأعلام الأمة رحمهم الله في كتب التربية الإسلامية المطورة

الصف	الفصل	الصفحة	الشخصية	شكل التوظيف
1	2	20	سيدنا آدم عليه السلام	نص
1	2	27	الترضي عن الصحابة عند ذكرهم	نص
1	2	70-67	حليمة السعدية رضي الله عنها	درس
2	1	14	سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام وبناء الكعبة المشرفة	نص
2	1	24	سيدنا موسى وعيسى عليهما السلام	نص
2	1	28+25	سيدنا نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام	نص وتقويم
2	1	43+40	خديجة رضي الله عنها	نص وتقويم
2	1	43+40	أبو هريرة رضي الله عنه	نص وتقويم
2	1	54	سيدنا موسى وعيسى عليهما السلام	نص ونشاط
2	1	56	أصحاب الكهف	نص
2	2	56	سيدنا نوح وإدريس وإبراهيم عليهم السلام	نص
2	2	58+57+53	خديجة رضي الله عنها	نص وتقويم
2	2	83	الأنبياء وحسن الخلق	نص
2	2	93	أبو بكر الصديق	نص
3	1	12+8	خديجة رضي الله عنها	نص وتقويم
3	1	37+35	عبد الله بن عباس رضي عنه	نص وتقويم
3	1	71+67	الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه	نص وتقويم
3	1	70	حب الصحابة رضي الله عنهم	نص
3	1	80-73	الإيمان بالرسول	درس كامل
3	1	106-99	السيدة هاجر رضي الله عنها	درس كامل
3	2	30+27	سيدنا إبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام والكتب المنزلة عليهم	نص وتقويم
3	2	70-62	سيدنا صالح عليه السلام	درس كامل
3	2	69+62	سيدنا إبراهيم وموسى وسليمان وعيسى عليهم السلام ومعجزاتهم	نص وتقويم
3	2	78+71	السابقون في الإسلام (خديجة وأبو بكر وعلي بن أبي طالب وبلال بن رباح) رضي الله عنهم	درس كامل
3	2	73	الخلفاء الراشدون (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب) رضي الله عنهم	نص
3	2	94-87	حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه	درس كامل

نص	العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	91	2	3
نص	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	20	1	4
درس كامل	سيدنا آدم عليه السلام	29-24	1	4
درس كامل	صبر الصحابة، وآل ياسر، وبلال بن رباح وجبير بن مطعم رضي الله عنهم على إيذاء المشركين	43-39	1	4
نص وتقويم	أبو هريرة رضي الله عنه	51+49+47	1	4
درس كامل	خديجة رضي الله عنها	58-52	1	4
نص وتقويم	أولاد النبي صلى الله عليه وسلم	57+53	1	4
نص	بلال بن رباح رضي الله عنه	64	1	4
نص	البراء بن عازب رضي الله عنه	67	1	4
نص	أبو هريرة رضي الله عنه	83	1	4
درس كامل	أم سيدنا موسى عليه السلام	92-88	1	4
نشاط	أبو بكر الصديق رضي الله عنه	9	2	4
نص	سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام وبناء الكعبة المشرفة	10	2	4
نشاط وتقويم	سيدنا إبراهيم وموسى وداود وعيسى عليهم السلام والكتب المنزلة عليهم	25+24+22	2	4
درس كامل	السيدة أسية زوجة فرعون	30-26	2	4
نص	السيدة خديجة وسمية أم عمار بن ياسر رضي الله عنهم	28	2	4
درس كامل	سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه	46-41	2	4
نص	أبو هريرة رضي الله عنه	50	2	4
نص	صلاح الدين الأيوبي رحمه الله	80	2	4
درس كامل	المسلمون في شعب أبي طالب	97-91	2	4
نص وتقويم	أنس بن مالك رضي الله عنه	105+101	2	4
نص	أمامة بنت زينب رضي الله عنهما	102	2	4
نص	سيدنا أبو بكر الصديق وأبيه رضي الله عنهما	102	2	4
نص	فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم	108	2	4
نص وتقويم	الخلفاء الراشدون (أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب) وأبي بن كعب رضي الله عنهم	10+7	1	5
نص وتقويم	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	15+12	1	5
درس كامل	سيدنا نوح عليه السلام	25-20	1	5
درس كامل	أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها	37-33	1	5
نص وتقويم	أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما	36+35	1	5
نص وتقويم	الهجرة إلى الحبشة، النجاشي، جعفر بن أبي طالب، بلال بن رباح	67-63	1	5

	رضي الله عنهم			
نص وتقويم	سيدنا سليمان عليه السلام والسيدة بلقيس	78	1	5
نص	أبو هريرة رضي الله عنه	83	1	5
نص	صور مشرقة (سيدنا إبراهيم عليه السلام وأبو هريرة رضي الله عنه)	103	1	5
درس كامل	السيدة بلقيس ملكة سبا	113-106	1	5
نص وتقويم	نبي الله سيدنا سليمان وسيدنا داود عليهما السلام	+110 +108 113	1	5
درس كامل	سيدنا إبراهيم عليه السلام	30-23	2	5
نص	أولي العزم: سيدنا نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم	23	2	5
نص	السيدة سارة وسيدنا إسحاق، وسيدنا يعقوب، وسيدنا يوسف، وسيدنا إبراهيم، والسيدة هاجر، وسيدنا إسماعيل عليهم السلام	27	2	5
نص وتقويم	الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه	48 +44	2	5
نص وتقويم	السيدة خديجة رضي الله عنها	60+ 57	2	5
نص وتقويم	إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم	60+ 58	2	5
درس كامل	سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه	68-61	2	5
نص	كتاب الوحي	61	2	5
نص	أبو هريرة رضي الله عنه	101	2	5
نص وتقويم	فاطمة الزهراء رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم	106 + 104	2	5
درس كامل	السيدة فاطمة الأزديّة رضي الله عنها	125-119	2	5
نص وتقويم	الإمام الشافعي رحمه الله	124+ 119	2	5
نص	صفية بنت ميمونة رضي الله عنها، الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، الإمام الشافعي رحمه الله	122	2	5
درس كامل	سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه	61-55	1	6
نص	سيدنا أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما	59 + 58 + 56	1	6
نص وتقويم	أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها	76 + 75	1	6
نص وتقويم	أسامة بن زيد رضي الله عنه	78	1	6
نص	السيدة خديجة رضي الله عنها	87	1	6
نص	بلال بن رباح رضي الله عنه	108	1	6
نص وتقويم	عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	111	1	6
نص	السيدة خديجة رضي الله عنها	120	1	6
نص	سيدنا نوح عليه السلام	7	2	6
نص وتقويم	أبو هريرة رضي الله عنه	27+ 23	2	6

نص	سيدنا نوح عليه السلام	38+ 36	2	6
درس كامل	سيدنا ابراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام وبناء الكعبة	46- 41	2	6
درس كامل	مصعب بن عمير رضي الله عنه	46-60	2	6
نص	الأرقم بن أبي الأرقم رضي الله عنه	61	2	6
نص	سيدنا نوح عليه السلام	69	2	6
نص	السيدة خديجة رضي الله عنها	120	2	6
نص وتقويم	أبو هريرة، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه	87+ 85	2	6
نص وتقويم	سيدنا نوح عليه السلام	107-103	2	6
درس كامل	نسييه بنت كعب رضي الله عنها	113-109	2	6
درس كامل	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	107-102	1	7
درس كامل	نبي الله سيدنا موسى عليه السلام نبوته	34-29	2	7
درس كامل	نبي الله سيدنا موسى عليه السلام دعوته	94-89	2	7
درس كامل	رفيدة الأسلمية رضي الله عنها	106-101	2	7
درس كامل	نبي الله سيدنا عيسى عليه السلام نبوته	40-34	1	8
درس كامل	السيدة سكينة بنت الحسين رضي الله عنهما	82-78	1	8
درس كامل	عمر بن عبد العزيز رحمه الله	115-108	2	8
نص	النعمان بن بشير رضي الله عنهما	139	2	8
درس كامل	نبي الله سيدنا أيوب عليه السلام	67-63	1	9
درس كامل	من أعلام الصحابة رضي الله عنهم على ثرى الأردن (معاذ بن جبل، الحارث بن عمير الأزدي، شرحبيل بن حسنة، ضرار بن الأزور، فروة بن عمرو الجذامي رضي الله عنهم)	125-119	1	9
درس كامل	شهداء من الصحابة الكرام رضي الله عنهم على ثرى الأردن (زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن رواحة)	44-38	2	9
درس كامل	خالد بن الوليد رضي الله عنه	161-155	1	10
درس كامل	الإمام البخاري رحمه الله	142-136	1	10
درس كامل	الإمام مسلم رحمه الله	72-67	1	10
درس كامل	أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه	181-176	1	10
درس كامل	زيد بن حارثة، جعفر بن أبي طالب، عبد الله بن رواحة، خالد بن الوليد، الحارث بن عمير الأزدي رضي الله عنهم	60-58	1	11
درس كامل	عثمان بن عفان، كعب بن مالك، مرارة بن الربيع، هلال بين أمية رضي الله عنهم	81-80	2	11
نص	الصحابة رضي الله عنهم	13	1	12
نص وتقويم	ابن عباس، أنس بن مالك، السيدة عائشة رضي الله عنهم	22-15	1	12

	الإمام مالك، الإمام ابن حجر العسقلاني، الإمام النووي			
نص	أنس بن مالك رضي الله عنه	24	1	12
نص	ال خليفة عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان رضي الله عنهما	33	1	12
نص	سيدنا نوح، سيدنا إبراهيم، سيدنا موسى، سيدنا يوسف، سيدنا عيسى عليهم السلام أهل الكهف	41-39	1	12
نص	أبو هريرة، أهل الصفة، أبو بكر الصديق، عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم	50-45	1	12
نص	العلاء بن الحضرمي، عمرو بن العاص، عمر بن أمية الضمري، النجاشي، عبد الله بن حذافة السهمي، حذية الكلبي، حاطب بن أبي بلتعة، الحارث بن عمير الأزدي رضي الله عنهم	80-76	1	12
نص	أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، أم منيع أسماء بنت عمرو، رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، أم سلمة، زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجها أبو العاص، زيد بن حارثة، أم هانئ أخت علي بن أبي طالب، السيدة خديجة، عبد الرحمن بن عوف، أم عطية الأنصارية، أنس بن مالك، أم سليم، أم عمارة رضي الله عنهم	86-82	1	12
نص	أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية، أم منيع أسماء بنت عمرو، رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، أم سلمة، زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجها أبو العاص، زيد بن حارثة، أم هانئ أخت علي بن أبي طالب، السيدة خديجة، عبد الرحمن بن عوف، أم عطية الأنصارية، أنس بن مالك، أم سليم، أم عمارة رضي الله عنهم	86-82	1	12
نص	أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه	89	1	12
درس كامل	الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام الشافعي، الإمام أحمد، محمد بن الحسن رحمهم الله	111-103	1	12
نص	السيدة عائشة، أبو موسى الأشعري، عبد الله بن عمرو، عبد الله بن عباس رضي الله عنهم	116-113	1	12
نص	النعمان بن بشير، الإمام مالك رضي الله عنه	98-96	1	12
نص	سيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهما السلام	11	1	12
نص وتقويم	تعظيم الصحابة الكرام رضي الله عنهم	18 + 15 + 13	1	12
نص	معاذ بن جبل رضي الله عنه	26	1	12
نص	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	34	1	12
نص	جندب بن عبد الله رضي الله عنه	34	1	12
نص	سهيل بن عمرو رضي الله عنه السيدة عائشة رضي الله عنها	37	1	12
نص	سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه	42	1	12
نص وتقويم	عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	43	1	12

	الإمام البخاري رحمه الله			
نص وتقويم	سيدنا موسى عليه السلام، والرجل المؤمن من آل فرعون	44	1	12
نص	الإمام البخاري رحمه الله	47	1	12
نص	الصحابه رضي الله عنهم أصحاب مهم عالية	48	1	12
نص	الإمام مسلم رحمه الله، الإمام النووي رحمه الله	49	1	12
نص	الاقتداء بالنماذج المشرقة من أصحاب الهمم العالية وخاصة الصحابة الكرام رضي الله عنهم ربيعه بن كعب الأسلمي رضي الله عنه، والخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه	51	1	12
نص	الصحابه من ذوي الهمم العالية، أبو حامد الغزالي رحمه الله	52	1	12
نص وتقويم	الإمام الشافعي رحمه الله، وفاطمة الفهرية، عباس بن فرناس، ابن الهيثم، الخوارزمي خالد بن الوليد رضي الله عنه الحباب بن المنذر، معاذ بن جبل، زيد بن ثابت، أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم الخلفاء الراشدون، عمر بن الخطاب رضي الله عنه	59+58 + 56	1	12
نص وتقويم	إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه علي بن أبي طالب رضي الله عنه	66+ 65 + 64	1	12
درس كامل	مكانة الصحابة رضي الله عنهم	77-70	1	12
نص وتقويم	سيدنا أبو بكر الصديق، جعفر بن أبي طالب، ثابت بن قيس، عثمان بن عفان، سعد بن معاذ رضي الله عنهم	84 +82 +80	1	12
نص	الأوس والخزرج، فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم، علي بن أبي طالب رضي الله عنه	89	1	12
نص وتقويم	سيدنا نوح، سيدنا إبراهيم وإسماعيل، سيدنا داود عليهم السلام عثمان بن عفان، عبد الرحمن بن عوف، علي بن أبي طالب رضي الله عنهم	10+ 9	2	12
نص، تقويم	إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم سيدنا إبراهيم وهاجر وإسماعيل عليهم السلام عمران بن حصين، عمر بن الخطاب، عروة بن الزبير، خباب بن الأرت رضي الله عنهم	17 + 16 +15 18 +	2	12
نص، تقويم	سيدنا إسماعيل وأبيه سيدنا إبراهيم، سيدنا نوح ، سيدنا يوسف، سيدنا لوط، سيدنا سليمان، سيدنا آدم وزوجه، سيدنا صالح، سيدنا سليمان عليهم السلام ومملكة سبا	25-20	2	12
نص	سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام	26	2	12
نص وتقويم	سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه	39+ 37+ 35	2	12

	حصين بن عبيد رضي الله عنه ربيعة الأسلمي رضي الله عنه			
نص وتقويم	أبو هريرة رضي الله عنه المهاجرون سيدنا زكريا عليه السلام، والصحابه رضي الله عنهم يتنافسون في الإنفاق في سبيل الله (أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)	44+43 + 41 47+	2	12
نص وتقويم	أبو بكر الصديق، حسان بن ثابت، أبو موسى الأشعري، كعب بن مالك، جرير بن عبد الله البجلي، جابر بن عبد الله، أم المؤمنين السيدة عائشة، بلال بن رباح، الأنصار، الإمام مالك بن أنس رضي الله عنهم سيدنا يوسف عليه السلام	60-54	2	12
نص	سيدنا يعقوب ويوسف عليهما السلام	65-62	2	12
نص	أبو ذر، عبد الله بن عمر، عبد الله بن عباس، أنس بن مالك رضي الله عنهم	75-72	2	12
نص	المهاجرون والأنصار، السيدة عائشة، صفوان بن المعطل، أبو أيوب الأنصاري، معاذ بن جبل رضي الله عنهم سيدنا نوح، سيدنا يوسف، سيدنا موسى عليهم السلام	89-84	2	12
نص	أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه	95	2	12
نص	أبو سفيان، عقبة بن عامر رضي الله عنهما	100+99	2	12

السؤال الرابع:

ما هو التصنيف العالمي الحقيقي للتعليم ومخرجاته في الأردن؟

الرد :

يوجد عدة مؤشرات يمكن من خلالها معرفة التصنيف العالمي للأردن في مجال التعليم، فعلى سبيل المثال يعد مؤشر المعرفة العالمي أداة رائدة في مجال المعرفة والتنمية، والذي تم تطويره بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي - المكتب الإقليمي للدول العربية ومؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. حيث يوفر منذ انطلاقه في عام 2017 إطاراً شاملاً لفهم وقياس الأداء المرتبط بالمعرفة على مستوى العالم، ويضم المؤشر سبع مؤشرات فرعية مركبة تغطي مجالات التعليم قبل الجامعي، التعليم التقني والتدريب المهني، التعليم العالي، البحث والتطوير والابتكار، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الاقتصاد والبيئة التمكينية.

واحتلت الأردن المرتبة (88) بين (141) دولة في مؤشر المعرفة العالمي الكلي (2024)، بينما كان ترتيبها (97) في المؤشر عام (2023) من بين (133) دولة مشاركة، وهذا يشير إلى تقدم ترتيب الأردن بمقدار (9) مراتب.

وبالنسبة للمؤشر الفرعي التعليم قبل الجامعي فقد كانت مرتبة الأردن (87) حيث كانت ترتيبه على المعايير الفرعية في هذا المجال كالتالي: (الإلتحاق 64، الإتمام 79، النواتج 103، الإنفاق 73، الموارد 79، التعليم المبكر 50، الإنصاف والشمول 68) كما أن من بين المؤشرات الدالة على قياس جودة التعليم مؤشر التعليم (Insider Monkey Global Education Index) والذي وضع الأردن في المرتبة (53) من بين (218) دولة ومنطقة مشاركة بالتصنيف.

كذلك يعتبر نسبة انتشار الأمية مؤشرا مهما في تحديد تصنيف التعليم في الأردن بالنسبة لدول العالم ، حيث أن نسبة انتشارها في الأردن تقريبا (5%) في حين أن المتوسط العربي لانتشار الأمية يزيد عن (25%) والمتوسط العالمي يقترب من (14%) بحسب إحصائيات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الكسو / ALECSO)، وهذه الأرقام تدل على أن الأردن من أوائل الدول في مكافحة الأمية.

إن المؤشرات الدالة على جودة النظام التعليمي الأردني متعددة والشواهد كثيرة، والخطط مستمرة للمضي قدما في تحسين وتطوير عملية التعلم والتعليم.

ب . ب / ٢٧٣٣

الرقم ٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

التاريخ ١٢ / ٢٠٢٤

الموافق

معالي وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
(وزارة التربية والتعليم)

أبحث لمعاليكم كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم ١٥٥١/١٥/٣ تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٨ ومرفقه السؤال رقم (٥٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ المقدم من سعادة النائب
الدكتور احمد عشا.

يرجى الموافقة بالرد بالسرعة الممكنة للتمكن من الإجابة خلال المدة القانونية
المحددة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

/ رئيس الوزراء

عبد المنعم العمودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
للتطوير الإداري
مدير إدارة التعليم

المملكة الأردنية الهاشمية ديوان وزارة التربية والتعليم
الرقم ١١ كانون الأول ٢٠٢٤
المدير العام

ارحوبكم بمرور

٢٤

٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١

ثاني عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢١٨) تاريخ
٢٠٢٥/١/٧ ومرفقه كتاب معالي وزير الصحة جواباً على
السؤال رقم (٩٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور إسماعيل
المشاقبة.



مجلس النواب

٢٥

البرلمان الوطني
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم ١٦٣١/١٥/٣

التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور إسماعيل المشاقبة.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور إسماعيل المشاقبة.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

25
البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد ؟؟؟

استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، اود توجيه

الأسئلة التالية الى معالي وزير الصحة :

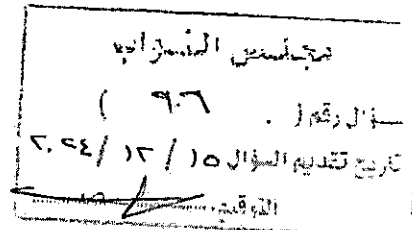
اريد موافاتي بالتفصيل :

- 1- عن موضوع الخرائط الجينية في جميع مراحلها وما الدوافع لأختيار الاردن ؟
- 2- ومن المسؤول عن هذه البيانات ؟
- 3- واين تذهب هذه البيانات ؟
- 4- ومن الشركة المسؤولة عن أخذ العينات ؟
- 5- وما هو الأثبات والضامن أن تبقى هذه البيانات داخل الاردن ؟

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،

النائب الدكتور

اسماعيل المشاقبة





مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ٦٠/١٥/٣
تاريخ : ٢٠٢٥/٠١/٠٨
يحول الى : مديرية الرقابة البرلمانية

الرقم س . ب . ٢١٨ /
التاريخ ٧ / رجب / ١٤٤٦
الموافق ٧ / ١ / ٢٠٢٥

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٣١/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥ المقدم من سعادة النائب الدكتور اسماعيل المشاقبة.

أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم أم ف/ مطالب/١٦٠١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

لبيد مدير رشا ب كدعيا مبر

فوسح

السيدة بسمة
لأصطفى
عمر
بدر

الرقم: ١٦٠١ / ف / ط / ١٧٠١
التاريخ: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٩
الموافق: ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٩

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة لما ورد بكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س.ب / 2811) تاريخ 2024/12/18 ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (3 / 15 / 1631) تاريخ 2024/12/16 بخصوص السؤال رقم (96) تاريخ 2024/12/15 المقدم من سعادة النائب الدكتور / اسماعيل المشاقبة.

أرجو التكرم بإعلام معاليكم بأنه تم تقديم مقترح إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالجينات الوراثية (DNA) لشريحة واسعة من الأردنيين ليصار استخدامها لغايات طبية وجنائية ممول من قبل مجموعة (G42) الإماراتية، وتم الرد بعدم الموافقة من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية على المقترح المقدم إلا بعد تحقيق الشروط التالية:

أولاً: يجب أخذ الأولويات الوطنية بعين الاعتبار عند إنشاء قاعدة البيانات كما وردت في رؤية التحديث الاقتصادي وإستراتيجية وزارة الصحة 2023-2025.

ثانياً: يمكن لقاعدة بيانات الجينات الوراثية تخزين المعلومات الوراثية للفرد مثل اختبارات (DNA) أو معلومات الوراثة الموروثة من الوالدين لعينة ممثلة من المجتمع الأردني.

ثالثاً: يجب تحديد التقنيات المستخدمة لإنشاء قاعدة البيانات وفق متطلبات أمنية خاصة لحمايتها وضمان استخدامها بطريقة آمنة ومسؤولة داخل الأردن واقتصار الوصول إليها إلى الجهات السيادية المعنية.

رابعاً: أن يكون مكان فحص هذه العينات داخل الأردن وليس خارجها.

وقد تضمن المقترح اعتبار المختبر المركزي في وزارة الصحة نواة لإنشاء مركز وطني متخصص لإجراء هذه الفحوصات داخل الأردن، للإسهام في الوقاية من الأمراض الوراثية والاكتشاف المبكر لها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير الصحة
الأستاذ الدكتور فراس إبراهيم الهواري

مست
مست
مست

ثالث عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٩٧٤) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٢٦ ومرفقه كتاب معالي وزير الاشغال العامة
والاسكان جواباً على السؤال رقم (٧٢) والمقدم من سعادة
النائب السيد فراس القبلاّن.



مجلس النواب

٢٠٢٤-١٩٩٩

البريد الإلكتروني

١٦٠٧/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/١٦

التاريخ

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ والمقدم من
سعادة النائب السيد فراس القبلان.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سبداً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: معادة النائب السيد فراس القبلان.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

تحية طيبة وبعد.

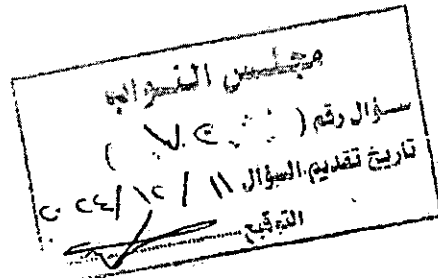
استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب فأني ارجب بتوجيه السؤال الاتي لدولة رئيس الوزراء.

1- مشروع اربد الدائري في عام 2017 تم اخذ قرض من بنك الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي وكان المفروض الإنتهاء منه عام 2020 علماً انه قد تعاقب عليه اربع حكومات ولم ينته بعد اين ذهبت تلك المخصصات؟

واقبلوا فائق التقدير و الاحترام


النائب

فراس القبلان



مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٥٤/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٢٩
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



س ٠ ب / ٢٩٧٤
الرقم ٢٤ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
التاريخ ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٤
الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٠٧/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٧٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ المقدم من سعادة النائب السيد فراس القبلان.
أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير الأشغال العامة والإسكان رقم ١٢١-٤٣٥٠٦/٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيد محمد الربيع
لحاجة مديره نائب
على ما يحب
٢٠٢٤/١٢/٢٩

السيد مديره نائب
٢٠٢٤/١٢/٢٩

430.6

الرقم ٢٢٦ ٤

التاريخ ----- ٢٣-٢-١٩٤٦-٢٠-٢٠

الموافق

معالى وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع: تنفيذ طريق اربد الدائري

إشارة الى كتاب دولة رئيس الوزراء (س.ب/2846) تاريخ 2024/12/18 ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (1607/15/3) تاريخ 2024/12/16 ومرفقه السؤال رقم (72) تاريخ 2024/12/11 المقدم من سعادة النائب فراس القبلان بخصوص استكمال تنفيذ طريق اربد الدائري.

للتكريم معاليكم بالعلم بما يلي:

- تم تنفيذ الجزء الاول والجزء الثاني ضمن المرحلة الاولى من انشاء طريق اربد الدائري من خلال عطاءين وبكلفة اجمالية تقدر بحوالي (76) مليون دينار ممولة من خلال قرض الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي حيث تضمنت هذه الجزئية انجاز ما يقارب (18) كم تقريبا تمتد من تقاطع ام الجدايل غرباً وينتهي في جنوب منطقة الحصن وتشمل اعمال المشروع على انشاء (5) تقاطعات منفصلة و (9) ممرات سفلية واعمال الفرشيات و الخلطات الاسفلتية و اعمال تصريف المياه والحمايات والسلامة المرورية.
- ان الاعمال المتبقية تتضمن استكمال تنفيذ الطريق الرئيسي بأربعة مسارب وأكتاف وجزيرة وسطية بطول (35) كم وبكلفة تقريبية تقدر ب (100 مليون دينار) وجسور وتقاطعات واعمال ترحيل الخدمات والتحويلات واعمال الحفر والردم والفرشيات والطبقات الاسفلتية والجدران الاستنادية واعمال تصريف المياه والحمايات والانارة واعمال السلامة المرورية.
- إشارة الى كتاب معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم (2011/8/1/5) تاريخ 2021/3/17 المتضمن قرار الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بانهاء اتفاقية القرض رقم (2017/642) الخاصة بتمويل تنفيذ مشروع طريق اربد الدائري وأن الصندوق يتطلع لمواصلة تنفيذ المشروع بعد أن يتم اعداد الدراسات والتصاميم المحدثة للمشروع موضوع البحث.
- تم مخاطبة معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي بموجب كتاب هذه الوزارة رقم (5312/5) تاريخ 2024/2/8 وذلك لمخاطبة الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لبيان سبل تمويل دراسات المشروع وامكانية تمويل تنفيذه.



وزارة الأشغال العامة والإسكان



٤٣٥٠٦

الرقم ٤٠٢٢٢٠٠٠٠
التاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٢٣
الموافق

- إشارة الى كتاب معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي رقم 3216/5/1/5 تاريخ 2024/4/23 والمتضمن طلب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية المعلومات الفنية الخاصة بالطريقين موضوع البحث وذلك لتمويل اعمال تحديث التصميم والدراسات كمنحة.
- تم ارسال وثائق الشروط المرجعية والمعلومات الفنية للمشروعين بموجب كتاب هذه الوزارة 15107/5 تاريخ 2024 /4/30 والموجه الى معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي.
- تم عقد اجتماع بتاريخ 2024/7/23 مع وفد الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لمناقشة استراتيجية التمويل الجديدة للصندوق وتم التطرق خلال الاجتماع الى إمكانية إعادة تمويل المشروع وذلك بعد إتمام تحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بالطريقين.
- أن وزارة الأشغال العامة والإسكان تتطلع الى تنفيذ طريق يربط بين نهاية الجزء الثاني من طريق اربد الدائري (تقاطع طريق كتم - شطنا) وطريق اربد - الحصن - عمان بطول (5.6) كم، حيث أن هذا الطريق يمثل نقطة الربط للمنطقة الغربية لمدينة اربد، والذي سيخدم مناطق غرب اربد بشكل كامل وبديل عن استخدام شبكة الطرق داخل المدينة مما ينعكس عليه تخفيف الازدحامات المرورية في مدينة اربد، وحيث تم رصد مخصص مالي بقيمة (3.5) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دينار ضمن مشروع مسودة الموازنة العامة لعام 2025.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

نسخة: عطوفة أمين عام وزارة الأشغال الإسكان
نسخة: مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية
نسخة: مدير إدارة الطرق
نسخة: مدير وحدة إدارة أصول الطرق
نسخة: مدير دراسات الطرق
نسخة: مدير وحدة الشؤون البرلمانية
المرفقات: الكتب المشار اليها أعلاه

الملكية الأردنية الهاشمية

م. ص. ب. ١٢٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن. البريد الإلكتروني: mpwh@mpwh.gov.jo
هاتف: ٩٦٢ ٦٥٨٠٣٨٠٢ فاكس: ٩٦٢ ٦٥٨٥٧٥٩٠ ص. ب. ١٢٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن



السلطة العامة للإسكان



١٥١٠٧

الرقم /٥
التاريخ ٢٠٢٤-١٤-٣١
الموافق

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

الموضوع: طريق اربد الدائري وطريق السلط الدائري

لاحقاً لكتاب هذه الوزارة رقم 5312/5 تاريخ 2024/2/8 والمتضمن طلب توفير التمويل من خلال منحة لاعداد وتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بكل من مشروعي طريق اربد الدائري وطريق السلط الدائري.

واشارة الى كتاب معاليكم رقم 3216/5/1/5 تاريخ 2024/4/23 ومرفقه كتاب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية رقم ص ت 2 عام 145-1 تاريخ 2024/4/21 والمتضمن طلب تزويد الصندوق بالمعلومات الفنية الخاصة بالطريقين اعلاه وذلك ليتسنى للصندوق دراسة طلب توفير المنحة واجراء اللازم.

ارفق لمعاليكم وثائق الشروط المرجعية للطريقين موضوع البحث والعرض الفني والمالي الخاص بتحديث دراسات وتصاميم لكل من طريق اربد الدائري وطريق السلط الدائري.

للتكرم معاليكم بالايجاز لمن يلزم لمخاطبة الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية وتزويدهم بالوثائق المشار اليها اعلاه وذلك ليتسنى للصندوق دراسة طلب توفير المنحة واجراء اللازم.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس ماهر حمدي أبو السمن

نسخة: عطوفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
نسخة: مدير إدارة الطرق
نسخة: مدير دراسات الطرق
نسخة: للمهندسة المتابعة/ المهندس/ صبا العودات
المرفقات: الكتاب المشار اليها اعلاه

الملحكة الأردنية الهاشمية

م. صبا العودات - إدارة الطرق 2024/4/28

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٨٠٣٨٠٣ + فاكس: ٩٦٢ ٦٥٨٠٣٨٠٣ ص.ب: ١٢٢٠٠ عمان ١١١١٨ الأردن . البريد الإلكتروني: mpwh@mpwh.gov.jo



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT



رسالة بالفاكس

المرجع : ١٤٠٥ - ١٤٠٤ هـ :
التاريخ : 2024/04/21 :
عدد الصفحات متضمنة هذه الصفحة : (2)

التليفون : (965) 22999000 (40 خط)

فاكس رقم

الإدارة : (965) 22999090

العمليات : (965) 22999091

المحترمة

إلى : معالي الأخت/ زينة زيد طوقان

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

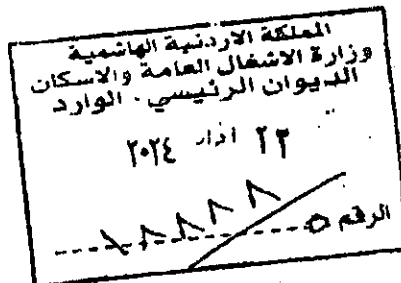
عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

فاكس رقم : 009626 4649341

الموضوع : طلب تقديم معونة فنية (منحة) لتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة

بالجزأين الثالث والرابع من طريق إربد الدائري والجزء الثالث من طريق السلط

الدائري في المملكة الأردنية الهاشمية





الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT



12 شوال 1445 هـ الموافق 21 أبريل 2024 م

(إشارة : ص ت ٣٤٨٩ - ١٤٥)

المحترمة

معالي الأخت/ زينة طوقان
وزير التخطيط والتعاون الدولي
وزارة التخطيط والتعاون الدولي
عمّان - المملكة الأردنية الهاشمية

تحية طيبة وبعد ،،

الموضوع : طلب تقديم معونة فنية (منحة) لتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة
بالجزئين الثالث والرابع من طريق إربد الدائري والجزء الثالث من طريق السلط الدائري
في المملكة الأردنية الهاشمية

بالإشارة إلى رسالة سعادتكم رقم 2174/5/1/5 المؤرخة في 2024/03/13 ، والمتضمنة
طلب مساهمة الصندوق بتقديم معونة فنية (منحة) لتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بالجزئين
الثالث والرابع من طريق إربد الدائري والجزء الثالث من طريق السلط الدائري في المملكة الأردنية
الهاشمية..

يرجى التكرم من معاليكم بالإيعاز لمن يلزم نحو تزويدنا بالمعلومات الفنية الخاصة
بالطريقين أعلاه ، وذلك ليتسنى لنا دراسة ويبحث الطلب وإجراء اللازم ..

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التقدير والاحترام ،،

وليد شمالان البحر

المدير العام بالوكالة



الجمهورية العربية السورية



الرقم ٣٢١٦/٥/١/٥٠

التاريخ

الموافق ٢٠٢٤/٠٤/٢٢

١٨٩٥٧ /

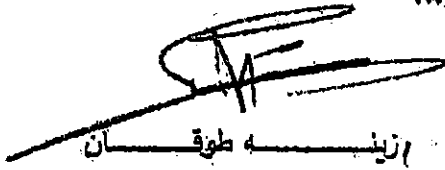
معالي وزير الأشغال العامة والإسكان الأكرم

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى كتاب معاليكم رقم 5312/5 تاريخ 2024/2/8، والمتضمن طلب توفير التمويل من خلال
مئة لإعداد وتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بكل من مشروع طريق إربد الدائري وطريق السلط
الدائري.

وفي هذا الخصوص، أرجو أن أرفق لأطلاع معاليكم نسخة من كتاب الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية رقم ص.ت. 2 عام 145 تاريخ 2024/4/21، والمتضمن طلب تزويد الصندوق
بالمعلومات الفنية الخاصة بالطريقين أعلاه، وذلك ليتسنى للصندوق دراسة طلب توفير المنحة وإجراء اللازم،
راجيا معاليكم التكرم بالإيعاز لمن يلزم باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، وأعلامنا بالسرعة الممكنة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،



وزير التخطيط والتعاون الدولي

مروان الرصاصي
الأمين العام

المملكة الأردنية الهاشمية - عمان

هاتف: ٩٦٢ ١١١١١١١ - فاكس: ٩٦٢ ١١١١١١١ - بريد إلكتروني: info@map.gov.jo



الهيئة العامة للتعليم والتقنية
KUWAIT FUND FOR ARAB ECONOMIC DEVELOPMENT



12 شوال 1445 هـ الموافق 21 أبريل 2024 م

إشارة : ص ١٣٤ - ١٤٥

المحترمة

معالي الأخت/ زينة. طوقان

وزير التخطيط والتعاون الدولي

وزارة التخطيط والتعاون الدولي

عنان - المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التخطيط والتعاون الدولي
رقم السجل: ٢٠٢٤
٢٢ نيسان ٢٠٢٤
رقم الملف: ٢٠٢٤
محول إلى: ٢٠٢٤

تعبئة طبية وبعد

الموضوع : طلب تقديم معونة مالية (منحة) لتحديث التزامات والتضاميم الخاصة

بالجزئين الثالث والرابع من طريق إريد الدالري والجزء الثالث من طريق السلط الدالري

في المعالجة الأردنية الهاشمية

بالإشارة إلى رسالة مساعدكم رقم 2174/5/1/5 المؤرخة في 2024/03/13 ، والمتضمنة

طلب مساهمة الصندوق بتعليم معولة فنية (متحة) لتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بالجزائر

الثالث والرابع من طريق إريد الدائري والنجزه الثالث من طريق العسلط الدائري في المملكة الأردنية

النهائيات

يرجى التكرم من معاليكم بالإيعاز لمن يلزم نحو تزويدنا بالمعلومات الفنية الخاصة

بالتطريقين أعلاه ، وذلك لينتسلي لنا لدراسة ويحدث الطلب وإجراء اللازم .

وتفضلوا معادتكم بقبول خالق التقدير والاحترام ؎



وَأَيُّدُ شَمَالِ الْبَحْرِ

المستيز العام بالوكالة



وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

٢٥

الموسم الثاني

٢٥٨٤٤

١/٦٣

الرقم ٢٥٨٤٤-٢٥٨٤٤-٢٥٨٤٤
التاريخ
الموافق

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

**الموضوع : طلب عقد اجتماع مع الصندوق العربي
للانماء الاقتصادي والاجتماعي**

اشارة الى الاجتماع المنعقد في هذه الوزارة بتاريخ 2024/7/3 مع وفد الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والذي تم خلاله مناقشة الاستراتيجية الجديدة للصندوق بالاضافة لعرض المشاريع قيد التنفيذ والمشاريع المستقبلية المنوي تنفيذها من قبل هذه الوزارة وحيث تم التوافق خلال الاجتماع على ضرورة عقد اجتماع فني بين اصحاب الاختصاص في هذه الوزارة ووحد الصندوق بما يخص المشاريع الجاهزة للتمويل من قبل الصندوق.

للتفضل معاليكم بالايجاز لمن يلزم لترتيب اجتماع على المستوى الفني مع الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لعرض المشاريع المستقبلية التي تقع ضمن خطط هذه الوزارة وبحث امكانية تمويلها من قبل الصندوق.

وتفضلوا بقبول الاحترام،،،

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس ماهر حمدي ابو السمن

نسخة: عطوفة أمين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان
نسخة: مدير ادارة الطرق
نسخة: مدير دراسات الطرق
نسخة: مدير وحدة ادارة اصول الطرق
المرافقات: الكتيب المرفق

م حسب المرفقات - وحدة ادارة اصول الطرق 2024/7/25

الملكية الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦٥٨٠٢٨٠٣ فاكس: ٩٦٢ ٦٥٨٥٧٥٩٠ ص.ب: ١٢٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن . البريد الإلكتروني: mpwh@mpwh.gov.jo



المملكة الأردنية الهاشمية

٥٣١٦

/٥

الرقم ٢٠٢٤-٠٢-٠٨

التاريخ

الموافق

معالي وزير التخطيط والتعاون الدولي

الموضوع : طريق اربد الدائري وطريق السلط الدائري

اشارة الى كتاب معاليكم رقم 2011/8/1/5 تاريخ 2021/3/17 بخصوص قرار الصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بانهاء اتفاقيتي القرضين ذوات الأرقام (2017/642) الخاصة بتمويل مشروع طريق اربد الدائري و (2017/648) الخاصة بتمويل مشروع طريق السلط الدائري وان الصندوق يتطلع لمواصلة تنفيذ المشروعين موضوع البحث بعد ان يتلقى طلباً جديداً من قبل الحكومة الأردنية مرفقاً به نسخة محدثة للتكاليف وخطة التمويل لكل من المشروعين تمهيداً للمساهمة في تمويلهم.

للتكرم معاليكم بالعلم بما يلي:

1- تم مخاطبة المصمم الخاص بطريق اربد الدائري لاستكمال تنفيذ الاجزاء المتبقية (الثالث

والرابع) السادة اربتك جردانة مهندسون - سيشارون بموجب كتاب هذه الوزارة رقم

2031/1/63 تاريخ 2021/1/24.

2- تم مخاطبة المصمم الخاص بطريق السلط الدائري لاستكمال الدراسة الخاصة بالجزء الثالث

السادة شركة Engicon بموجب كتاب هذه الوزارة رقم 2033/1/63 تاريخ

2021/1/24.

3- تم طرح عطائي تلزيم لتحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بكل من الطريقين موضوع البحث.

4- بلغت كلفة تحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بكل من الطريقين موضوع البحث (300000) ثلاثمائة ألف دينار أردني تقريباً.

5- تم الغاء تلزيم تحديث الدراسات والتصاميم الخاصة بكل من الطريقين موضوع البحث وذلك

نتيجة عدم تمكن هذه الوزارة من تمويل دراسات الطريقين موضوع البحث ضمن موازنة هذه

الوزارة لعام 2024.

المملكة الأردنية الهاشمية

م صبا العودات - إدارة الطر ٠٢٤/١/٣١

هاتف: ٠٢٨٠٣٨٠٢٨٠٣ فاكس: ٠٢٨٠٧٥٩٠٠ ص ب: ١٢٢٠ عمان ١١١١٨ الأردن ، البريد الإلكتروني: mpwb@mpwb.gov.jo



10

المرافق

وتفضلوا بقبول الاحترام،

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس محمد عبد الحميد أبو السمن

نسخة: عطفة أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان
نسخة: مدير إدارة الطرق
نسخة: المهندس صبيح العسودات
المرققات: الكايب العشوار إليها اعلاه

المملكة الأردنية الهاشمية

م. صبا المعبودات - اندلس الحشرى 2024/1/31

موقع: ٣٨٠-٦٥٨-٩٦٦ / ناكس: ٦٥٨٥٧٥٩٠-٩٦٦ / ص.ب: ١١١١٨ عمان الأردن. البريد الإلكتروني: mpwh@mpwh.gov.jo

رابع عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٠٨) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٣٠ ومرفقه كتاب معالي وزير العمل جواباً على
السؤال رقم (١٥٣) والمقدم من سعادة النائب الدكتور خالد
المسامرة.



مجلس النواب

٢٥
الدولة الفلسطينية
٢٠٢٤-١٩٩٩

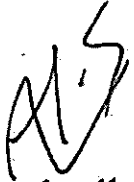
الرقم ١٧١٠/١٥/٣

التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

معالي وزير العمل

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور خالد المسامرة.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،


أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور خالد المسامرة.
نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.
نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

25

البريد الإلكتروني: 2024/12/15/ك.س/2024

التاريخ: 2024/12/15م

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: الأسئلة

سؤال رقم: ()

تحية طيبة وبعد،

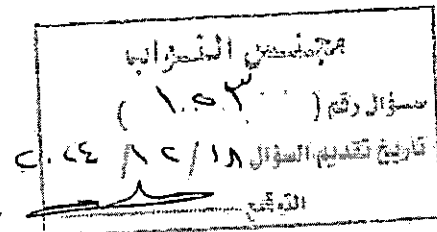
استنادا لأحكام المادة (96) من الدستور وعملا بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير العمل الاكرم.

نص السؤال:

- 1_ كم عدد المستفيدين من فرص العمل حتى تاريخه من البرنامج الوطني للتشغيل؟
- 2_ كيف يتم الترويج لهذا البرنامج لضمان معرفة جميع الفرص المقدمة من خلاله، ومعرفة القطاع الخاص عنه؟
- 3_ ما سبب ثبات عدد فرص العمل المتاحة عبر الموقع الرسمي للبرنامج عند الرقم 20445 فرصة عمل، منذ عدة أشهر وبدون أي تغيير؟
- 4_ ما هو عدد الفرص الحقيقية المتوفرة لدى البرنامج؟
- 5_ كيف يمكننا المساهمة بتحقيق أكبر قدر من الفائدة المرجوة من هذا البرنامج لأبناء الوطن وكافة شركات ومؤسسات القطاع الخاص؟

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

النائب الدكتور
خالد المسامرة



مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	١٣٦٧/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/٣٠
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية



الرقم
التاريخ
الموافق

س ٠ ب / ٣٠٠٨
٢٨ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٧١٠/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ومرفقه السؤال رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ المقدم من سعادة النائب الدكتور خالد مسامرة.

أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير العمل رقم مكتب وزير/ ٣٦٣٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيدة رند الرفابت، لبرلمانية
لحفاة معاداة نائب
على بالاجابة
٢٠٢٤/١٢/٣٠

السيد مدير الرقابة البرلمانية

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام
رقم الوارد: س . ب / ٤٥٨٢
التاريخ: ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤



وزارة العمل



الرقم مكتب وزير / 36323/1

التاريخ 27 جمادى الثانية 1446 ...

الموافق 2024/12/29

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: السؤال النيابي رقم (153) المقدم من

سعادة النائب الدكتور خالد المسامرة

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س . ب / 2925) تاريخ 2024/12/23

ومرفقه صورة عن كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1710/15/3)

تاريخ 2024/12/19، المتضمن سؤال سعادة النائب الدكتور خالد مسامرة رقم (153)

تاريخ 2024/12/18.

أرجو أن أرفق لمعاليتكم رد وزارة العمل على سؤال سعادة النائب أعلاه.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق الاحترام،،،

خالد محمود البكار
وزير العمل



نسخة/ رئاسة الوزراء / وحدة الشؤون البرلمانية
نسخة/ الأمين العام
نسخة/ مساعد الأمين العام للإدارة والدعم اللوجستي
نسخة/ مكتب معالي الوزير
نسخة/ مديرية العلاقات العامة والاعلام
نسخة/ مدير وحدة برنامج التشغيل الوطني
نسخة/ قسم الشؤون البرلمانية

-1-

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 2221020 + فاكس: 962 6 2223049 + ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني: dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل



الرقم مكتب وزير/36323/1.....

التاريخ 27 جمادى الثانية 1446...

الموافق 2024/12/29.....

البند رقم (1): كم عدد المستفيدين من فرص العمل حتى تاريخه من البرنامج الوطني للتشغيل؟

- بلغ عدد المستفيدين من فرص العمل على البرنامج الوطني للتشغيل لغاية تاريخه (43,333) مستفيد.

البند رقم (2): كيف يتم الترويج لهذا البرنامج لضمان معرفة جميع الفرص المقدمة من خلاله، ومعرفة

القطاع الخاص عنه؟

يتم الترويج للبرنامج من خلال:

1. التوعية الإعلامية للتعريف بالبرنامج الوطني:

- استخدام وسائل الإعلام المختلفة (التلفزيون، الإذاعة، الصحف اليومية).
- إطلاق حملات إعلانية عبر منصات التواصل الاجتماعي.
- تصوير قصص نجاح لأصحاب المنشآت والشباب المستفيدين من البرنامج ونشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.
- ارسال رسائل نصية الكترونية لأصحاب المنشآت للتعريف بالبرنامج.

2. التعاون مع الغرف الصناعية والتجارية وجمعيات المستثمرين من خلال:

- تنظيم لقاءات موسعة من القطاع الخاص في الغرف التجارية والصناعية المتواجدة في المحافظات.

3. الايام الوظيفية:

- المشاركة في الايام الوظيفية التي تنظمها مؤسسات القطاع الخاص بالتعاون مع الوزارة

-2-

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: 962 6 2221020 + فاكس: 962 6 2223049 + ص. ب : 8160 عمان 11121 الاردن - الموقع الالكتروني : www.mol.gov.jo البريد الالكتروني : dewan@mol.gov.jo



وزارة العمل



الرقم مكتب وزير/ 36323/1

التاريخ 27 جمادى الثانية 1446 ...

الموافق 2024/12/29

البند رقم (3): ما سبب ثبات عدد فرص العمل المتاحة عبر الموقع الرسمي للبرنامج عند الرقم 20445

فرصة عمل، منذ عدة أشهر وبدون أي تغير؟

- عدد الشواغر التي تم توفيرها من قبل منشآت القطاع الخاص (75,672) فرصة عمل في جميع محافظات المملكة وهي في ازدياد مستمر وليس كما ورد في السؤال.

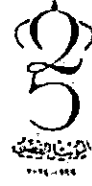
البند رقم (4): ما هو عدد الفرص الحقيقية المتوفرة لدى البرنامج؟

- عدد الفرص المتاحة حالياً (32,339) فرصة عمل.

البند رقم (5): كيف يمكننا المساهمة بتحقيق أكبر قدر من الفائدة المرجوة من هذا البرنامج لأبناء

الوطن وكافة شركات ومؤسسات القطاع الخاص؟

- إن البرنامج يسير وفق الخطة الزمنية التي يتم اعدادها له بشكل سنوي بحيث يصل الى كافة الفئات المستهدفة من باحثين عن عمل ومؤسسات القطاع الخاص ولغايات تعميم الفائدة يتم الترويج للبرنامج باستمرار من خلال مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وعقد اللقاءات المستمرة مع أصحاب العمل من خلال الغرف التجارية والصناعية.



س . ب . / ٢٩٢٥
الرقم / ٢١ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
التاريخ / ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٤
الموافق

معالي وزير العمل

أبعث لمعاليكم كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم 1710/15/3 تاريخ
2024/12/19 ومرفقه السؤال رقم (153) تاريخ 2024/12/18 المقدم من
سعادة النائب الدكتور خالد مسامرة.

يرجى الموافقة بالرد بالسرعة الممكنة للتمكن من الإجابة خلال المدة القانونية
المحددة.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

/ رئيس الوزراء

مكتب المحام المودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الديوان العام

رقم الوارد : س ٠ ب / ٤٣٦٣
التاريخ : ٢٢ / ١٢ / ٢٠٢٤



مجلس النواب



الرقم ١٧١٠/١٥/٣

التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

٢٠٢٤/١٢/١٩

معالي وزير العمل

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (١٥٣) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٨ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور خالد المسامرة.

للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور خالد المسامرة.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

25

البريد الإلكتروني: 12/1/ك.س/2024

التاريخ: 2024/12/15م

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: الأسئلة

سؤال رقم: ()

تحية طيبة وبعد،

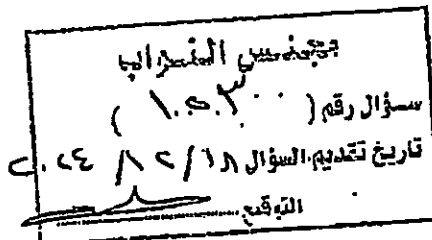
استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب، ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير العمل الاكرم.
نص السؤال:

- 1_ كم عدد المستفيدين من فرص العمل حتى تاريخه من البرنامج الوطني للتشغيل؟
- 2_ كيف يتم الترويج لهذا البرنامج لضمان معرفة جميع الفرص المقدمة من خلاله، ومعرفة القطاع الخاص عنه؟
- 3_ ما سبب ثبات عدد فرص العمل المتاحة عبر الموقع الرسمي للبرنامج عند الرقم 20445 فرصة عمل، منذ عدة أشهر وبدون أي تغيير؟
- 4_ ما هو عدد الفرص الحقيقية المتوفرة لدى البرنامج؟
- 5_ كيف يمكننا المساهمة بتحقيق أكبر قدر من الفائدة المرجوة من هذا البرنامج لأبناء الوطن وكافة شركات ومؤسسات القطاع الخاص؟

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،

النائب الدكتور

خالد المسامرة



المجلس النيابي

خامس عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٧٥) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٤ ومرفقه كتاب معالي وزير النقل جواباً على
السؤال رقم (١٢٢) والمقدم من سعادة النائب الدكتور هائل
عياش.



١٦٧٧/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/١٩

التاريخ

معالي وزير النقل

أبعث لمعاليتكم السؤال رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور هائل عياش.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سنداً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور هائل عياش.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

الهيئة الوطنية
للتنظيم والإدارة
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

رقم السؤال: ()

استناداً لأحكام المادة (٩٦٨) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (١٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو توجيه السؤال التالي لمعالي وزير النقل الأكرم.

١. كم عدد الشركات التي تعمل بالتطبيقات الذكية في المملكة؟
٢. ماهي شروط الحصول على ترخيص للعمل ضمن هذه التطبيقات الذكية للسيارة والسائق؟
٣. هل يوجد الزامية التأمين الشامل للسيارة حسب الشروط؟
٤. ماهي الية الحصول على موافقة الهيئة وهل تعتمد الدور في الحصول على الموافقة ام مفتوح لكل باي وقت؟
٥. كم مجموع المبالغ التي تتقاضاها الهيئة من طالب الترخيص للعمل ضمن التطبيقات الذكية سنوياً؟
٦. هل يوجد نظام تتبع للسيارات العاملة ضمن هذه التطبيقات الذكية لكافة السيارات بالمملكة؟

النائب الدكتور
هايل عياش

مجلس النواب
سؤال رقم (١٤٤)
تاريخ تقديم السؤال ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٢
التمديد



مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١١٦/١٥/٣
تاريخ : ٢٠٢٥/١١/١٥
يحول الى : مديرية الرقابة البرلمانية

س.ب / ٢٧٥

الرقم
١٤ / رجب / ١٤٤٦
التاريخ
١٤ / ١ / ٢٠٢٥
الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٧٧/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ومرفقه السؤال
رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور هائل عياش.
أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير النقل
رقم ١٣٢/٥/١/١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٦ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيد مدير مكتب السيد رئيس الوزراء

السيد مدير مكتب السيد رئيس الوزراء
السيد مدير مكتب السيد رئيس الوزراء
السيد مدير مكتب السيد رئيس الوزراء

السيد مدير مكتب السيد رئيس الوزراء



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

الديوان العام

رقم الوارد: س. ب. / ١٣١

التاريخ: ٢٠٢٥ / ١ / ٦

الرقم ١٤٢ / ٥ / ١١١
التاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٢٥
الموافق

عاجل

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع: السؤال رقم (١٢٢) المقدم من سعادة
النائب الدكتور هائل عياش

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم س.ب. ٢٩٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣ ومرفقاته كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم ١٦٧٧/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ والسؤال رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ المقدم من سعادة النائب الدكتور هائل عياش.

أرفق طيه صورة عن كتاب عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري رقم ٨٨/١/٨/١ تاريخ ٢٠٢٥/١/٥ المتضمن الرد على بنود السؤال المذكور أعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير النقل
م. و. ب. التهموني

نسخة/ عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري



مجلس الوزراء

٢٠٢٥ كانون الثاني

الرقم ٨٨ / ١ / ٨ / ١
التاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٥
الموافق

٤٩ / ١٥ / ١١

معالي وزير النقل / رئيس مجلس الادارة

الموضوع : السؤال رقم (122) لمساعدة النائب الدكتور هائل حوش

اشارة الى كتاب معاليكم رقم 7872/5/1/1 تاريخ 2024/12/24 وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم من ب/2932 تاريخ 2024/12/23 وكتاب مساعدة رئيس مجلس النواب رقم 1677/15/3 تاريخ 2024/12/19 بخصوص السؤال رقم (122) .
يرجى معاليكم التكرم بالعلم بما يلي :

1- كم عدد الشركات التي تعمل بالتطبيقات الذكية في المملكة ؟
الجواب : عدد الشركات المرخصة لدى الهيئة اربع شركات
شركة أبعد الحدود للتكنولوجيا (أوبر)
شركة سفير لتكنولوجيا المعلومات (بقرا رايد)
شركة باب القمر لإدارة المواقع الإلكترونية (جيلي)
شركة كريم لتوركس الأردن (كريم)

2- ما هي شروط الحصول على ترخيص للعمل ضمن هذه التطبيقات الذكية للسيارة والسائق ؟
الجواب : استنادا الى نظام تنظيم الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وتعديلاته رقم (9) لسنة 2018 وتعديلات تنظيم الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وتعديلاته لسنة 2018 المرفق صورة عنهما .

3- هل يوجد الزامية التأمين الشامل للسيارة حسب الشروط ؟
الجواب : استنادا الى المادة (7/أ) من نظام تنظيم الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وتعديلاته رقم (9) لسنة 2018: يشترط في السيارة ان تكون مرخصة ومؤمنة تأمينا الزاميا وفقا لاحكام نظام التأمين الالزامي للمركبات اضافة الى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الاضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الالزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

الملحكة الأردنية الماشية

هاتف: ٥١٠٠٥٠٠ ٩٦٢٦ الرقم المجاني: ٠٨٠٠٢٢٠٠٦ - فاكس: ٥١٦٤٨١٩ ٩٦٢٦ ص.ب: ١٨٣٠ عمان ١١١١٨ الأردن .

البريد الإلكتروني: E-mail: info@Itrc.gov.jo



هيئة تنظيم النقل البري

الرقم ٨٨ / ١ / ٨ / ١
التاريخ ٢٠٢٥ / ١ / ٥
الموافق

كما هي آلية الحصول على موافقة الهيئة وهل تعتمد الدور في الحصول على الموافقة ام مفتوح لكل باي وقت .
الجواب :

- منح الترخيص يتم استنادا الى نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية والتطبيقات الصادرة بموجبه وهو موقوف حاليا بموجب قرار من مجلس ادارة الهيئة .
- بخصوص طلب التصريح يتم تقديم الطلبات للشركة المرخصة وفي حال مطابقة الشروط وفق التشريعات النافذة يتم رفعه الى الهيئة من خلال الخدمات الالكترونية المتوفرة على الموقع وحسب عدد التصاريح المتاحة لكل شركة .

5-كم مجموع المبالغ التي تتقاضاها الهيئة من طالب الترخيص للعمل ضمن التطبيقات الذكية سنويا
الجواب : تستوفي الهيئة من الشركات الاربعة المرخصة رسوم ترخيص مجموعه مبلغ (784000) دينار . كما تستوفي رسوم تصريح مبلغ (400) دينار عن كل تصريح . وقد بلغ اجمالي المبلغ المستوفي عن رسوم التصاريح خلال العام 2024 حوالي (3783000) دينار ، اضافة الى مبلغ حوالي (438500) دينار رسوم تحرير واطافة مقدم خدمة ثاني .

6-هل يوجد نظام تتبع للسيارات العاملة ضمن هذه التطبيقات الذكية لكافة السيارات بالمملكة ؟
الجواب : استنادا الى المادة (٥/7) من نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية يشترط في السيارة ان تكون مزودة بخاصية التتبع .

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

علاء محمد الشيبيلات

التوقيع	الاسم	المنشورية	التسليم
		مكتب مدير عام	امعة
		مستوفى ملف التطبيقات	امعة

المملكة الأردنية الهاشمية

ماتق: ٥١٠٠٥٠٠ ٩٦٢٦٦ الرقم المجاني: ٠٨٠٠٢٢٠٠٦ - ٠٧٨٠٣٠٧٦٥٧ فاكس: ٥١٦٤٨١٩ ٩٦٢٦٦ ص.ب: ١٨٣٠ عمان ١١١١٨ الأردن .

البريد الإلكتروني: E-mail: info@itrc.gov.jo

سادس عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٧٦) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٤ ومرفقه كتاب معالي وزير البيئة جواباً على
السؤال رقم (٢٩٦) والمقدم من سعادة النائب الدكتور قاسم
القباعي.



مجلس النواب

البرلمان الوطني
٢٠٢٤-١٩٩٩

١٩١١/١٥/٣

الرقم

٢٠٢٤/١٢/٣١

التاريخ

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ والمقدم
من سعادة النائب الدكتور قاسم القباعي.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور قاسم القباعي.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

٢٥
البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

السؤال
عملاً بأحكام المواد 123-126 من النظام الداخلي لمجلس، يرجى التكرم بتوجيه السؤال
التالي الى دولة رئيس الوزراء.

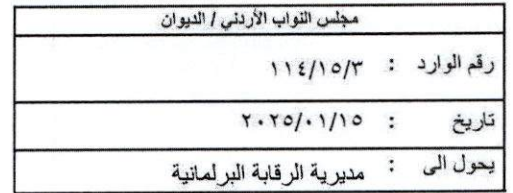
نص السؤال

- 1 - هل يطابق البنزين 90 و95 والسولار والكااز وغيرها من المشتقات النفطية الناتجة عن اعمال شركة مصفاة البترول الأردنية المواصفة الأردنية والمواصفة الأوروبية؟ وما هو السبب في عدم تجويد نوعية هذه المشتقات النفطية حتى تاريخه بالرغم من وجود تقارير كثيرة بهذا الخصوص؟
- 2 - الا يعتبر هذا اضرار بالبيئة وصحة المواطنين ويقصر من عمر المركبات الخاصة والعامة ويخالف التزامات الأردن الدولية بشأن المعايير البيئية والصحية؟

سعادة النائب

د. قاسم عبدالله القباعي

مجلس النواب
سؤال رقم (٩٩٦)
تاريخ تقديم السؤال ٢٠٢٤/٠٤/٢٥
التوقيع



الرقم
التاريخ ١٤ / رجب / ١٤٤٦
الموافق ١٤ / ١ / ٢٠٢٥

Handwritten signature



دائرة التفتيش

الرقم ٩٦١٤١٣

التاريخ ٢٠٢٥/١/٧ الموافق

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع: الرد على سؤال سعادة

النائب الدكتور قاسم القباعي

تحية طيبة وبعد،،

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم س.ب/188 تاريخ 2025/1/4 بخصوص رد وزارة البيئة على السؤال الثاني الموجه من سعادة النائب الدكتور قاسم القباعي المشار إليه في كتاب مجلس النواب رقم 1911/15/3 تاريخ 2024/12/31.

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بأن وزارة البيئة تقوم برصد نوعية الهواء المحيط في المناطق الصناعية والسكنية والمناطق التي تمتاز بحركة سير كثيفة للمركبات، ومراقبة تراكيز ملوثات الهواء المنبعثة من المصادر الثابتة، وذلك بالاستناد إلى قانون حماية البيئة رقم 6 لعام 2017 ونظام حماية الهواء رقم 28 لعام 2005 والذان يتضمنان وجوب رصد العناصر البيئية المختلفة بما فيها الهواء، وذلك حرصاً من الوزارة على حماية البيئة والصحة العامة وأن تكون نوعية الهواء المستنشق من قبل المواطنين ضمن الحدود المنصوص عليها في القواعد الفنية الأردنية ذوات الأرقام 2024/1140 و 2006/1189 ، وكذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حال حدوث تجاوزات عن الحدود المنصوص عليها في القواعد الفنية المذكورة، أما فيما يتعلق بالانبعاثات المركبات، فقد قمنا بتزويد الذراع التنفيذي للوزارة "الإدارة الملكية لحماية البيئة" بأجهزة قياس الانبعاثات من عوادم المركبات ليتم ضبط المركبات المخالفة وإحالتها إلى دائرة ترخيص السواقين والمركبات؛ لإجراء الفحص الفني للمركبة المخالفة واتخاذ الإجراءات اللازمة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير البيئة

الدكتور معاوية خالد الرديدة

نسخة/ دولة رئيس الوزراء

سابع عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٩٥) تاريخ
٢٠٢٥/١/١٤ ومرفقه كتاب معالي وزير العمل/ رئيس مجلس
إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ومرفقه كتاب معالي
رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي جواباً على
السؤال رقم (١٢١) والمقدم من سعادة النائب المهندسة نسيم
العبادي.



مجلس النواب

٢٥

البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم ١٦٧٦/١٥/٣

التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩

معالي وزير العمل

أبعث لمعاليكم السؤال رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ والمقدم من
سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي.

للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



-جانبى الشرايين
 - (AC) -
 - 10/11/12
 - 10/11/12



مجلس النواب الأردني / الديوان
رقم الوارد : ١١٢/١٥/٣
تاريخ : ٢٠٢٥/٠١/١٥
يحول الى : مديرية الرقابة البرلمانية

س.ب / ٢٩٥

الرقم : ١٤٤٦ / رجب / ١٤
التاريخ : ٢٠٢٥ / ١ / ١٤
الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٧٦/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٩ ومرفقه السؤال رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٧ المقدم من سعادة النائب المهندس نسيم العبادي.

أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٦٠/٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ ومرفقه كتاب معالي رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي رقم ٥/٥ تاريخ ٢٠٢٥/١/٢ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيدة زهد البرناج، لبرلمانية

لداخلة - سادة لبرلمانية

علاء باجانب

مدير الرقابة البرلمانية

لبرلمانية

لبرلمانية



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية
الدewan العام

رقم الوارد: س.ب / ٢٧٤

التاريخ: ١ / ٩ / ٢٠٢٥

الرقم: ٤٩/٦٠

التاريخ: ٢٠٢٥/٧/٧

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الأكرم

الموضوع: السؤال النيابي رقم (121) المقدم من

سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س.ب/2917) تاريخ 2024/12/23، ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1676/15/3) تاريخ 2024/12/19 والمتضمن السؤال النيابي رقم (121) تاريخ 2024/12/17، والمقدم من سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي والوارد إلى صندوق الاستثمار بتاريخ 2024/12/26، أرجو أن أبين لمعالكم الرد على الاستفسارات التي تخص صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وكما يلي:

ما هي الآلية المتبعة في دراسة استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المشاريع الجارية وما هي العوائد المالية التي تعود بها هذه المشاريع بالتفصيل وكم يبلغ عددها.

- تعتمد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على آليات وإجراءات عمل واضحة ومحددة تضمن الكفاءة والشفافية في جميع مراحل العمل وبما تتماشى مع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار والسياسة التنفيذية لها وضمن أفضل الممارسات العالمية لصناديق التقاعد الاستثمارية، وعلى النحو التالي:

1. يتم استقبال العروض الاستثمارية المقدمة من قبل جهات استثمارية أو العروض الناتجة عن البحث عن فرص استثمارية من قبل صندوق الاستثمار، ومن ثم يتم إخضاع المشروع الى المعايير المعدة مسبقاً لتحديد مدى توافق معطيات المشروع مع توجهات الصندوق الاستثمارية.
2. دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل المستثمر، حيث ان هذه البيانات تتضمن الدراسات (المالية والسوقية والفنية والقانونية) وعلى النحو التالي:

○ دراسة الفرضيات التي قامت عليها الدراسة والنموذج المالي، وإجراء تحليل نقاط القوة والضعف، ووضع سيناريوهات مالية متعددة لأداء المشروع، بالإضافة الى تحديد بدائل خروج حصة قبل الدخول في الفرصة الاستثمارية.

- القيام بدراسة مدى حاجة المشروع لكلفة رأسمالية وتشغيلية متوقعة.
- دراسة مصادر تمويل المشروع وهيكّل رأس المال.
- التقييم المالي للمشروع وتحديد معدل العائد الداخلي وصافي القيمة الحالية.

3. بعد القيام بالخطوات أعلاه، يتم إعداد دراسة شاملة للمشروع من قبل المديرية المعنية والعرض على الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ القرار المناسب حيال الفرص الاستثمارية.

– وفيما يتعلق بالعوائد المالية التي تعود بها المشاريع المختلفة، حيث تتوزع استثمارات ومشاريع صندوق الاستثمار على المحافظ الاستثمارية وفقاً للسياسة العامة المقررة من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وكما يلي:

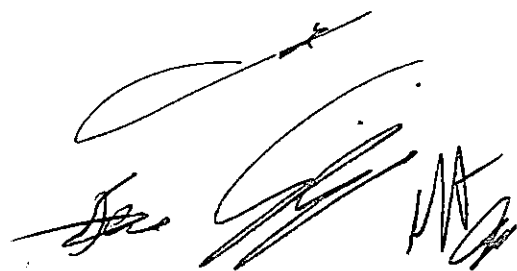
1. محفظة ادوات السوق النقدي.
2. محفظة السندات.
3. محفظة القروض.
4. محفظة الاسهم.
5. محفظة الاستثمارات العقارية.
6. محفظة الاستثمارات السياحية.

– وحيث يحرص صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على إدارة استثماراته بكفاءة وشفافية، وبما يحقق أهدافه الاستراتيجية في تعظيم العوائد وضمان استدامة الموارد، فقد تم تحقيق دخل شامل على مختلف المحافظ الاستثمارية لغاية نوفمبر 2024 بقيمة 875.1 مليون دينار.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،


خالد محمود البكار

وزير العمل / رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي





الرقم: ١٥ / د

التاريخ: ٢٠٢٤/١/٢٥

معالي وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة الأكرم

الموضوع: السؤال النيابي رقم (121) المقدم من

سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س.ب/2917) تاريخ 2024/12/23، ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1676/15/3) تاريخ 2024/12/19 والمتضمن السؤال النيابي رقم (121) تاريخ 2024/12/17، والمقدم من سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي والوارد إلى صندوق الاستثمار بتاريخ 2024/12/26، أرجو أن أبين لمعاليكم الرد على الاستفسارات التي تخص صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وكما يلي:

ما هي الآلية المتبعة في دراسة استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المشاريع الجارية وما هي العوائد المالية التي تعود بها هذه المشاريع بالتفصيل وكم يبلغ عددها.

تعتمد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على آليات وإجراءات عمل واضحة ومحددة تضمن الكفاءة والشفافية في جميع مراحل العمل وبما تتماشى مع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار والسياسة التنفيذية لها وضمن أفضل الممارسات العالمية لصناديق التقاعد الاستثمارية، وعلى النحو التالي:

1. يتم استقبال العروض الاستثمارية المقدمة من قبل جهات استثمارية أو العروض الناتجة عن البحث عن فرص استثمارية من قبل صندوق الاستثمار، ومن ثم يتم إخضاع المشروع الى المعايير المعدة مسبقاً لتحديد مدى توافق معطيات المشروع مع توجهات الصندوق الاستثمارية.
2. دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل المستثمر، حيث ان هذه البيانات تتضمن الدراسات (المالية والسوقية والفنية والقانونية) وعلى النحو التالي:

- دراسة الفرضيات التي قامت عليها الدراسة والنموذج المالي، وإجراء تحليل نقاط القوة والضعف، ووضع سيناريوهات مالية متعددة لأداء المشروع، بالإضافة الى تحديد بدائل خروج حصيفة قبل الدخول في الفرصة الاستثمارية.
- القيام بدراسة مدى حاجة المشروع لكلفة رأسمالية وتشغيلية متوقعة.
- دراسة مصادر تمويل المشروع وهيكل رأس المال.



○ التقييم المالي للمشروع وتحديد معدل العائد الداخلي وصافي القيمة الحالية.

3. بعد القيام بالخطوات أعلاه، يتم إعداد دراسة شاملة للمشروع من قبل المديرية المعنية والعرض على الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ القرار المناسب حيال الفرص الاستثمارية.

- وفيما يتعلق بالعوائد المالية التي تعود بها المشاريع المختلفة، حيث تتوزع استثمارات ومشاريع صندوق الاستثمار على المحافظ الاستثمارية وفقاً للسياسة العامة المقررة من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وكما يلي:

1. محفظة ادوات السوق النقدي.

2. محفظة السندات.

3. محفظة القروض.

4. محفظة الاسهم.

5. محفظة الاستثمارات العقارية.

6. محفظة الاستثمارات السياحية.

- وحيث يحرص صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على إدارة استثماراته بكفاءة وشفافية، وبما يحقق أهدافه الاستراتيجية في تعظيم العوائد وضمان استدامة الموارد، فقد تم تحقيق دخل شامل على مختلف المحافظ الاستثمارية لغاية نوفمبر 2024 بقيمة 875.1 مليون دينار.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. عز الدين كناكريه

رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

نسخة: مديرية تمويل المشاريع والمحفظة السياحية
نسخة: وحدة تطوير الأعمال والأبحاث
نسخة: مديرية الرقابة المالية
نسخة: مديرية الاستثمار بالأسهم
نسخة: وحدة التدقيق الداخلي
نسخة: وحدة دعم القرار والمتابعة



الرقم: ٥ / ٥٠

التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٠

معالي وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة الأكرم

الموضوع: السؤال النيابي رقم (121) المقدم من

سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي

تحية طيبة وبعد،

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (س.ب/2917) تاريخ 2024/12/23، ومرفقه كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1676/15/3) تاريخ 2024/12/19 والمتضمن السؤال النيابي رقم (121) تاريخ 2024/12/17، والمقدم من سعادة النائب المهندسة نسيم العبادي والوارد إلى صندوق الاستثمار بتاريخ 2024/12/26، أرجو أن أبين لمعالكم الرد على الاستفسارات التي تخص صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي وكما يلي:

ما هي الآلية المتبعة في دراسة استثمارات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في المشاريع الجارية وما هي العوائد المالية التي تعود بها هذه المشاريع بالتفصيل وكم يبلغ عددها.

- تعتمد المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي/ صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على آليات وإجراءات عمل واضحة ومحددة تضمن الكفاءة والشفافية في جميع مراحل العمل وبما تتماشى مع السياسة العامة الاستثمارية لصندوق الاستثمار والسياسة التنفيذية لها وضمن أفضل الممارسات العالمية لصناديق التقاعد الاستثمارية، وعلى النحو التالي:

1. يتم استقبال العروض الاستثمارية المقدمة من قبل جهات استثمارية أو العروض الناتجة عن البحث عن فرص استثمارية من قبل صندوق الاستثمار، ومن ثم يتم إخضاع المشروع الى المعايير المعدة مسبقاً لتحديد مدى توافق معطيات المشروع مع توجهات الصندوق الاستثمارية.
2. دراسة الجدوى الاقتصادية المقدمة من قبل المستثمر، حيث ان هذه البيانات تتضمن الدراسات (المالية والسوقية والفنية والقانونية) وعلى النحو التالي:

- دراسة الفرضيات التي قامت عليها الدراسة والنموذج المالي، وإجراء تحليل نقاط القوة والضعف، ووضع سيناريوهات مالية متعددة لأداء المشروع، بالإضافة الى تحديد بدائل خروج حصة قبل الدخول في الفرصة الاستثمارية.
- القيام بدراسة مدى حاجة المشروع لكلفة رأسمالية وتشغيلية متوقعة.
- دراسة مصادر تمويل المشروع وهيكل رأس المال.



○ التقييم المالي للمشروع وتحديد معدل العائد الداخلي وصافي القيمة الحالية.

3. بعد القيام بالخطوات أعلاه، يتم إعداد دراسة شاملة للمشروع من قبل المديرية المعنية والعرض على الجهات صاحبة الصلاحية لاتخاذ القرار المناسب حيال الفرص الاستثمارية.

– وفيما يتعلق بالعوائد المالية التي تعود بها المشاريع المختلفة، حيث تتوزع استثمارات ومشاريع صندوق الاستثمار على المحافظ الاستثمارية وفقاً للسياسة العامة المقررة من مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وكما يلي:

1. محفظة ادوات السوق النقدي.
2. محفظة السندات.
3. محفظة القروض.
4. محفظة الاسهم.
5. محفظة الاستثمارات العقارية.
6. محفظة الاستثمارات السياحية.

– وحيث يحرص صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي على إدارة استثماراته بكفاءة وشفافية، وبما يحقق أهدافه الاستراتيجية في تعظيم العوائد وضمان استدامة الموارد، فقد تم تحقيق دخل شامل على مختلف المحافظ الاستثمارية لغاية نوفمبر 2024 بقيمة 875.1 مليون دينار.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،

د. عز الدين كناكريه

رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

نسخة: مديرية تمويل المشاريع والمحفظة السياحية
نسخة: وحدة تطوير الأعمال والأبحاث
نسخة: مديرية الرقابة المالية
نسخة: مديرية الاستثمار بالاسهم
نسخة: وحدة التدقيق الداخلي
نسخة: وحدة دعم القرار والمتابعة

ثامن عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٧٧٠) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/١١ ومرفقه كتاب معالي وزير التربية والتعليم
جواباً على السؤال رقم (١٩) والمقدم من سعادة النائب الدكتور
ناصر النواصرة.



الرقم ١٤٥٢/١٥/٣
التاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (١٩) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ والمقدم من
سعادة النائب الدكتور ناصر النواصره.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،


أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الدكتور ناصر النواصره.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

25
البريد الإلكتروني
٧٠٢٤٠١٩٩٩

سعادة رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع: الأسئلة

رقم السؤال: ()

استناداً لأحكام المادة (96) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (123) من النظام الداخلي لمجلس النواب، أرجو توجيه السؤال التالي إلى رئيس الوزراء.

نص السؤال:

- 1- من هم اعضاء اللجنة المشكلة لإدارة نقابة المعلمين ادارياً ومالياً حالياً.
- 2- تزويدي بالموازنة التفصيلية لنقابة المعلمين الاردنيين عن السنوات 2021 و 2022 و 2023.
- 3- قرارات اللجنة بصرف رواتب موظفي النقابة لعام 2021 و 2022 و 2023 متضمنا القرارات الادارية موثقة وقرارات الصرف.
- 4- من هم الأشخاص المفوضين بتوقيع شيكات قرارات الصرف طيلة الفترة من 2020 لغاية تاريخه.
- 5 - عدد وتواريخ اجتماعات اللجنة المفوضة بإدارة النقابة مع بيان مكان انعقاد كل اجتماع؟



مجلس النواب

25
البريد الإلكتروني
٢٠٢٤-١٩٩٩

7 - هل قامت اللجنة بالإجراءات المتعلقة بانتساب المعلمين الذين تعينوا خلال الفترة

من 2020/7/27 حتى تاريخه؟ مع تزويدنا بكشوفات المنتسبين الجدد ؟

8 - كم تبلغ قيمة الاقتطاعات الشهرية التي ترد النقابة حالياً، وكم رصيد النقابة حتى تاريخه لكافة الحسابات.

9 - كم هي موجودات حساب صندوق التكافل والتعليم لنقابة المعلمين الأردنيين؟

10- تزويدي بقرارات اللجنة المشكلة المتعلقة بشركة اكااديمية المعلمين العالمية الاولى للتدريب المملوكة للنقابة بالكامل وبما يتعلق بإيجار المبنى والكلف التشغيلية الخاصة بالأكاديمية.

10- هل اللجنة المشكلة لإدارة نقابة المعلمين هي التي تدير اكااديمية المعلمين العالمية الاولى للتدريب؟ وإن لم تكن هي فمن هي الجهة التي تديرها مع اسماء اعضائها؟

11- كم تبلغ اجرة مقرات النقابة الشهرية؟ وكم هو مجموعها لكل سنة؟

12- كم بلغت كلفة ترخيص وصيانة السيارات المملوكة لنقابة المعلمين لعام 2020 حتى تاريخه ؟

النائب

د - ناصر النواصره

مجلس النواب
سؤال رقم (١٩)
تاريخ تقديم السؤال ٢٠٢٤/١١/٢٦
التوقيع



رقم الوارد :	١٢٥٤/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٤/١٢/١٦
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية

س . ب / ٢٧٧٠

٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

١١ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٤٥٢/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٨ ومرفقه السؤال رقم (١٩) تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ المقدم من سعادة النائب الدكتور ناصر النواصرة.

أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ١٤/١٢٠/١١٧٢ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٥ ومرفقه، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

/ رئيس الوزراء

عبد المنعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

السيد / د. /

ر. م. /

س. م. /

السيد / د. /

س. م. /



وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية

الديوان العام

رقم الوارد: س.ب / ٣٩٩٣

التاريخ: ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم: ١٤ / ١٢٠ / ١١٧٧٢٦١١

التاريخ: ١٤٤٦ جمادى الثاني

الموافق: ٥ / ١٢ / ٢٠٢٤

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع :

سعادة النائب الدكتور ناصر النواصرة

السؤال رقم (19)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فأشير إلى كتاب معاليكم رقم س.ب/2678 تاريخ 2024/11/28، المتضمن السؤال رقم (19)، المقدم من سعادة النائب الدكتور ناصر النواصرة.

أرفق لمعاليكم الرد على السؤال المذكور أعلاه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور عزمي محافظة

السؤال رقم (19) المقدم من سعادة النائب الدكتور ناصر النواصرة

البند الأول :

من هم أعضاء اللجنة المشكلة لإدارة نقابة المعلمين إدارياً ومالياً حالياً؟

الرد :

تم تشكيل عدة لجان مؤقتة لتسيير أعمال نقابة المعلمين الأردنيين بموجب الكتب ذوات الأرقام (24324/120/14) تاريخ (2020/7/27) و(30366/1/14) تاريخ (2022/7/28) و(46720/120/14) تاريخ (2024/9/23). (مرفق 1).

البند الثاني :

تزويدي بالموازنة التفصيلية لنقابة المعلمين الأردنيين عن السنوات 2021 و 2022 و 2023؟

الرد :

بالاستناد إلى أحكام المواد (14/ب/3) و(16/ج) و(19/ج) من قانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (14) لسنة 2011 وتعديلاته فقد استمرت اللجنة المؤقتة بعملها مالياً وإدارياً بالاعتماد على الموازنة السابقة أساساً للنفقات والتي تم إقرارها من قبل الهيئة المركزية للنقابة سابقاً.

البند الثالث :

قرارات اللجنة بصرف رواتب موظفي النقابة لعام 2021 و 2022 و 2023 متضمناً القرارات الإدارية وموثقة وقرارات الصرف؟

الرد :

تم في البند (ثانياً) من قرار اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المعلمين الأردنيين رقم (4) تاريخ 2020/8/16 الاستمرار بدفع الرواتب الشهرية (فقط) لجميع موظفي نقابة المعلمين الأردنيين الموقوفة أعمالها وهيئات الفروع. (مرفق 2).

4/5

البند الرابع :

من هم الأشخاص المفوضين بتوقيع شيكات قرارات الصرف طيلة الفترة من 2020 لغاية تاريخه؟

الرد :

تم مخاطبة البنك الإسلامي الأردني بعدة كتب لتفويض عدد من أعضاء اللجنة المؤقتة بالتوقيع عن كافة الأمور المالية والإدارية الخاصة بالنقابة وهي (24479/2/6 تاريخ 2020/7/28) و(24644/2/6 تاريخ 2020/7/29) و(44204/2/6 تاريخ 2023/9/17) و(47011/1/14 تاريخ 2024/9/25). (مرفق 3).

البند الخامس :

عدد وتواريخ اجتماعات اللجنة المفوضة بإدارة النقابة مع بيان مكان انعقاد كل اجتماع؟

الرد :

بلغ عدد اجتماعات اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المعلمين الأردنيين من 2020/7/27 وحتى 2020/12/31 (19) اجتماع، وبلغ عدد الاجتماعات من تاريخ 2021/1/1 وحتى تاريخه (129) اجتماع وجميعها عقدت في مكتب عطوفة الأمين العام للشؤون التعليمية/ رئيس اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المعلمين الأردنيين.

البند السادس :

هل قامت اللجنة بالإجراءات المتعلقة بانتساب المعلمين الذين تعينوا خلال الفترة من 2020/7/27 حتى تاريخه؟ مع تزويدنا بكشوفات المنتسبين الجدد؟

الرد :

لم يتم اقتطاع الاشتراك الشهري للمعلمين المعينين في الوزارة بعد تاريخ 2020/7/27 وذلك بناء على كتاب عطوفة النائب العام/ عمان رقم ن ع ع / 34 / 7517 تاريخ 2020/7/23، المتضمن إعلامي بقرار مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد في القضية التحقيقية رقم (2020/92) القاضي بكف يد نائب النقيب وأعضاء مجلس نقابة المعلمين الأردنيين عن العمل لمدة سنتين، ووقف الهيئة المعنوية المشتكى عليها نقابة المعلمين الأردنيين عن العمل لمدة سنتين وأعضاء الهيئة المركزية وهيئات الفروع.

البند السابع :

كم تبلغ قيمة الاقطاعات الشهرية التي ترد للنقابة حالياً، وكم رصيد النقابة حتى تاريخه لكافة الحسابات؟

الرد :

تبلغ قيمة الاقطاعات الشهرية التي ترد للنقابة حالياً 75019 ديناراً وحتى شهر تشرين الثاني ، ويبلغ رصيد النقابة في حساباتها كما ورد في كشوفات الحسابات البنكية من البنك الاسلامي حتى تاريخه (5,381,157.848) مليون دينار بما في ذلك الحسابات الخاصة بصندوق التكافل الاجتماعي الواردة في البند (8).

البند الثامن:

كم هي موجودات حساب صندوق التكافل والتعليم لنقابة المعلمين الأردنيين؟

الرد:

تبلغ موجودات صندوق التكافل والتعليم لنقابة المعلمين الأردنيين (33,040,381) ألف دينار في حساب ودائع جارية و في (958,076) دينار في حساب وديعة استثمارية و (314,254.328) ألف دينار في حساب صندوق القرض (1).

البند التاسع:

تزويدي بقرارات اللجنة المشكلة المتعلقة بشركة أكاديمية المعلمين العالمية الأولى للتدريب المملوكة للنقابة بالكامل وبما يتعلق بإيجار المبنى والكلف التشغيلية الخاصة بالأكاديمية؟

الرد:

1- مرفق قرارات اللجنة المؤقتة ذات العلاقة بشركة أكاديمية المعلمين العالمية الأولى للتدريب نوات الأرقام (14,52,55,79)، علماً بأنه لم يتم دفع إيجار مبنى أكاديمية المعلمين بسبب عدم تقدم المالك بمطالبة للإيجار حسب الأصول. (مرفق 4).

البند العاشر:

هل اللجنة المشكلة لإدارة نقابة المعلمين هي التي تدير أكاديمية المعلمين العالمية الأولى للتدريب؟ وإن لم تكن هي فمن هي الجهة التي تديرها مع أسماء أعضائها؟

الرد :

اللجنة المؤقتة لتسيير أعمال نقابة المعلمين الأردنيين هي التي تسيّر أعمال النقابة ماليًا وإداريًا بما في ذلك مبنى أكاديمية المعلمين والموقوف عملها من تاريخ 2020/7/27.

البند الحادي عشر :

كم تبلغ أجرة مقرات النقابة الشهرية؟ وكم هو هو مجموعها لكل سنة؟

الرد :

تبلغ أجرة مقرات الفروع على النحو الآتي: (فرع عمان: 13000 دينار، فرع إربد: 360+5000 دينار بدل خدمات على دفتين سنويًا، فرع المفرق: 2+4800% بدل ضريبة على دفتين سنويًا، فرع السلط: 5640 دينار سنويًا، فرع جرش: 5500 دينار سنويًا، فرع مأدبا: 7000 دينار سنويًا، فرع الكرك: 3720 دينار سنويًا، فرع الطفيلة: 4800 دينار على دفتين سنويًا، فرع معان: 3700 دينار سنويًا، فرع الزرقاء: 3600 دينار تدفع على ثلاثة أقساط سنويًا ، علمًا بأنه تم إخلاء مبنى الفرع صباح يوم الثلاثاء 2023/12/19 وتسليمه للمالك خاليًا من الشواغر ودفع كافة المبالغ المالية المترتبة عليه وذلك بموجب الأحكام القضائية وقرارات قاضي تنفيذ محكمة الزرقاء الابتدائية حسب الأصول.

البند الثاني عشر :

كم بلغت كلفة ترخيص وصيانة السيارات المملوكة لنقابة المعلمين لعام 2020 حتى تاريخه؟

الرد :

حرصًا من اللجنة المؤقتة على المركبات العائدة ملكيتها لنقابة المعلمين الأردنيين تم نقل جميع المركبات إلى ساحة وزارة التربية والتعليم ويتم تشغيلها وتحريكها فقط داخل ساحة الوزارة وبذلك فهي لا تحتاج إلى صيانة ولم يتم ترخيصها لغاية تاريخه لعدم الحاجة إلى استعمالها ومنعًا لحصول أية حوادث لها.

تاسع عشر: كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٣٨) تاريخ
٢٠٢٤/١٢/٣١ ومرفقه كتاب معالي وزير المياه والري جواباً
على السؤال رقم (٩١) والمقدم من سعادة النائب الأنسة نور
أبو غوش.



مجلس النواب

البرلمان
٢٠٢٤-١٩٩٩

الرقم ١١٢٦/١٥/٣

التاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليتكم السؤال رقم (٩١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ والمقدم من
سعادة النائب الأنسة نور أبو غوش.
للتفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز أربعة
عشر يوماً سناً لأحكام المادة (١٢٦) من النظام الداخلي لمجلس
النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

AL.S

أحمد الصفدي

رئيس مجلس النواب



نسخة: سعادة النائب الأنسة نور أبو غوش.

نسخة: مدير الرقابة البرلمانية.

نسخة: رئيس قسم الرقابة البرلمانية.



مجلس النواب

مكتب النائب نور أبو غوش
رقم: ٣ / م / ج / ٢٠٢٤
تاريخ: ١٠ / ٣ / ٢٠٢٤

٢٠٢٤-١٩٩٩
النائب النقي

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

(الموضوع الأسئلة السؤال رقم:)

تحية طيب وبعد،

سنداً لأحكام المادة (٩٦) من الدستور الأردني، وعملاً بأحكام المادة (١٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب، أرجو سعادتكم توجيه الأسئلة التالية إلى معالي وزير المياه والري .

١- هل يوجد اعتداء من الكيان الصهيوني على مياه الأردن وكم يبلغ حجمه؟

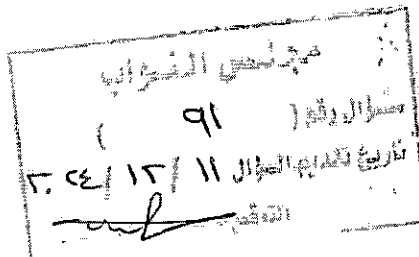
٢- هل استعاد الأردن كامل حقوقه في مياه نهر الأردن؟

٣- كم تبلغ حصة الفرد في الأردن من المياه وما نسبتها من خط الفقر المائي، ومتى أجريت آخر دراسة حول ذلك؟

واقبلوا فائق الاحترام

النائب
نور أبو غوش

Noor





مجلس النواب الأردني / الديوان	
رقم الوارد :	٢٧/١٥/٣
تاريخ :	٢٠٢٥/٠١/٠٢
يحول الى :	مديرية الرقابة البرلمانية

س . ب / ٣٠٣٨

٢٩ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦

٣١ / ١٢ / ٢٠٢٤

الرقم

التاريخ

الموافق

سعادة رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم ١٦٢٦/١٥/٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٩١) تاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ المقدم من سعادة النائب الانسة نور أبو غوش. أبعث لسعادتكم بصورة عن كتاب معالي وزير المياه والري رقم و ز/٤٢٨/١٣ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣٠ ، للتفضل بالاطلاع والعلم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

عبد المتعم العودات
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة : معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة المياه والري



The Hashemite Kingdom Of Jordan
Ministry of Water & Irrigation
Minister's Office

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
مكتب الوزير

Ref. No. _____

Date _____

الرقم خز/١٣/٤٤٨

التاريخ ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤

معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

الموضوع : السؤال رقم (91) تاريخ (2024/12/11)
والمقدم من سعادة النائب نور أبو غوش

إشارة إلى كتاب دولة رئيس الوزراء الأفخم رقم (س.ب/2817) تاريخ (2024/12/18) ومرفقة كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1626/15/3) تاريخ (2024/12/16) ومرفقه السؤال رقم (91) تاريخ (2024/12/11) المقدم من سعادة النائب نور أبو غوش .

نعم السؤال رقم (91) :

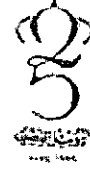
- السؤال الاول : هل يوجد اعتداء من الكيان الصهيوني على مياه الأردن وكم يبلغ حجمة ؟
- الجواب : لا توجد اعتداءات على المياه، حيث أوضحت المادة السادسة من معاهدة السلام المبرمة بين الجانبين عام 1994 أن الطرفين يتفقان بشكل متبادل على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما من مياه نهري الأردن واليرموك، وكذلك من المياه الجوفية في منطقة وادي عربة. يتم ذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها، كما هو مبين في الملحق رقم (2) من معاهدة السلام لعام 1994 الخاص بالمياه، والذي يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين وفق أحكام المادة السادسة.
- السؤال الثاني : هل استعاد الأردن كامل حقوقه في مياه نهر الأردن ؟
- الجواب : بحسب الاتفاقية الموقعة بين الطرفين استعاد الأردن حقوقه حسب الملحق رقم (2) من معاهدة السلام لعام 1994 الخاص بالمياه.
- السؤال الثالث : كم تبلغ حصة الفرد في الأردن من المياه وما نسبتها من خط الفقر المائي ، ومتى أجريت آخر دراسة حول ذلك ؟
- الجواب : تبلغ حصة الفرد من المياه المتجددة حوالي (61) م³ سنوياً، لكافة الاستعمالات من مصادر المياه المتجددة حسب الاستراتيجية الوطنية للمياه (2023-2040) ، بينما يعتبر خط الفقر المائي (500) م³ سنوياً.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،

وزير المياه والري

المهندس رائد أبو السعود

نسخة: دولة رئيس الوزراء الأفخم



الرقم: ٢٨١٧ / ب . ٠
التاريخ: ١٦ / جمادى الآخرة / ١٤٤٦
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٨

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم كتاب سعادة رئيس مجلس النواب رقم (1626/15/3) تاريخ (2024/12/16) ومرفقه السؤال رقم (91) تاريخ (2024/12/11) المقدم من سعادة النائب الأتسة نور أبو غوش .

يرجى الموافقة بالرد بالسرعة الممكنة للتمكن من الإجابة خلال المدة القانونية المحددة.

واقبلوا فائق الاحترام،،

رئيس الوزراء

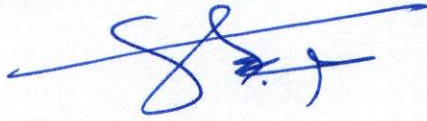
د. محمد اشتية

نسخة: معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة: معالي وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء

٥- تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب

نسخة/دولة رئيس الوزراء.

نسخة/ دولة رئيس مجلس الاعيان.

نسخة/ معالي وزير

نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.

نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني